المورد الثقافي
برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية

دراسة حول التشريعات الناظمة لقطاع الثقافة في لبنان

إعداد نايلة جعجع

تشرين الثاني 2013

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

تنويه

تقتضي الإشارة إلى أن الدراسة الحاضرة تمّ إعدادها خلال العام 2013، وقد استندت في أقسام متعدّدة منها إلى مجموعة من القوانين الصادرة عام 2008، والتي كان تطبيقها لا يزال معلقًا على صدور نصوص تطبيقية خاصة بها حينها. وواقع الحال أن عددًا من هذه المراسيم بادر إلى إصدارها مجلس الوزراء آخر عام 2014، في حين لا يزال جزء آخر منها قيد الدرس، وبالتالي لم يتسنّ معالجتها بالتفصيل في الدراسة.

وعليه، حرص مُعدّو وناشرو التقرير إلى الإشارة إلى هذه النصوص ولو باقتضاب، دون التوسّع في بنودها، علمًا أنّه سيتم الإعداد لدراسات وحلقات نقاش في المستقبل القريب، لتعالج وتواكب عن كثب كيفية تفعيل وتطبيق الآليات والإجراءات التي كرّستها المراسيم التطبيقية المشار إليها.

كما تُرفق لانتباه القرّاء وللراغبين التعمّق أكثر في التشريعات، النصوص الكاملة لأهم القوانين والنصوص التطبيقية التي صدرت مؤخرًا.

فاقتضى التنويه.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المحتويات

مقدّمة 6
هيكلية وزارة الثقافة: صلاحياتها وواجباتها وحدود ممارستها 7
أولاً: البنود الإصلاحية التشريعية على مستوى السياسات الثقافية ومهام الوزارة 10
ثانيًا: البنود الإصلاحية على مستوى هيكلية الوزارة وأجهزتها 12
هيكلية وزارة الثقافة وفق القوانين السابقة للقانون رقم 2008/35 12
رسم بياني رقم 1: هيكلية وزارة الثقافة وفق القوانين السابقة للقانون رقم 2008/35 13
هيكلية وزارة الثقافة وفق القانون رقم 2008/35 14
رسم بياني 2: هيكلية وزارة الثقافة وفق القانون رقم 2008/35 17
جدول رقم 1: تفصيل صلاحيات ومهام المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها وفق القانون رقم 2008/35 18
جدول رقم 2: دقائق وظائف المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها وفق القانون رقم 2008/35 21
ثالثًا: حدود صلاحيات وزارة الثقافة بين القانون والممارسة 22
الوضعية القانونية للفنانين في لبنان 22
أولاً: الإصلاحات الأساسية وفق التشريع الجديد 23
إدخال تعريفات أساسية في مجال العمل المهني الفنّي 24
تنظيم العمل النقابي وإنشاء صندوق تعاضد لدعم الفنانين 26

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ثانيًا: إشكاليات لا تزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفنانين 31
الواقع المالي والأعباء الضريبية على المهن الفنيّة 31
جدول رقم 3: لمحة عن النسب الضريبية المفروضة على العاملين في القطاع الثقافي ومقارنتها مع تلك المفروضة على أنشطة ومؤسسات أخرى 33
إشكاليات خاصّة بالوضعية القانونية للفنّان الأجنبي 34
الصلاحيات الرقابية على مضمون الأعمال 37
الوضعية القانونية للفضاءات الثقافية 38
أولاً: الإصلاحات الأساسية وفق التشريع الجديد 38
وضع إطار قانوني حديث لحماية الإرث غير المادي: استحداث فئة الممتلكات الثقافية 39
وجوب إشراك المجتمع الأهلي والمدني في إدارة وتفعيل وتعزيز وحماية الممتلكات الثقافية 42
فتح المجال لاتخاذ تدابير فورية لحماية أي ممتلك ثقافي يتعرض للخطر 43
تكريس آليات مستدامة للحفاظ على الممتلكات الثقافية 44
ثانيًا: إشكاليات لا تزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفضاءات الثقافية 46
أقدمية النصوص الراعية لهذه الفضاءات 46
إخضاع المسارح ودور السينما إلى ضريبة الملاهي 47
خلاصة وتوصيات 48

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

التوصيات المتعلقة بهيكلية وزارة الثقافة:..... 49
التوصيات المتعلقة بالوضعية القانونية للفنانين:..... 49
التوصيات المتعلقة بالفضاءات الثقافية:.....50

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

مقدّمة

صُمّمت هيكلية الدراسة الحاضرة بناءً على ثلاثة عناصر؛ ترتسم حولها إجمالاً السياسات الثقافية: المرفق العام المتمثل بشكل أساسي في وزارة الثقافة (1)، الأفراد أو المجموعات العاملة في القطاع (2)، الفضاءات الحاضنة والمواكبة للأعمال والنشاطات الثقافية (3).

شهد العام 2008 نهضة تشريعية تأسيسية؛ أعادت النظر بالوضعية القانونية لكل من تلك العناصر، وعلى الرغم من بعض الثغرات والشوائب المترسبة من المقاربة التشريعية القديمة والتقليدية، جاز القول إنّ المشرّع بادر إلى رسم معالم سياسة ثقافية حديثة ومتقدّمة، يقتضي الثناء عليه وتطويرها.

سنستعرض في كل قسم ماهية الإصلاحات التي تضمنتها التشريعات الجديدة، مقارنةً مع النصوص القديمة ذات الأثر السلبي، والتي لا تزال سارية المفعول، وذلك بهدف تعزيز ماهية هذه الإصلاحات، وبالتالي المساهمة في وضع خارطة طريق لجميع المعنيين العاملين في مجال السياسات الثقافية في لبنان.

هيكلية وزارة الثقافة: صلاحياتها وواجباتها وحدود ممارستها

حتى العام 1993، لم يكن مفهوم الثقافة واردًا في تسمية –ولا في هيكلية- وزارات الدولة، وكانت وزارة التربية والوطنية هي التي تُعنى بالفنون الجميلة، إلى أن نشأت في هذا العام أوّل وزارة للثقافة في لبنان، وذلك بموجب القانون رقم 215 الصادر في 1993/4/2 الذي أحدث "وزارة الثقافة والتعليم العالي" واستبدل بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة "وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة". وحتى العام 2000، ارتبط مفهوم الثقافة بالقطاع التربوي أو بقطاع التعليم بشكل عام، إلى أن صدر القانون رقم 247 بتاريخ 2000/8/7 المتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات الدولة لتصبح "وزارة الثقافة" وزارة متخصصةٌ مستقلّة عن باقي القطاعات؛ تنفرد بغايتها وأهدافها وتكوينها وأجهزتها وميزانيتها.

عام 2008، صدر القانون رقم 35 تحت عنوان "تنظيم وزارة الثقافة" والذي جاء ضمن وحدة كاملة متكاملة من مجموعة قوانين[1] من شأنها أن تشكّل الخطوة الأولى للنهوض بقطاع الثقافة في لبنان ووضع سياسيات ثقافية لطالما كانت غائبة منذ إنشاء هذه الوزارة، وفق ما نقرأه في الأسباب الموجبة الخاصة بمشاريع القوانين الثلاث والتي أحالها مجلس الوزراء بموجب مراسيم عام 2002 (مذيلة بتوقيع الوزير غسان سلامة وزير الثقافة آنذاك):

*"إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين: العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمته الذاتية فحسب، **بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.***

*لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى **وضع تصور شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان، وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة: القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون***

[1] وهي تباعًا القانون رقم 2008/35 الخاص بتنظيم وزارة الثقافة والقانون رقم 2008/36 الخاصة بالمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة والقانون رقم 2008/37 الخاص بالممتلكات الثقافية.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

*وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تُعنى بالشأن الثقافي عامة، بالاستناد إلى وثائق اليونسكو في هذا المجال، وبالتعاون مع خبرائها، كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والاطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن، ولاسيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت في الاعتبار **توجهات استراتيجية «تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان»** التي وضعها الخبراء الأوربيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول بهبة من الاتحاد الأوربي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت في الاعتبار الملاحظات التي أبداها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين"*[2].

ممّا تقدّم، يمكن أن نستخلص الآتي:

- ثبوت مدى وماهية الدور المفترض أن تؤدّيه السياسيات الثقافية المناسبة في "**إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة**" وفق ما أقرّه المشرّع اللبناني.
- الإقرار بأنّ الهيكلية المعمول بها في وزارة الثقافة منذ نشأتها الحديثة نسبيًّا هي غير كافية للضلوع بهذه المهام والاستجابة لتطلعات المجتمع اللبناني الثقافي.

[2] من محاضر مجلس النواب، عنوان الجلسة: الدور التشريعي الواحد والعشرون - العقد الإستثنائي1 - محضر الجلسة 3 – 2008، يمكن تحميل كامل مضمون المحضر على العنوان الآتي: http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/Parliament/SearchPage.aspx

- ثبوت الحاجة، ليس فقط إلى تصور نظري شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان، بل وجوب العمل على تنفيذ هذه "النهضة الثقافية"، من خلال تزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية".

وحتى آخر العام 2014، كان لا يزال القانون رقم 35، وعلى الرغم من إقراره منذ العام 2008، غير مفعّل بشكل كامل ووافٍ، إلى أن صدر المرسوم رقم 622 تاريخ 2014/9/18 والآيل إلى تنظيم الوحدات في كل من المديرية العامة للشؤون الثقافية والمصلحة الإدارية المشتركة في وزارة الثقافة، والمرسوم رقم 624 تاريخ 2014/9/18 والآيل إلى تنظيم المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة. وإلى أن ترصد الحكومة الموازنة الملائمة لتطبيق هذه البنود الجديدة، من المرجّح أن يستمر العمل على أساس الهيكلية القديمة التي أُنشئت العام 2000. أمّا الأسباب التي يمكن أن تعوق تفعيل الهيكلية الجديدة، مع الإثناء على الخطوة الهامة المتمثلة بإصدار المراسيم التطبيقية المشار إليها أعلاه، يمكن افتراضها –على سبيل المثال طبعًا- وفقًا للآتي:

- عدم توفّر الموارد البشرية والمادية بشكل عام واللازمة للعمل بالهيكلية الجديدة.
- عدم رصد البنود الكافية في موازنة الدولة العامة لتغطية النفقات اللازمة للعمل بالهيكلية الجديدة.
- شبه انعدام أسس التعاون والشراكة بين الوزارة ومؤسسات المجتمع المدني للعمل بالهيكلية الجديدة: وهذا ما لحظناه من خلال العمل الميداني والتفاعل مع هيئات ومؤسسات القطاع الثقافي، حيث نلحظ انعدامًا شبه كاملٍ للمعرفة والتوعية حول الأطر القانونية التي يمكن للمجتمع المدني والثقافي أن ينخرط ويشارك من خلالها في وضع السياسات الثقافية ومواكبة الوزارة المعنية في النهوض بهذا القطاع. كما يجدر بنا التوقف هنا عند مسألة مدى شراكة المجتمع المدني المحلّي في وضع وبلورة الإصلاحات، فكما نقرأ في الأسباب الموجبة، تمّ وضع ما يسمّى بـ"استراتيجية «تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان»" والتي تضمّنت القطاع الثقافي بالشراكة والتعاون وبتمويل من الاتحاد الأوربي، دون الإشارة إلى المجتمع المحلّي، أمر يطرح التساؤلات لجهة تغييب دور هذا الأخير، كونه من المفترض أن يكون الشريك الأول للوزارة لضمان تنفيذ واستدامة وفعالية هذه الإصلاحات.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

أمام هذه الواقع، تبرز الحاجة إذن إلى استعراض أهم الإصلاحات التي يقترحها القانون الجديد مقارنةً مع ما هو معمول به حاليًّا في مجال القطاع الثقافي، وذلك بهدف تسليط الضوء على ماهية هذه الإصلاحات، وبالتالي المساهمة في وضع خارطة طريق لجميع المعنيين العاملين في مجال السياسات الثقافية في لبنان.

لهذه الغاية، سنتناول فيما يلي أهم البنود الإصلاحية بحسب موضوعها، ومن خلال المقارنة بين الوضع الحالي وما يمكن أو يُفترض أن يكون بحسب القانون الجديد.

أولاً: البنود الإصلاحية التشريعية على مستوى السياسات الثقافية ومهام الوزارة

أهمّ ما نلحظه في القانون الجديد تكريس مفهوم "السياسات الثقافية" الذي كان غائبًا في قانون 1993، فبينما كان دور وزارة الثقافة يقتصر سابقًا على *تعزيز وتنشيط ودعم* النشاطات الثقافية[3]، بات يقع على عاتق الوزارة "رسم السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها" فضلاً عن موجب "وضع السياسات القطاعية والخطط والبرامج الرامية إلى حسن تنفيذ السياسة الثقافية العامة وتحديد أولويات العمل وآليات التنفيذ وتهيئة مستلزمات تحقيقها من أنظمة وتدابير وموارد مالية وبشرية ومادية ومعرفية"[4]. كما تلحظ المادة نفسها موجب الوزارة لجهة "تنظيم ورعاية شؤون العاملين في

[3] تنص المادة 2 من القانون رقم 215 الصادر في 1993/4/2 - إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي- على الآتي: تعنى وزارة الثقافة والتعليم العالي بالنشاطات الثقافية وبشؤون التعليم العالي. وتتولى بصورة خاصة:

1- الثقافة: أ- تعزيز وتنشيط الحركة الثقافية وتشجيع المواهب الابداعية ودعم الجمعيات والهيئات الثقافية في ميادين الفكر والاداب والفنون على اختلافها؛ ب- رعاية وتطوير المكتبة الوطنية (دار الكتب الوطنية) وانشاء المكتبات العامة وادارتها وتعميمها في انحاء البلاد؛ ج- التنقيب عن الاثار وابرازها وحماية الاماكن الاثرية والمعالم الحضارية وانشاء المتاحف وادارتها.؛ د- العناية بالشؤون والانشطة الثقافية والتراثية والفنية (كالسينما والمسرح والمعارض والفنون على اختلافها).

[4] المادة 2 من القانون رقم 35 الصادر في 2008/10/13 - تنظيم وزارة الثقافة القانون؛ وفصّلت المادة الثالثة من القانون نفسه المهام المذكورة على الشكل الآتي: تقوم الوزارة على وجه الخصوص بما يأتي:

(أ) إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تعزز تطبيق السياسات الثقافية المعتمدة وتنسيق التوجهات والأنشطة الحكومية في الميادين المنوطة بها وملائمة هذه التوجهات والأنشطة مع الاحتياجات الثقافية.

(ب) تنمية الإبداع والتجريب والإنتاج في ميادين اختصاصها، وتطوير قدرات الإبداع والإنتاج لدى أصحاب الكفاءات، وتعزيز إكتساب المواطنين للكفايات اللازمة للمساهمة في التنمية الثقافية وفي تنمية الصناعات الثقافية وإقتصاد المعرفة، والمساهمة في تحسين نوعية النتاجات والخدمات الثقافية وقدرتها التنافسية وفي إعداد وتأهيل وتدريب المواطنين في ميادين إختصاصها وفي

ميادين اختصاصها" وذلك من خلال "اتخاذ التدابير المناسبة وتقديم الدعم اللازم لهم"، وهو أمرٌ سنعالجه بإسهاب في الفصل الثاني من الدراسة، حين سنتناول التطور الذي شهدته مؤخرًا الوضعية القانونية للفنّانين في لبنان على الصعيدين: التشريعي والمالي. أخيرًا وليس آخرًا، يشدّد القانون الجديد على مبادئ الشراكة والتعاون بين الوزارة والمجتمع الثقافي المحلّي، أمرٌ آخر كان غائبًا في قانون 1993، حيث نصّ البند "د" من المادة المذكورة على وجوب "إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات وجامعات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالوزارة". وممّا لا شك فيه أن تكريس هذه المبادئ في النص التشريعي يعكس واقع خصائص المجتمع الثقافي اللبناني الذي -على مرّ عقود-

---

وضع وتنفيذ برامج تأهيلية لهذا الشأن.

(ج) الترويج لنتاجات الإبداع والمبدعين والخبرات والنتاجات الوطنية في ميادين الثقافة والصناعات الثقافية وإقتصاد المعرفة في مناطق لبنان كافة وفي الخارج والاستفادة المثلى منها في سبيل النفع العام.

(د) إقامة المرافق والصروح والمؤسسات الثقافية على أنواعها واستثمارها، ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المرافق والصروح والمؤسسات وتطوير القائم منها.

(ه) البحث والتنقيب والكشف عن الآثار، وحمايتها، ودراستها، والعناية بها، وإدارتها، واستثمارها، وإحياء الأماكن الأثرية والتراثية والتاريخية، وحمايتها، وإدارتها واستثمارها، وتعزيز الاستفادة المثلى من كل ما سبق في سبيل النفع العام.

(و) حيازة نتاج الإبداع في جميع الميادين التي تعنى بها عن طريق الشراء أو الهبات أو الإيجار أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة.

(ز) تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وما إليها في ميادين إختصاصها والمساهمة في مثل هذه الأنشطة.

(ح) دعم الأبحاث في ميادين الثقافة كافة وتأمين القاعدة العلمية والعملية للقيام بها ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها.

(ط) اقتراح التدابير التي تعزز إحترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها.

(ي) إبرام اتفاقيات تعاون من أجل التنمية الثقافية وتنمية الصناعات الثقافية وإقتصاد المعرفة وتأمين المنشآت والتجهيزات اللازمة لذلك، مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، وإتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تُعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها.

(ك) منح مساعدات مالية وجوائز وحوافز متنوعة وتقديم دعم تقني للإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات وإتحادات البلديات والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد من أجل تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة الثقافية وبرامج لتنمية الصناعات الثقافية وإقتصاد المعرفة.

(ل) إقامة الاتصالات ووضع اتفاقيات تعاون في ميادين اختصاصها مع حكومات أخرى أو منظمات ومؤسسات إقليمية أو دولية أو مع مؤسسات تنتمي إلى هذه الحكومات والمنظمات.

(م) القيام بالأبحاث والدراسات والمسوحات والتحليلات اللازمة لتحقيق المهام المنوطة بها.

(ن) سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تُعنى بها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

طوّر موارد ومهارات وعلاقات ومعرفة وتخصّصًا يقتضي الإثناء عليها وتعزيزها والاستفادة منها، في إطار النهوض بالقطاع الثقافي في لبنان ووضع السياسات الثقافية المرجوّة.

ثانيًا: البنود الإصلاحية على مستوى هيكلية الوزارة وأجهزتها

هيكلية وزارة الثقافة وفق القوانين السابقة للقانون رقم 2008/35

يتبيّن من خلال مراجعة القوانين السابقة لقانون 2008، والمتعلقة بهيكلية وزارة الثقافة، مدى "تشتّت" و"تبعثر" الأحكام والبنود القانونية الراعية للمديريات المكوّنة لهذه الوزارة والصلاحيات المنوطة بها، وهذه دلالة واضحة على الشوائب التي تعتري الهيكلية الحالية، من ناحية عدم صلابتها أو عدم فعاليتها أو عدم تجانسها، وفق ما يظهره الرسم البياني رقم 1 أدناه. وتجدر الإشارة إلى أننا لن نتوسّع في تفسير واستعراض صلاحيات ومهام مختلف الأجهزة المكوّنة للوزارة، باعتبار أن القانون رقم 2008/35 أعاد هيكلة وزارة الثقافة بجميع أجهزتها، وسنكتفي في هذه المرحلة بالإشارة فقط إلى مدى تشابك وعدم تجانس النصوص الناظمة للهيكلية الحالية، ومدى تأثيرها على عدم فعالية وتعطيل بعض الأجهزة الخاصة بها.

فكما يظهر في البيان أدناه، انتقلت مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض من وزارة الإعلام إلى وزارة الثقافة بموجب القانون رقم 93/215 الذي أحال إلى قوانين تنظيم وزارة الإعلام لناحية تكوين المديرية المذكورة وتحديد مهامها وصلاحياتها. إلا أنّه، وبالعودة إلى النصوص المرعية الإجراء، يتضّح خلوّها من أي بند ناظم لهذه المديرية، ممّا أدّى إلى عدم تفعيلها حكمًا. فضلاً عن أنّ عملية "فصل" المديريات والمصالح والدوائر من وزارة إلى أخرى جاءت خالية من أي اعتبارات لجهة مدى التنسيق بين مهام وصلاحيات هذه الأجهزة فيما بينها، حيث نقرأ في مهام قسم النشاط الثقافي التابع لدائرة العلاقات الثقافية بنودًا تتعلق بصلاحية تنظيم المعارض، مع العلم أن القانون كان قد أنشأ مديرية مستقلّة لهذه الفئة من النشاطات.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أنّ المسح الحاضر اقتصر على دراسة وتحليل للنصوص التشريعية البنيوية لأجهزة الوزارة، دون التطرق إلى أداء وممارسة القيّمين عليها، ومدى فعاليتها أصلاً، وهو أمرٌ يتطلب مسحًا ميدانيًّا يتعدّى إطار الدراسة الحاضرة.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

رسم بياني رقم 1: هيكلية وزارة الثقافة وفق القوانين السابقة للقانون رقم 2008/35

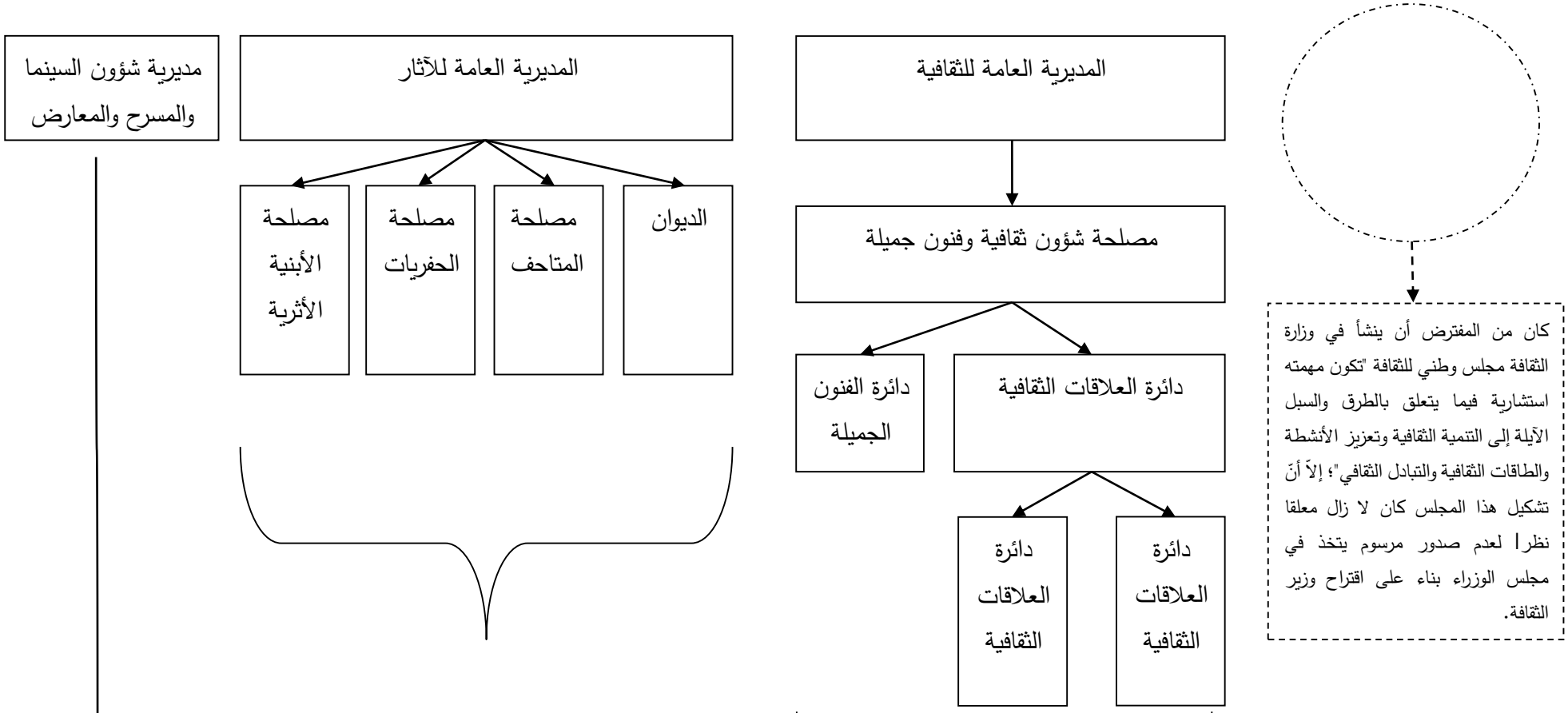

النصوص القانونية الناظمة: المرسوم رقم 2869 الصادر في 1959/12/16 المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة والقانون رقم 215 الصادر في 1993/4/2 الذي

النصوص القانونية الناظمة: المرسوم رقم 5743 الصادر في 1966/10/22 والمتعلق بتنظيم وزارة السياحة و تحديد ملاكها.

النصوص القانونية الناظمة: فُصلت هذه المديرية عن المديرية العامة للإعلام إلاّ أنه

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique

هيكلية وزارة الثقافة وفق القانون رقم 2008/35

يختلف الأمر بصورة جذرية حين نقرأ كيفية تنظيم هيكلية الوزارة وفق القانون الجديد، وهذه ما نلحظه في الرسم البياني رقم 2 أدناه، والذي يبيّن مدى انسجام وصلابة الهيكلية الجديدة.

إنّما قبل التطرق إلى الهيكلية، نشير إلى أنّ القانون الجديد حدّد تعاريف أساسية وحديثة ليواكب تطور القطاع الثقافي الذي شهده المجتمع اللبناني خلال العقود المنصرمة، وبالتالي أدخل المشرّع مفاهيمَ جديدةً كانت غائبة في النصوص القديمة، نذكر البعض منها على سبيل المثال:

- *الآثار*: كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما في ذلك الأشياء الشبيهة بالآثار.
- *التراث*: وهو مختلف أعمال الإبداع النابعة من المجتمع والقائمة على التقاليد والتي تعبر عن الذاتية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اللبناني بمجموعاته ومناطقه وحقباته التاريخية كافة والمتناقلة شفهيًّا أو بغير ذلك من أشكال التعبير، وهي تشمل الفنون والحرف والثقافة والعمارة التقليدية، وما إليها.
- *الممتلكات التاريخية*: وهي تشمل جملة الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها قيمة تاريخية والتي لا تنتمي إلى الآثار أو إلى التراث، كما هي محددة أعلاه، ومنها: المنشآت والأبنية والمعالم والصروح والتحف والوثائق والمواقع والأحياء التاريخية، وما إليها.
- *الفنون*: وهي أشكال التعبير المختلفة التي يَنتج عنها عمل فني، ومنها الفنون التشكيلية، وفنون المسرح والأداء، والموسيقى، وفنون العمارة، وما إليها.
- *الآداب ونتاجات الفكر*: وهي تشمل جميع الأعمال في أي من ميادين الفكر، المنشورة منها وغير المنشورة، والتي لا تدخل في عداد الفئات الأخرى من الأشياء الثقافية المحددة في هذه المادة من القانون.
- *الصناعات الثقافية*: وهي تشمل أشكال التعبير التي تُدرج تحت التسميات الآتية: وفنون السينما، وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية،

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

والفنون متعددة التقانات، وأنشطة نشر النتاجات الثقافية، وما إليها[5].

وبالعودة إلى الهيكلية، تكمن الخصوصية الأولى للقانون الجديد في **توحيد التشريع**، حيث بات القانون رقم 2008/35 النص الوحيد الناظم لأجهزة الوزارة، باعتبار أنّ المادة 31 منه ألغت جميع النصوص المخالفة لأحكامه أو غير المتفقة مع مضمونه، بعد أن كان تنظيم الوزارة يستند على أربعة قوانين مختلفة قبل عام 2008. وواقع الأمور أن توحيد النص التشريعي لا يضمن فقط الوضوح والتسلسل المنطقي والسلاسة من حيث الشكل، بل أبعد من ذلك، من شأنه ضمان حد أدنى من الانسجام والتكامل بين بنوده وأحكامه، ميزة كان يفتقدها التشريع القديم.
فضلاً عن توحيد التشريع، يتمايز القانون الحديث لجهة **تحديد كامل متكامل لصلاحيات ومهام مختلف أجهزة الوزارة**، حيث اتبع المشرّع أسلوبًا منهجيًّا متناسقًا من حيث: تحديد غاية وصلاحيات كل مديرية على حدة (1)، وتحديد مهامها بالتفصيل (2)، وتحديد الدوائر التابعة لها (3)، فضلاً عن مهام هذه الأخيرة (4).
ويساهم هذا التشريع في ضمان معيار **التخصّص** في عمل مختلف الأجهزة التابعة للوزارة، والتي كما بيّنّا أعلاه، تتضارب مهامها وصلاحياتها نظرًا لتعدّد النصوص التشريعية الناظمة لها. ويلخّص الجدول رقم 1 أدناه أهمّ صلاحيات ومهام المديريات المستحدثة، مع العلم أنّنا اكتفينا في هذه المرحلة بالإضاءة على مهام المديريات المعنية بالشؤون الثقافية، واستبعدنا كلّ ما يتعلّق بالآثار، باعتبار أنّ هذا المجال يتعدّى نطاق الدراسة الحاضرة. أمّا الخصوصية الثالثة التي ارتأينا وجوب تسليط الضوء عليها فتتعلّق **بالموارد البشرية والوظائف** التي استحدثها القانون الجديد، وماهية المؤهلات التي أوجبها لتولّي هذه المناصب، وفق ما نبيّنه في الجدول رقم 2 أدناه (وهنا أيضًا يقتصر الجدول على وظائف المصالح والمديريات المعنية بالشؤون الثقافية حصرًا).

أخيرًا وليس آخرًا، أنشأ القانون رقم 2008/35 صندوقين ماليين في الوزارة يُدعيان «**صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية**» و«**صندوق الآثار**

[5] يُراجع في هذا الصدد المادة الأولى من القانون رقم 2008/35.

والمنشآت التراثية والتاريخية»، الأول يهدف إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولاسيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية/ البصرية، وفي تسويق هذه النتاجات[6]، أمّا الثاني فيختصّ بعملية تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية وإلى حمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام، وإلى تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة، وترميمها[7]، علمًا أنّ المراسيم التطبيقية الآيلة إلى تنظيمهما لم تصدر بشأنهما بعد.

[6] المادة 20 من القانون رقم 2008/35.
[7] المادة 21 من القانون رقم 2008/35.

رسم بياني 2: هيكلية وزارة الثقافة وفق القانون رقم 2008/35

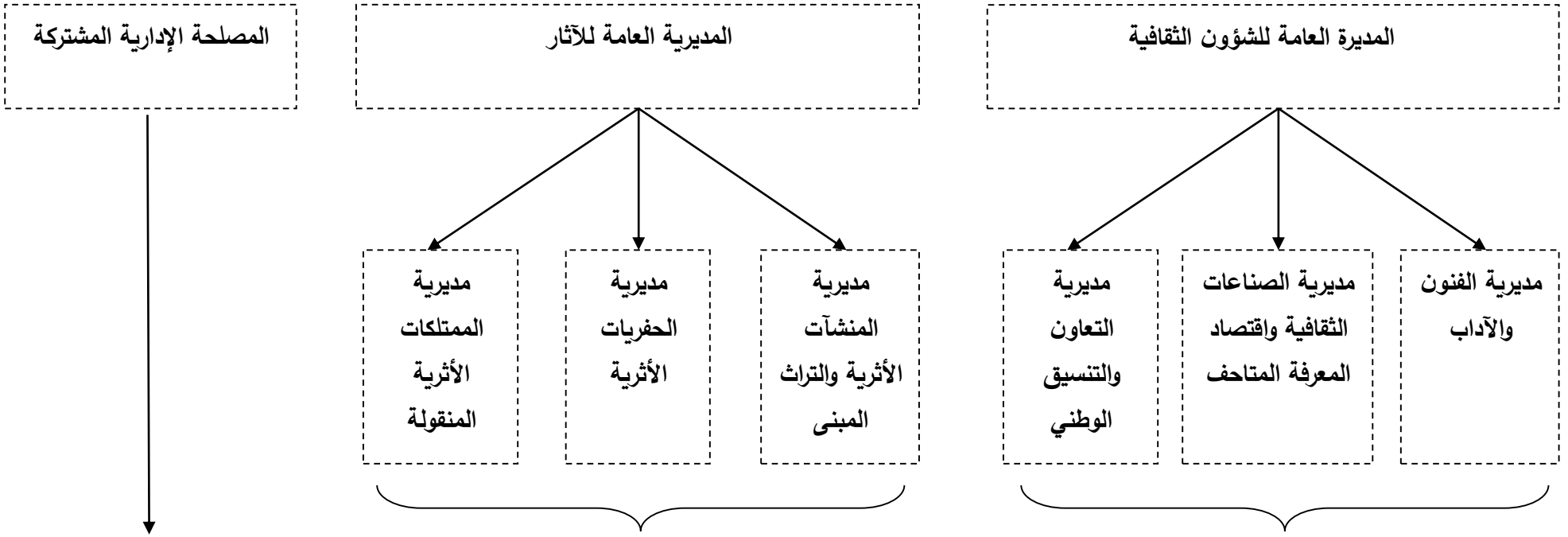

النصوص القانونية الناظمة: المواد 6 و7 و8 و9 و10 و11 من القانون رقم 2008/35

النصوص القانونية الناظمة: المواد 12 و13 14و و15 من القانون رقم 2008/35

النصوص القانونية الناظمة: الماجة 16 من رقم 2008/35

الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية: يهدف إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل انتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة

الصندوق الخاص بالآثار والمنشآت التراثية والتاريخية: يهدف إلى تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية والى

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxel
E-mail: mawred@mawred.org

جدول رقم 1: تفصيل صلاحيات ومهام المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها وفق القانون رقم 2008/35

أجهزة الوزارة	صلاحيتها وتكوينها	مهامها
المديرية العامة للشؤون الثقافية	تتولى المديرية العامة للشؤون الثقافية الاهتمام بـ: – الفنون التشكيلية. – الفنون والحرف والتقاليد الشعبية. – الآداب ونتاجات الفكر. – المسرح وفنون الأداء. – السينما. – الفنون السمعية/ البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية. – اقتصاد المعرفة. وتتألف من المديريات الآتية: – مديرية الفنون والآداب. – مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة. – مديرية التعاون والتنسيق	تتولى المديرية العامة للشؤون الثقافية المهام الآتية: – وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين اختصاصها. – رصد الممتلكات الثقافية التي لا تعتبر من الآثار، ووضع اللوائح بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بالحفاظ عليها، وبطرق حيازتها، وإعارتها، والائتمان عليها، وما إلى ذلك من تدابير تعزز استخدامها للصالح العام. – إقامة المرافق والصروح التي تُعنى بميادين اختصاصها والإشراف عليها وتعزيز القائم منها. – تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية. – رعاية العاملين في مختلف القطاعات المعنية وتكريم المبدعين منهم. – تشجيع أصحاب الكفاءات في ميادين اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم لكفايات الإنتاج والإبداع، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم. – وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر. – تشجيع إقامة المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها ورعايتها والمساهمة في تنظيمها.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

	الوطني.	– تنظيم المباريات والجوائز والحوافز، وإعطاء المنح في لبنان، وترشيح الأشخاص للاستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها. – التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد لتحقيق المهام السالفة الذكر. – إدارة واستثمار قصر الأونيسكو. – سائر الأمور التي تقتضيها إدارة الميادين المنوطة بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
مديرية الفنون والآداب	تتولى مديرية الفنون والآداب الاهتمام بـ: – الفنون التشكيلية على أنواعها. – الفنون والحرف والتقاليد الشعبية. – الآداب ونتاجات الفكر. – المسرح وفنون الأداء.	تسعى بشكل خاص إلى تحقيق الأهداف الآتية: – الحفاظ على التراث التشكيلي الوطني، ونشر الثقافة التشكيلية، وتعزيز الإبداع في مجالاتها كافة. – الحفاظ على الفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بما في ذلك الفنون المتعلقة بالعمارة التقليدية، والتعريف بها ونشرها لدى شرائح المجتمع كافة. – الحفاظ على النتاجات الأدبية ونتاجات الفكر على أنواعها، وتعزيز الإنتاج في الميادين الأدبية والفكرية، وتعزيز نشر المكتبات العامة. – تعزيز الحركة المسرحية وفنون الأداء، ونشر الثقافة المسرحية وفنون الأداء لدى شرائح المجتمع كافة.
مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة	تتولى مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة الاهتمام بـ: – السينما. – الفنون متعددة التقانات بما	تسعى بشكل خاص إلى تحقيق للأهداف الآتية: – الحفاظ على التراث السينمائي الوطني، بما في ذلك إنشاء مكتبة متخصصة للسينما (سينماتيك) وإدارتها، وتطوير قطاع الإنتاج السينمائي، وتعزيز إنتاج الأفلام السينمائية ونشر النتاج الوطني في هذا المجال.

	فيها الفنون السمعية/ البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية. – اقتصاد المعرفة.	– تعزيز الفنون متعددة التقانات، بما في ذلك الفنون السمعية/ البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وتعزيز نشر النتاج الوطني في هذا المجال. – نشر وسائل المعرفة التي تعتمد على تقانات الاتصال والمعلومات الحديثة لدى شرائح المجتمع كافة، وتطوير إنتاج المعرفة باستخدام هذه الوسائل، وتعزيز نشر النتاج الوطني في هذا المجال.
مديرية التعاون والتنسيق الوطني		تسعى بشكل خاص إلى تحقيق الأهداف الآتية: – تعزيز التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ومع المؤسسات الخاصة، والأفراد، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولاسيما تلك المعنية بشكل مباشر بميادين الثقافة، وإقامة الاتفاقيات معها ومتابعة هذه الاتفاقيات في سبيل تحقيق أهداف السياسة الثقافية المعتمدة في جميع المجالات التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية. – تشجيع إقامة المعارض والحفلات والمهرجانات في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة (6) أعلاه، ورعايتها، والمشاركة فيها. – العمل على تحقيق تكافؤ الفرص أمام المواطنين للاستفادة من التقديمات المتاحة في مجال تطوير الكفايات الإبداعية في جميع ميادين الثقافة. – إدارة واستثمار قصر الأونيسكو. – تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بالوزارة لجهة حماية الملكية الأدبية والفنية.

جدول رقم 2: دقائق وظائف المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها وفق القانون رقم 2008/35

أجهزة الوزارة (المعنية بالشؤون الثقافية حصرًا)	الوظيفة	الشهادة	الخبرة والمؤهلات الإضافية
المديرية العامة للشؤون الثقافية	مدير عام الشؤون الثقافية – فئة أولى	غير مذكور	غير مذكور
مديرية الفنون والآداب	مدير الفنون والآداب – فئة ثانية	دبلوم دراسات عليا على الأقل في الفنون أو الآداب في اللغات: العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية.	إجادة إحدى اللغتين: الفرنسية أو الإنكليزية مع إجادة المعلوماتية المتعلقة بهذا الاختصاص – خمس سنوات خبرة
مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد	مدير الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة – فئة ثانية	دبلوم دراسات عليا على الأقل في الإعلام أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو الفنون السمعية أو البصرية	إجادة إحدى اللغتين: الفرنسية أو الإنكليزية مع إجادة المعلوماتية المتعلقة بهذا الاختصاص – خمس سنوات خبرة
مديرية التعاون والتنسيق الوطني	مدير التعاون والتنسيق الوطني – فئة ثانية	دبلوم دراسات عليا على الأقل في الحقوق أو إدارة الأعمال	إجادة إحدى اللغتين: الفرنسية أو الإنكليزية مع إجادة المعلوماتية المتعلقة بهذا الاختصاص – خمس سنوات خبرة

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ثالثًا: حدود صلاحيات وزارة الثقافة بين القانون والممارسة

تتجلّى هذه الحدود بشكل أساسي بالصلاحيات الرقابية والمالية الممنوحة للأجهزة الأمنية، على مستوى رقابة عمل الجمعيات وأعمال الفنانين واستيفاء الرسوم، وهي قيود سنعالجها بإسهاب في القسم الثاني من الدراسة.

الوضعية القانونية للفنانين في لبنان

بموازاة الإصلاح التشريعي الذي شهده تنظيم وزارة الثقافة عام 2008، بادر المشرّع اللبناني إلى إصدار قانون تأسيسي في العام نفسه تحت عنوان تنظيم المهن الفنية، وهو القانون رقم 56 بتاريخ 2008/12/27، وبينما تتّسم أحكام وبنود قانون تنظيم الوزارة الحديث بطابع الشمولية والتخصّص والتناسق وفق ما بيّناه أعلاه، لاسيما لجهة تعديل معظم التناقضات التي كانت طاغية في التشريع القديم وملء الثغرات التشريعية في مجالات أساسية، لا يسعنا القول بالأمر نفسه بشأن مجال تنظيم المهن الثقافية.

فقراءة أولية للقانون رقم 2008/56 تظهر ثغرات عدّة لم يتطرق إليها التشريع الجديد، لاسيما لجهة تغاضي المشرّع عن معالجة إشكالية الأعباء الضريبية التي يعاني منها العاملون في المهنة، وأهم من ذلك إغفال التمييز بين النشاطات والأعمال الثقافية التي لا تبتغي الربح وتلك التي موضوعها تجاري ربحي. وكما أشرنا أعلاه إلى بعض الصلاحيات التي لا تزال تمارسها الأجهزة الأمنية، والتي من شأنها الانتقاص من صلاحية وزارة الثقافة، هناك صلاحيات مالية ورقابية أيضًا لا تزال مكرّسة في التشريع اللبناني تَحُدّ من مدى ممارسة الفنان لأعماله. وعلى عكس ما يوحي به عنوان القانون المذكور، اقتصر المشرّع على تنظيم العمل النقابي في المجال الفنّي المهني دون أن يعيد النظر في التشريعات القديمة التي تسيء

إلى المهنة من جهة، ولا تؤمّن الضمانات والتحفيزات الكافية للعاملين فيها من جهة أخرى.
إلا أنّه قبل أن نوضّح هذه الإشكاليات، يقتضي الإضاءة أولاً على الإصلاحات التي أدخلها القانون الحديث على التشريع اللبناني والتي دون شك تشكّل نقطة انطلاق لإصلاحات مستقبلية ملّحة.

أولاً: الإصلاحات الأساسية وفق التشريع الجديد

بالعودة إلى الأسباب الموجبة للقانون رقم 2008/56 (مرفقة باقتراح القانون مقدّم من النائبين "حرب" و"فتفت" بتاريخ 2001/7/30) ، يتبيّن من جهة أنّ خلفية التشريع تتمايز عن تلك التي طرحتها مشاريع القوانين الثلاث المذكورة أعلاه، حيث أغفلت جوانب عدّة يقتضي معالجتها في إطار وضع سياسة ثقافية شاملة هادفة إلى النهوض بالقطاع الثقافي.

فبالرغم من أن النص أقرّ بواقع الفنانين المهني الصعب، حيث نقرأ الآتي: *"إن هؤلاء الفنانين يعيشون حالة من التشرذم والضياع والقهر منذ مطلع الاستقلال وحتى يومنا هذا، إضافة إلى عدم الارتياح لوضعهم الراهن، وانعدام الاطمئنان تجاه مستقبلهم، الأمر الذي يؤثر سلبًا على معنوياتهم ومعيشتهم وعطاءاتهم، وبالتالي على مستوى الفن بشكل عام في لبنان (...)"* ، ارتأى المشرّع أن الإشكالية الأساسية تكمن فقط على مستوى تنظيم العمل النقابي: *"لما كانت هنالك عدة نقابات تعمل كل منها بشكل مستقل، وأحيانًا متضارب، للدفاع عن حقوق الفنانين ومصالحهم، وجدت الفكرة بتوحيد جميع الجهود في إطار «نقابة موحدة للفنانين اللبنانيين»، غايتها جمع كلمة الفنانين المنتسبين إليها، والمحافظة على حقوقهم، والدفاع عن مصالحهم المشروعة، وكذلك رفع مستوى مهنتهم، والسهر على الواجبات الأدبية والمعنوية للمهن الفنية وكرامتها. وكان لا بد أيضًا من وضع حد للفوضى القائمة في هذا الوقت الذي لا يعرف فيه من هو فنان ومن هو غير فنان نظرًا للأعداد الضخمة من المتطفلين الذين تضمهم النقابات المشتّتة"(...)*[8].

[8] من محاضر مجلس النواب، عنوان الجلسة: الدور التشريعي الواحد والعشرون - العقد العادي2 - محضر الجلسة 6 – 2008، يمكن تحميل كامل مضمون المحضر على العنوان الآتي: http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/Parliament/SearchPage.aspx

وعليه، يُستغرب مقاربة المشرّع لواقع الفنانين المهني، فهل صحيح أنّ عدم وجود نقابة موحدة هي أساس المشكلة؟ وإذا كان هذا هو الحال فعلاً، فلماذا تمّ تعديل النص وأُلغي بالكامل أي إشارة إلى توحيد الجهود ضمن نقابة موّحدة في الصيغة النهائية للقانون؟ وبمعزل عمّا إذا كان هذا هو الحل فعلاً، لماذا لم يتم التطرق إلى إشكاليات أساسية ومهمة أخرى، تضاهي أهمية العامل النقابي، ومن شأنها تحسين الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للفنانين؟

ممّا لا شك فيه أنّ القانون الجديد لم ينتج عن استراتيجية واضحة وسياسة فاعلة من شأنها تمكين العاملين في القطاع؛ إنّما -كما أشرنا سابقًا- للتشريع بعض الإيجابيات نتناولها على مستويات ثلاثة: تكريس تعريف ومفاهيم تُواكب وتُلائم الواقع المهني، وتنظيم العمل النقابي بالرغم من الإبقاء على بعض القيود، وإنشاء صندوق التعاضد لدعم الفنانين.

إدخال تعريفات أساسية في مجال العمل المهني الفنّي

واقع الأمور أنه قبل صدور القانون رقم 2008/56، كان مفهوم "الفنان/ة" أو "الأرتيست" **على الصعيد التشريعي** مرتبطًا ارتباطًا لصيقًا بتنظيم العمل في بيوت البغاء وفي الملاهي الليلية (وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في قسم الإشكاليات أدناه باعتبار أنّ التشريع المذكور لا يزال ساري المفعول بالنسبة للفنّانين الأجانب العاملين على الأراضي اللبنانية). فالنصوص التشريعية التي كانت ناظمة للقطاع الثقافي قبل العام 2008 خالية من أية تعاريف أو تحديدات تضع إطارًا تشريعيًّا للمهن الفنّية على الصعيد المحلّي، أمرٌ عالجه بوضوح القانون الحديث.

فالفنان، بموجب القانون الحديث، هو كلّ **"شخص طبيعي يمارس بصفته مبتكرًا أو مؤديًا لدور ما في إحدى فئات الفنون"**[9] التي عددّها القانون

[9] المادة الأولى من القانون رقم 2008/56.

نفسه، نذكر منها العمل الموسيقي[10] والعمل المسرحي[11] والعمل الفني السمعي/ البصري[12] والعمل الفني الأدائي[13] والعمل الإعلاني[14] والعمل الأدبي[15] والعمل الفني التشكيلي[16] والعمل الفني التقليدي[17].

وحقيقة الأمر أن المشرّع اللبناني لم يتوسّع أكثر من ذلك، فبمعزل عن هذه التعريفات المهمّة، كان من المجدي تضمين القانون أحكامًا إضافية تعفي مثلاً الفنان، أي الشخص الطبيعي، من الأعباء الضريبية، أو تميّز بين المؤسسات ذات الطابع التجاري العاملة في القطاع الثقافي والجمعيات والهيئات التي لا تبتغي الربح والتي تصبّ نشاطها في الحفاظ على مستوى ثقافي ونشاطات فنّية مستقلّة أو بديلة ليست بطبيعتها مدّرة للأرباح؛ وهي إشكاليات سنعالجها في الفقرة الثانية من هذه القسم..

---

[10] أي العمل الفني المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يتضمن العزف على آلة موسيقية أو الغناء أو تقليد هذا العزف أو الغناء بوسائل تقنية، والذي يتم عرضه أمام جمهور أو تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة، وفق تعريف الفقرة "ج" من المادة نفسها.

[11] العمل الفني المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يعتمد بشكل أساسي على تمثيل الأدوار الناطقة أو المغناة أو الراقصة أو الايمائية، والذي يتم عرضه أمام جمهور أو تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة، وفق تعريف الفقرة "د" من المادة نفسها.

[12] أي العمل الفني المبتكر المنتج على ركيزة سمعية أو سمعية - بصرية مثل الأشرطة والأسطوانات والأقراص والأفلام، مهما كانت التقانة أو الركيزة المستخدمة لإنتاجه، والذي يتم بثه للجمهور أو تسجيله بغية بثه أو نشره بأي من الوسائل المتاحة، وفق تعريف الفقرة "ه" من المادة نفسها.

[13] أي العمل المرئي أو المسموع الذي يؤديه شخص ما في ميادين المسرح، والسينما، والفيديو، والإذاعة المرئية والمسموعة، والإعلان المرئي والمسموع، بإحدى الصفات الآتية: الرقص، التلقين المسرحي، تقديم البرامج، تلاوة نصوص الإعلانات، العمل في السيرك، تقديم المنوعات، التهريج، تقديم عروض في فنون الأداء التقليدية، تقليد الشخصيات، تقديم عروض العاب الخفة، تنشيط الحفلات، وما إلى ذلك، وفق تعريف الفقرة "و" من المادة نفسها.

[14] أي العمل الإعلاني المبتكر الذي يمكن أن يستعمل الكلام والرموز والموسيقى والرسوم والصور وما إلى ذلك من أشكال التعبير والذي يهدف إلى الإعلان للجمهور عن نشاط أو نتاج، والمنتج على ركيزة مطبوعة أو مرئية أو مسموعة، مهما كانت التقانة المستخدمة لإنتاجه أو الوسيلة المستخدمة لإيصاله إلى الجمهور، وفق تعريف الفقرة "ز" من المادة نفسها.

[15] أي العمل الأدبي المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية: القصة، القصة القصيرة، الشعر، الشعر العامي، العمل المسرحي، المقالة، أو غير ذلك من أشكال التعبير الأدبية، والذي لا يدخل في نطاق العمل الصحافي، وفق تعريف الفقرة "ح" من المادة نفسها.

[16] أي العمل التشكيلي المبتكر الفريد أو المنتج بأعداد صغيرة، أيا كانت المواد والتقانات التي استخدمت لصنعه أو الركيزة التي نفذ عليها، والذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية: الصور واللوحات والرسوم، أعمال النقش والوشم، الصور الضوئية، أعمال النحت والمجمعات والمركبات الفنية، وجميع نتاجات وسائل التعبير المماثلة، وفق تعريف الفقرة "ط" من المادة نفسها.

[17] العمل المبتكر الفريد أو المنتج بأعداد صغيرة الذي يعتمد على أشكال التعبير الفني التقليدية والذي يهدف إلى منفعة أو زينة والمصنوع من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش أو أي مادة أخرى متاحة، وفق تعريف الفقرة "ي" من المادة نفسها.

تنظيم العمل النقابي وإنشاء صندوق تعاضد لدعم الفنانين

كما أشرنا أعلاه، كانت الغاية الأساسية من اقتراح القانون عام 2001 تكمن في إنشاء نقابة موحّدة للفنانين اللبنانيين بهدف تنظيم العمل الفنّي المهني في لبنان، فضلاً عن إنشاء صندوق تعاضد لدعم الفنانين وضمان الشيخوخة والعجز وتوفير المساعدات الاجتماعية، يستفيد منه المنتسبون إلى النقابة- أو بالأحرى إلى النقابات التي أُنشئت بعد العام 2008:

"من ناحية أخرى، وعلى عكس معظم بلدان العالم، ليس في لبنان ما يضمن معيشة الفنان إذا توقف عن العمل لسبب أو لآخر. وليس له من ضمانة في حال تعرضه لأي طارئ في صحته، خصوصًا وأن المهن الفنية تتطلب جهوزية دائمة وحضورًا لا يتحمل أي خلل طارئ في كمال الصحة. فلا يمكن لبلد كلبنان تهمه المحافظة على وجهه الحضاري، السماح بأن تُرمى فنانوه على قارعة الطريق إذا ما تعرضوا لأدنى حادث أو مكروه. فكان لا بد من إنشاء صندوق تعاضدي لضمان الشيخوخة والعجز، وتقديم المساعدات الاجتماعية على أنواعها للمنتسبين إلى هذه النقابة ولعائلاتهم. إضافة إلى تخصيص المنح للمتفوقين من طلاب معاهد الفنون. ولما كانت وزارة الثقافة والتعليم العالي، التي ترعى شؤون الفنانين، عاجزة عن تخصيص المساعدات المالية الكافية للنقابة، يرى مشروع القانون أن يغذي الصندوق بمبلغ مقطوع لا يقل عن سبعة بالمئة من أصل الضريبة المفروضة قانونًا على مداخيل الحفلات التي يحييها الفنانون اللبنانيون، وكذلك بمبلغ مقطوع لا يقل عن اثني عشر بالمئة من أصل الضريبة المفروضة قانونًا على مداخيل الحفلات التي يحييها في لبنان الفنانون غير اللبنانيين، هذا فضلاً عن الموارد المشروعة الأخرى.

والسبب في هذا التفاوت في المعاملة بين اللبنانيين وغير اللبنانيين، هو أن النظام الضرائبي في لبنان يسمح للفنانين الأجانب أن يعملوا في لبنان ويتقاضوا مئات آلاف الدولارات ثم يعودوا بها كلها إلى بلادهم، بينما يدفع الفنانون اللبنانيون العاملون في الخارج ما لا يقل عن الأربعين أو الخمسين بالمئة مما جَنَوْهُ كضرائب ورسوم. فكان لا بد والحالة هذه أن يساهم الفنانون الأجانب في الصندوق المذكور، خصوصًا وأن معظمهم ينعم في بلاده بتقديمات اجتماعية تجعلهم بمنأى عن كل حاجة أو عوز، وذلك عكس وضعية الفنانين اللبنانيين.

وبما أنه يجب عدم المس بحرية الفنانين الأجانب بالمجيء إلى لبنان، ولا يمكن إلا تشجيع التواصل الثقافي والفني مع الآخرين، كان لا بد من فرض ضريبة على هؤلاء، يقتطع جزء منها لدعم الفنانين اللبنانيين.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

هذه هي بعض الأسباب التي دفعت إلى إنشاء النقابة الموحدة التي من شأنها أن ترفع مستوى الفن في لبنان، عن طريق تنظيم المهنة وتوحيد صفوف الفنانين المنتسبين إليها وتأمين حاجاتهم المادية والمعنوية، علمًا بأن القانون اللبناني الساري المفعول واقتراح القانون الحالي يضمنان استقلالية الفنانين ولا يحدان من حريتهم الكاملة في الانتساب أو عدم الانتساب إلى هذه النقابة."[18]

وبالفعل، كرّست المادة من القانون الجديد الحق للفنانين والعاملين في المهن الفنية أن يُنشئوا نقابات مهنية في الميادين المنصوص عليها في هذا القانون، إلاّ أنها أبقت على نظام التراخيص المعمول به وفق قانون العمل وقانون تنظيم النقابات (أي منذ الخمسينيات)، فبدل أن يُلغيه نقل صلاحية منح التراخيص من وزارة العمل إلى وزارة الثقافة، وهو أمرٌ يخالف مبدأ حرية إنشاء النقابات. أكثر من ذلك، قيّد المشرّع حق الانتساب إلى النقابات المهنية الفنية بشرط موافقة وزارة الثقافة المسبقة، أمرٌ استحدثه التشريع الجديد، ولم يكن حتى مفروضًا على النقابات التي أُنشئت قبل العام 2008.

القيود المكرّسة لجهة الحق في تأسيس النقابة والانتساب إليها

كان من المجدي تكريس التزامات لبنان الدولية لجهة الحرية في تأسيس النقابات في إطار التشريع الحديث باعتبار أنّ لبنان التزم بعدد من المواثيق والاتفاقات الدولية اللاحقة لتاريخ إصدار قانون العمل والتي تكرّس الحق في تأسيس نقابة بمعزل عن نظام التراخيص المسبقة الذي كان معمولاً به سابقًا.

فالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الحكومة اللبنانية ملزمة وتتقدم أحكامها على أحكام القانون العادي وفقًا للمادة 2 من قانون أصول المحاكمات اللبناني التي نصت: "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد؛ عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

وبما أن الدستور اللبناني تبنى في مقدمته شرعة حقوق الإنسان وقد أدمجت هذه الشرعة في القانون الوضعي اللبناني بعدما انضم لبنان بتاريخ

[18] من محاضر مجلس النواب، عنوان الجلسة: الدور التشريعي الواحد والعشرون - العقد العادي2 - محضر الجلسة 6 – 2008، يمكن تحميل كامل مضمون المحضر على العنوان الآتي:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/Parliament/SearchPage.aspx

1972/9/1 إلى العهدين الدوليين، حيث يتعلق العهد الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتعلق الثاني بالحقوق السياسية والمدنية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم 3855 تاريخ أول أيلول سنة 1972.

وبما أن المادة 23 من شرعة حقوق الإنسان تنص على أنه:"لكل شخص الحق في أن ينشئ نقابات أو أن ينضم إليها حماية لمصلحته".

وبما أنّ المادة 8 الفقرة (أ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنص على أنه: "أ: لكل شخص الحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد، سوى قواعد المنظمة المعنية على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما أنّه مؤخرًا (عام 2012) وَقَّعَ وزير العمل على الاتفاقية الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم بتاريخ 9 تموز 1948، وصادق عليها مجلس الوزراء، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها: "للعمال وأصحاب العمل دون أي تمييز الحق **دون ترخيص سابق** في تكوين منظمات يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات".

لكن موافقة الحكومة اللبنانية على الاتفاقية رقم 1948/87 تجعل تأسيس النقابات بدون ترخيص ليصبح على غرار الجمعيات دون الحاجة إلا لعلم وخبر، خلافًا لما كرّسه التشريع الجديد، وهو أول قيد نلحظه في هذا المجال.

فضلاً عن ذلك، منحت الوزارة **مدة أربعة أشهر فقط** لنقابات الفنانين والعاملين في المهن الفنية التي كانت قائمة قبل القانون، والحاصلة على صفة قانونية بموجب أحكام نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى، للتقدم إلى الوزارة بطلب الترخيص، وأخضعت أي طلب انتساب يُقدّم بعد صدور القانون للشروط الواردة فيه، لاسيما **انتسابية الوزارة لجهة الموافقة أو رفض طلب الانتساب**(!!)[19].

وحقيقة الأمر أنّه وبالنظر إلى هذه القيود التي فرضها المشرّع، يقتضي إجراء بحث ميداني للوقوف عند واقع التنظيم النقابي للمهن الفنيّة وتقييم

[19] المادتان 6 و9 من القانون رقم 2008/56.

كيفية تطبيق دقائق التشريع الحديث وآثاره على العاملين في القطاع، لاسيما أنّ الانتساب إلى النقابات المستوفاة لشروط القانون رقم 2008/56 هو شرط للانتفاع من صندوق التعاضد المنشأ بموجب القانون نفسه.

هل بادر المعنيون إلى تأسيس نقابات جديدة وفقًا للقانون المذكور؟ ماذا حلّ بالتنظيمات التي كانت قائمة قبل صدوره؟ هل تألّفت فعلاً اللجان المذكورة والتي تتولّى مهمة إصدار الإفادات اللازمة للانتساب؟ إلى أي حد واكب المجتمع الفنّي كيفية تطبيق دقائق هذا القانون؟ هل أُطلقت حملات توعية أو تمّ نشر المعلومات بصورة كافية لتحفيز المعنيين والعاملين في القطاع؟ كيف تمّ التعامل مع القيود المشار إليها أعلاه؟ كيف كان أداء وزارة الثقافة في هذا المجال؟

هذه عيّنة من الأسئلة يقتضي الإجابة عليها لتقييم فعلي للتنظيم النقابي تعذّر إجراؤه في إطار هذا الدراسة.

تفعيل صندوق التعاضد الموحّد للفنانين

أنشأ القانون رقم 2008/56 "صندوق تعاضد موحد للفنانين" واشترط للانتساب إليه أن يكون طالب الانتساب منتسبًا أصولاً إلى إحدى النقابات الفنية المنصوص عليها في القانون نفسه[20]، وقد صدر عام 2012 المرسوم الآيل إلى تنظيمه.[21]

ويدير الصندوق مجلس إدارة مؤلف من ممثل عن كل نقابة ومفوض حكومة، ويعيّن أعضاء المجلس بقرار من وزير الثقافة، من بين الأشخاص الذين تسمّيهم النقابات المعنية واتحاد النقابات، كما يعيّن بالقرار نفسه موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الأقل، كمفوض حكومة، وينتخب الأعضاء المعينون من بينهم: الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق.[22]

وتتكون واردات الصندوق من:[23]

[20] المادتان 13 و14 من القانون رقم 2008/56.
[21] المرسوم رقم 7535 صادر في 2012/2/15 والآيل إلى تنظيم إدارة وعمل صندوق التعاضد الموحد للفنانين.
[22] المادة 15 من القانون رقم 2008/56.
[23] المادة 16 من القانون رقم 2008/56.

- رسم اشتراك سنوي مقطوع على كل عضو، يحدد في النظام الداخلي للصندوق.
- رسم مالي نسبته 2% (اثنان بالمئة) من قيمة بطاقات الحفلات والنشاطات الفنية على أنواعها، تستوفيه وزارة المالية ويحوّل شهريًّا إلى الصندوق.
- رسم مالي نسبته 10% (عشرة بالمئة) على عقود الفنانين الأجانب، تستوفيه وزارة المالية ويُحول شهريًّا إلى الصندوق.
- مساهمة مالية سنوية من وزارة الثقافة، تحدد بقرار من الوزير، فضلاً عن الهبات والتبرعات والوصايا التي تُقبل بعد موافقة وزير الثقافة.

ويتولّى الصندوق تحقيق كل أو بعض الأغراض والأهداف التالية:[24]

- التعويض عن المرض والوفاة والحوادث الجسدية التي تصيب الأعضاء أو أفراد عائلاتهم الذين ما زالوا على عاتقهم.
- مساعدة الأعضاء في حالات الزواج -لمرة واحدة- والولادة.
- تشجيع التعليم والتخصص في كل فروعه وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية وذلك للأعضاء ولأولادهم الذين ما زالوا على عاتقهم.
- تأمين معاش تقاعدي للأعضاء.

اللافت في كيفية التنظيم أمران يقتضي الإشارة إليهما:

- الأول، اعتماد **أسلوب التعيين**، بالنسبة لعضوية مجلس إدارة الصندوق، أمرٌ يمنح صلاحية استنسابية غير مبرّرة لوزير الثقافة، فلماذا لا يُنتخب المجلس من قبل الهيئة العامّة أي مجموع الأعضاء المنتسبين؟
- الأمر الثاني الجدير بالاعتبار هو **كيفية تحديد الرسوم المالية التي تموّل الصندوق**: هل يجوز إخضاع الحفلات أو النشاطات التي تقوم بها جمعيات ثقافية لا تبتغي الربح إلى نفس نسبة الرسم بالنسبة للحفلات القائمة عليه شركات تجارية بحت والتي تجني من خلال بيع

[24] المادة 5 من المرسوم رقم 7535 صادر في 2012/2/15 والآيل إلى تنظيم إدارة وعمل صندوق التعاضد الموحد للفنانين.

البطاقات أموالاً طائلة؟ لماذا لم يتم اعتماد نظام الشطور والضريبة التصاعدية، أي فرض الرسم بعد أن تبلغ قيمة الأرباح مبلغًا معينًا وزيادته كلّما زادت قيمة الأرباح؟ هل رسم الـ10% بالنسبة لحفلات الفنانين الأجانب تمّ تحديده بشكل مدروس وبناءً على أرقام تعكس الواقع الميداني؟ وهنا أيضًا تبرز أهمية التمييز بين النشاطات التي يقوم بها الفنّانون الأجانب: من المعلوم أن عددًا من الجمعيات الثقافية غير الحكومية تنظم مهرجانات موسيقية مثلاً لا تتجاوز أسعار البطاقات بضعة آلاف ليرة لبنانية، بينما تستقدم شركات تجارية محلّية فرقًا موسيقية واستعراضية تصل قيمة بطاقات الحفلات إلى مئات الدولارات الأمريكية، فهل يجوز أن تخضع لنفس نسب الرسوم؟

في هذا السياق أيضًا تبرز الحاجة إلى إجراء البحث الميداني لتقييم مدى فعالية الصندوق المنشأ حديثًا، فبالإضافة إلى الحدود التي تشوب تنظيم الصندوق من الناحية القانونية، يتعذّر تبيان مدى آثار الصندوق على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للعاملين في القطاع في إطار الدراسة الحاضرة.

ثانيًا: إشكاليات لا تزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفنانين

الواقع المالي والأعباء الضريبية على المهن الفنيّة

ممّا لا شك فيه أنّ للوضعية المالية والاقتصادية للعاملين في قطاع الثقافة أثرًا هائلاً على مسارهم المهني. وإذا كان إنشاء صندوق التعاضد الموحّد للفنانين يعتبر إصلاحًا أساسيًّا في هذا المجال، إلاّ أنّ النظام المالي الضريبي لا يزال يشكّل عبئًا ثقيلاً يقتضي معالجته.
فكما أشرنا أعلاه، لم يلحظ المشرّع فئة النشاطات الثقافية التي يقوم بها أفراد وهيئات، ليس بداعي الربح، وليس بهدف تجاري بحت، إنّما بهدف الحفاظ على إرث ثقافي وتطويره. وقد شهد المجتمع الثقافي اللبناني في العقد الأخير إنشاء عدد كبير من الجمعيات غير الحكومية غايتها دعم الفنانين والممارسات والنشاطات الفنية الثقافية (والمعروف عنها بالبديلة أو المستقلّة) نظرًا لعجز المرفق العام والسياسات الحكومية المتّبعة عن مساندتها ومواكبتها. وإذا كانت هذه الهيئات نجحت بدرجة معينة في توفير الدعم اللازم، إلاّ أنّ استمراريتها يبقى مرهونًا بالتمويل الخارجي، ويتعذر

عليها توفير الضمانات المطلوبة للأفراد والمجموعات التي اختارت امتهان الفن كمورد أساسي لرزقها. وعليه، فلا يمكن تصور سياسية ثقافية شاملة وفعّالة دون معالجة الجانب المالي والضريبي الخاضع له العاملين في القطاع.

ينقل الجدول رقم 3 أدناه صورة عن واقع السياسية المالية الضريبية المتّبعة من قبل الحكومة اللبنانية، واخترنا مقارنة بعض النسب المفروضة على العاملين في القطاع الثقافي مع مهن وأنشطة أخرى لتوضيح معالم هذه السياسة.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

جدول رقم 3: لمحة عن النسب الضريبية المفروضة على العاملين في القطاع الثقافي ومقارنتها مع تلك لمفروضة أنشطة ومؤسسات أخرى[25]

الرمز	أنواع الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية	% من معدّل الربح الصافي	الرمز	مقارنة مع أنواع أنشطة/مؤسسات أخرى	% من معدّل الربح الصافي
921407	مخرج مسرح وسينما وتلفزيون	40%	741101	المحامي	40%
921403	الملحنون والفنانون (مطرب)	40%	741103	كاتب العدل	40%
921410	الممثل	40%	924901	أنشطة ألعاب الحظ والميسر	35%
921404	النحاتون والرسامون	25%	921101	نشاط إنتاج الأفلام التلفزيونية	20%
921405	النقاشون والخطاطون	25%	لا يوجد	المطاعم والسناك بار	30%
921402	المؤلفون	25%	لا يوجد	تقديم مواد غذائية ووجبات طعام جاهزة	30%
921406	تعهد حفلات وتنظيم مهرجانات	20%	لا يوجد	المقاهي وصالات الشاي	30%
921401	النشاطات الفنية	25%	لا يوجد	الملاهي والنوادي الليلية والمراقص	30%
921409	نشاط إدارة صالات العرض	30%	لا يوجد	الملهى	30%
921902	أنشطة قاعات الحفلات وحانات الرقص	30%	لا يوجد	المؤسسات الفندقية	17%

[25] وفق القرار رقم 283/1 تاريخ 7 آذار 2008 الصادر عن وزارة المالية والآيل إلى تحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع

حقيقة الأمر أنّ الأرقام جديرة بإبراز خلفية هذه السياسة والأعباء التي تلقيها على عاتق العاملين في المجال:

- الأمر اللافت الأول هو دمج الأنشطة ذات الطابع "الترفيهي" و"الرياضي" مع الأنشطة الثقافية (وتقع جميعها تحت الرمز 92 الخاص بالأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية وفق تصنيف وزارة المالية)؛
- يُلحظ مثلاً أنّ نشاط إدارة صالات العرض -والتي تشمل المسارح وقاعات السينما- يخضع لرسم أعلى من رسم الملاهي ومُوازٍ لحانات الرقص!! وهي أعلى من النسبة المفروضة على المؤسسات الفندقية وموازية للنسب المفروضة على المطاعم!!
- مخرج السينما والملحن والفنان والممثل يخضعون لنفس الضريبة الخاضع لها المحامون وكتّاب العدل!!
- الضريبة على النشاطات الفنية أعلى من الضريبة على نشاط إنتاج الأفلام التلفزيونية!! واللائحة أطول بعد!

وبالعودة إلى تاريخ السياق التشريعي، يتضّح أنّ هذه السياسة المالية الضريبية تجد مصدرها في المقاربة التي اعتمدها المشرّع منذ الثلاثينيات لجهة تنظيم الأعمال الفنيّة والتي طالما ارتبطت بمفهوم الترفيه وعمل الملاهي والحانات. وللأسف لا يزال لهذه السياسة آثار بالنسبة للتنظيم الخاضعة له بعض الفضاءات الثقافية -وفق ما سنبينه في القسم الأخير من الدراسة-، كما أنّها لا تزال سارية المفعول على عمل الفنانين الأجانب الذي يشاركون في نشاطات ثقافية على الأراضي اللبناني، وهو موضوع فقرتنا اللاحقة.

إشكاليات خاصّة بالوضعية القانونية للفنّان الأجنبي

في هذا المجال، يقتضي العودة ولو باختصار إلى تاريخ السياق التشريعي لمهنة "ذوي الفنون" والذي ترك آثاره في النصوص التشريعية المعمول بها حتى اليوم. وقد جاءت أولى بوادر تنظيم "الفنّانات" في بدايات الانتداب بموجب قرارات صادرة عن المفوض السامي في العشرينيات والثلاثينات من القرن المنصرم، حيث تناول تحت عنوان تنظيم البغاء "ذوات الفنون" اللواتي يشملن الراقصات والمغنيات والموسيقيات، ويتميزن عن "ذوات

الدفاتر" أي عاملات الجنس الْمُجاز لهن وفقًا للقرار نفسه. كما تضمن قانون 1931 الناظم للبغاء إشارات عدّة إلى "الأرتيستات"، فألزم "كل صاحب مسرح ومقهى ونادي رقص بإخبار مديرية الشرطة عن أسماء الأرتيستات المشتغلات عنده" وأن يقدم لها تذاكر هويتهن، وحظر على "أي أرتيست أن تشتغل إلاّ بموجب إجازة من مديرية الشرطة، وكل مخالفة من هذا النوع يعدّ صاحب المحلّ مسؤولاً عنها".

وحقيقة الأمر أنّ التشريع الذي صدر بعد استقلال لبنان أبقى على المقاربة نفسها التي اعتمدها المشرّع أيام الانتداب، حيث يخضع الفنانون الأجانب اليوم للمرسوم رقم 10267 الصادر في 6 آب 1962 الآيل إلى تحديد شروط دخول الفنانين والفنانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه تطبيقًا للقانون الصادر في 10 تموز 1962 بتنظيم دخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه.

فيعدّ "فنانًا" وفقًا لقانون 1962 "كل شخص يقوم بعرض فنّي في الأماكن التي تقدم المشروبات الروحية بالمفرق، وتعرض المشاهد مع الموسيقى، وتقدم أو لا تقدم الطعام" ويخضع دخوله إلى لبنان لموافقة مديرية الأمن العام دون وزارة العمل، وذلك بخلاف سائر الأشخاص الذين يقدمون للعمل على الأراضي اللبنانية. وقد عمد مرسوم 1962 إلى وضع إطار تنظيميّ لعمل الفنانات، من شأنه تقييد حريتهن في السكن والتنقل والعمل على الأراضي اللبنانية، وكلّ ذلك تحت رقابة ووصاية الأجهزة الأمنية. ومن النافل القول أنّ مجمل هذه التنظيمات تهدف إلى عزل الفنانات ووصمهن بحجة الاشتباه بإمكانية انجرارهن إلى الدعارة، ويظهر سياسة خبيثة يتّبعها المعنيون لجهة تنظيم الدعارة في لبنان بصورة استنسابية وتعسّفية خارج الأطر القانونية حرصًا على إبقائها دون الاعتراف رسميًّا بذلك.

وكان لا بدّ من استعراض هذه الناحية التاريخية من التشريع ولمحة عن الممارسات الحالية المتّبعة من الأجهزة الأمنية لمعالجة الإشكاليات الخاصة بالوضعية القانونية للفنان الأجنبي على الأراضي اللبنانية. وبالطبع، ما يعنينا في هذا المجال هم الفنانون الذي يشاركون في نشاطات ومهرجانات لأنواع مختلفة من الفنون (موسيقى، رقص، مسرح وغيرها) قَيّمة عليها في أغلب الأحوال جمعيات وهيئات غير حكومية في إطار تبادل الثقافات

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

بين الفنانين ودعم وترويج ما يُعرف حاليًّا بالممارسات البديلة أو المستقلّة، والتي بطبيعتها لا تجني الأرباح. وللأسف، لا تزال هذه الفئة من الأجانب خاضعة لتنظيمات تفرضها الأجهزة الأمنية شبيهة لتلك التي وصفناه أعلاه، علمًا أنّ الأجهزة نفسها التي تتولّى شؤون "الفنانات" العاملات في الملاهي الليلة في لبنان مختصّة بشؤون العاملين في القطاع الثقافي.
فالاستحصال على تأشيرة دخول فنان يقتضي دفع ما يُعرف برسم الفنانين والتي تبلغ قيمته 550,000 ل.ل.، فضلاً عن موجب إيداع كفالة تتخطّى قيمتها المليون ل.ل.، ثمّ دفع تأشيرة مرور تبلغ قيمتها 110,000 ل.ل.. كما يتوجّب على "كفيل" الفنان أي الجهة المحلية التي استقدمته "للعمل" في لبنان إبراز كيفية تغطية مسكنه ومعيشته طوال فترة إقامته، فضلاً عن تعهد بين "الكفيل" و"صاحب الصالة" بشأن العمل الفنّي المراد تنفيذه. وبالطبع، تتشدّد الشروط في حال كان "الفنان" من جنسيات عربية (مصري أو تونسي أو مغربي أو فلسطيني إلخ، باستثناء دول الخلج) أو جنسيات دول أوربا الشرقية، بينما يُلحظ تساهل بالنسبة لحاملي جنسيات أوربية (الدول الغربية) أو أمريكية.

ومنذ بضعة أعوام، وبناءً على مطالبة مُلحّة من الجمعيات الثقافية الدولية والمحلية العاملة في لبنان، استحدث الأمن العام آلية تعفي من رسم الفنانين وتسهّل نوعًا ما دخول الفنانين الأجانب من خلال تقديم ما يسمّى "بطلب استرحام" موجّه مباشرة إلى مدير عام الأمن العام، تطلب الجهة الداعية إعفاءها من الرسوم والشروط الأخرى بعد أن تُبيّن ماهية النشاط التي تقوم به وشبه مجانيته، وأنّها لا تسعى لكسب الربح، وأنّ الفنان لا يتقاضى أي بدل عن العمل الذي يقوم به. والواقع أنّ هذه الآلية تخضع لسلطة مدير الأمن العام الاستنسابية، الذي له أن يستجيب إلى الطلب أو يرفضه دون تعليل. كما أنّ مدّة الجواب يمكن أن تتجاوز أحيانًا ثلاثة أسابيع، ممّا يدفع بنظمي المهرجانات في بعض الأحيان إمّا إلى الخضوع إلى التنظيمات العادية وإما المخاطرة واستقدام الأجانب تحت حجّة زيارة سياحية، ممّا يمكن أن يعرضهم إلى المساءلة من قبل الرقيب في وقت لاحق -وهو أيضًا جهاز تابع للأمن العام- في حال علم هذا الأخير بقيام النشاط.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

الصلاحيات الرقابية على مضمون الأعمال

لا تزال الرقابة المسبقة على العروض المسرحية[26] وتوزيع البيانات[27] وأيضًا عرض الأفلام للجمهور على اختلافها[28] هي القاعدة الأساس في مجال التعبير الفنّي والثقافي، ومن النافل القول بأنّ التزام الرقيب (هنا أيضًا جهاز الأمن العام) بمواقف محافظة ومبينة على اعتبارات دينية وطائفية وسياسية وأخلاقية مطّاطة يقيّد حرية الإبداع في هذا المجال ويميّز مباشرة ضد الأفراد العاملين فيه. وقد سبق لعدد ممن الجمعيات الثقافية المحلية والدولية أن بادرت إلى وضع دراسة شاملة تعالج إشكالية الرقابة المسبقة على الأعمال الفنية وإعداد مشروع قانون يضمن الحرية الفنية، وبالتالي نكتفي إلى الإشارة إلى هذه الحدود في إطار الدراسة الحاضرة.[29]

[26] المرسوم الاشتراعي رقم 2 الصادر في 1-1-1977: اخضاع المسرحيات لرقابة المديرية العامة للأمن العام المسبقة.
[27] المرسوم الاشتراعي رقم 55 الصادر في 5-8-1967: حظر طبع واصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من المديرية العامة للأمن العام.
[28] القانون الصادر في 27-11-1947: اخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة بواسطة المديرية العامة للأمن العام.
[29] يراجع في هذا الخصوص دراسة من إعداد نزار صاغية ورنى صاغية ونائلة جعجع تحت عنونا "أعمال الرقابة قانونًا" على العنوان الآتي:
http://www.lb.boell.org/downloads/Censorship_Book_Arabic.pdf

الوضعية القانونية للفضاءات الثقافية

بموازاة القانون رقم 2008/35 الآيل إلى إعادة هيكلة وتنظيم وزارة الثقافة والذي تناولناه في القسم الأول من الدراسة، أقرّ مجلس النواب اللبناني **القانون رقم 2008/37 الصادر في 2008/10/16 الآيل إلى حماية الممتلكات الثقافية، تشريع يشكّل مدخلاً أساسيًّا لحماية الأماكن والمواقع ذات الطابع الثقافي وضمان استمرارية النشاطات فيها من قبل الأفراد والمجموعات الناشطة في هذا المجال.** وممّا لا شك فيه أن تفعيل الآليات المنصوص عنها في هذا القانون من شأنه أن يواكب تنفيذ سياسة ثقافية تشمل فضلاً عن الوزارة المعنية والعاملين في القطاع، الفضاءات الحاضنة لأعمال الأفراد والمجموعات الثقافية.

أولاً: الإصلاحات الأساسية وفق التشريع الجديد

الإصلاح التشريعي الأساسي في هذا السياق يكمن في تكريس المشرع لمفهوم **التراث غير المادي** ووجوب المحافظة عليه، ممّا ينعكس مباشرةً وإيجابيًّا على الفضاءات والمعالم التي احتضنت -ولا تزال- ممارسات ونشاطات ذات طابع ثقافي يقتضي ضمان استمراريتها. وهذا ما نقرأه بوضوح في الأسباب الموجبة الخاصّة بالتشريع الجديد:

"شاع في أكثرية دول العالم، من خلال منظمة الأونسكو، استعمال مفهوم «الممتلكات الثقافية» (Les biens culturels) للدلالة على مجموعات متنوعة من الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي تشكل الكنوز الثقافية الوطنية. لكن لبنان اكتفى منذ فترة الانتداب بقوننة مجموعة واحدة من هذه الأشياء، ألا وهي الآثار. وقد حدد القانون الخاص بالآثار الذي يرجع الى العام 1933 الفترة التي يعود اليها شيء ما ليعتبر من الآثار إلى ما قبل العام 1700، كما لحظ إمكانية تصنيف بعض الأشياء وحمايتها بصفتها شبيهة بالآثار. ولحظ هذا القانون قيد الآثار والأشياء الشبيهة بها في سجل يدعى "لائحة الجرد العام"، بناء على قرار من مدير عام الآثار.

لكنه منذ الاستقلال وفي إطار تشجيعها للثقافة والفنون، قامت الحكومات اللبنانية المتعاقبة، في أغلب الأحيان، بمبادرات فردية من الوزراء والمسؤولين، على تملك مجموعات من الأشياء، جلها من الأعمال الفنية، دون أن يكون هناك أي تشريع أو تنظيم يرعى هذا التملك، بحيث يصعب

اليوم معرفة الثروة الثقافية التي تمتلكها الدولة.
من ناحية ثانية، يزخر لبنان بالأشياء المنقولة وغير المنقولة ذات الطابع الثقافي التي يجدر حصرها، وتصنيفها، والحفاظ عليها، ووضعها في متناول الباحثين، وما إلى ذلك من أمور تعزز استثمارها في سبيل الصالح العام، كما أوصى بذلك المؤتمر العام للأونسكو في أكثر من توصية دولية صادق عليها لبنان.
استنادًا إلى ذلك تقترح وزارة الثقافة على المجلس النيابي الكريم اعتماد مشروع القانون المرفق المدعو «قانون الممتلكات الثقافية» لتنظيم إدارة الثروة الثقافية الوطنية.

وضع إطار قانوني حديث لحماية الإرث غير المادي: استحداث فئة الممتلكات الثقافية

الواقع أنّه حتى صدور قانون المذكور، اكتفى المشرع اللبناني بنص تشريعي وحيد يعود إلى عام 1933 وهو القرار رقم 166/ل.ر والمعروف بنظام الآثار القديمة لحماية الأبنية ذات الطابع التراثي. إلا أنّ تطور المجتمعات والثقافات أظهر الحاجة إلى تشريع أكثر ملاءمة بوجوب الصون والحماية وعلى أثر تكريس فئة جديدة من الأشياء المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية، والتي شأنها شأن الآثار القديمة تشكل جزءًا أساسيًّا من التراث الثقافي الوطني، والتي من ضمنها الفضاءات الثقافية التي تشهد نشاطات الأفراد والمجموعات المستمرّة والمتفاعلة مع المدينة.

فقد أقرّت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أول اتفاقية تهدف إلى حماية التراث الثقافي عام 1972، وانضمّت إليها الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم 82/30 الصادر في 14-9-1982[30]. وقد عرّفت الاتفاقية في المادة الأولى منها التراث الثقافي patrimoine culturel من خلال ثلاث فئات من الأشياء التي تشكل بمجموعها هذا التراث، نذكر منها:

- "الآثار les monuments وهي الأعمال المعمارية (...) ومجموعات المعالم التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

[30] النص الكامل للاتفاقية الآيلة إلى حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972) مرفق ربطًا.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

- المجتمعات les sites: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها (...) قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم".

وفي أواخر عام 2003، انعقد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو لمناقشة الصك الدولي الثاني الذي يُعنى بحماية التراث الثقافي، لاسيما التراث الثقافي غير المادي، والتدابير الآيلة إلى صونه. فانطلاقًا من *الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي*، وتخوفًا من تبعات عملتي العولمة والتحول الاجتماعي اللتين من شأنهما *تعريض التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير*، لاسيما في ظلّ *غياب أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي*، وبعد التأكيد على أهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية حمايته، وبعد الاعتراف بالدور الرائد للجماعات والأفراد في *إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد*[31]، أقرّ المؤتمر العام للمنظمة بتاريخ 17 تشرين الأول 2003 اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، وصدّق عليها لبنان بتاريخ 8-1-2007.

وقد عرّفت اتفاقية 2003 التراث الثقافي غير المادي patrimoine culturel immatériel في المادة الثانية منها على الشكل الآتي:

"يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" **الممارسات** والتصورات وأشكال التعبير والمعارف **والمهارات** **وما يرتبط بها** من آلات وقطع ومصنوعات **وأماكن ثقافية** espaces culturels التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانًا الأفراد، جزءًا من تراثهم الثقافي".

(...)

وعلى ضوء التعريف الوارد أعلاه يتجلّى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات الآتية:

أ. التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

[31] المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو، اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، الديباجة، 17 تشرين الأول 2003، النص الكامل للاتفاقية مرفق ربطًا.

ب. فنون وتقاليد أداء العروض (...)".

وبالنسبة لدور الدول الأطراف والموجبات الواقعة على عاتقها، أشارت المادة الخامسة من اتفاقية 1972 في الفقرة "د" منها إلى واجب الدول الأطراف "اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه".

أمّا اتفاقية 2003 فقد خصّصت تحت عنوان "صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني"، فصلاً كاملاً يحدّد الموجبات الواقعة على عاتق الدول الأطراف، حيث ألزمت المادة 11 هذه الأخيرة "باتخاذ التدابير اللازمة لصون التراث غير المادي الموجود على أراضيها، والقيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة 3 من المادة 2، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة"، وقد حدّدت الفقرة 3 المشار إليها أعلاه تدابير الصون موضوع الاتفاقية على أنّها "مختلف التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله (...)"، كما عَزّت المادة 12 من اتفاقية 2003 الدول الأطراف إلى "وضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي"، وتقتضي الإشارة إلى أنّ المادة 15 من اتفاقية 2003 أثنت على مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، من خلال سعي الدول الأطراف في إطار أنشطتها الرامية إلى حمايته إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة لهم في إدارة هذا التراث.

وقد جاء القانون رقم 2008/37 ليكرّس التزامات لبنان الدولية، حيث عرّف المشرّع الممتلكات الثقافية بموجب المادة الأولى من القانون 2008/37، على الشكل الآتي:

" تعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة **وغير المنقولة** التي تستجيب للمعايير الآتية، كائنًا كان من يمتلكها أو يحوزها:

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

أ- أن تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

(...)

ج- **أن يشكل الحفاظ عليها صالحًا عامًّا لبنانيًّا**...".

وقد أوضحت المادة الثانية من نفس القانون أنّ الممتلكات الثقافية هي تلك التي:

"تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو **التي لم يتم ذلك بشأنها بعد** والتي تنتمي على سبيل المثال لا الحصر إلى الفئات الآتية:

أ- **الممتلكات غير المنقولة**، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو **التاريخية**، أو العلمية، والمنشآت والمعالم **والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية**، **أو التاريخية**، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، **أو الرمزية**، سواء كانت دينية أو **مدنية**...".

عملاً بالتعريف أعلاه، بات التشريع اللبناني يتضمن فئة جديدة من الأشياء المنقولة وغير المنقولة، ذات القيمة المادية وغير المادية، والتي شأنها شأن الآثار القديمة تشكل جزءًا أساسيًّا من التراث الثقافي الوطني، وتتماشى مع التزامات لبنان الدولية لجهة وجوب صون وحماية هذه الممتلكات. وعليه، أصبح من واجب وزارة الثقافة المبادرة لتحديد ورصد وحماية المعالم والفضاءات -أي المباني أو أجزاء المباني التي بفعل النشاطات والأعمال الفنية والثقافية- التي احتضنتها وواكبتها تدخل في تعريف الممتلكات الثقافية، وتستفيد بالتالي من الضمانات والآليات التي استحدثها التشريع الجديد وفق ما سنبيّنه أدناه.

وجوب إشراك المجتمع الأهلي والمدني في إدارة وتفعيل وتعزيز وحماية الممتلكات الثقافية

فضلاً عن التعريف الواسع الذي كرّسه القانون المذكور، تبرز الخصوصية الثانية التي يتميّز بها هذا القانون، لجهة وجوب إشراك المجتمع المدني، أفرادًا ومجموعات وجمعيات أهلية ومدنية، مبدعين ومختصين وناشطين في المجال الثقافي والفنّي، في عملية إدارة وتفعيل وتعزيز وحماية الممتلكات الثقافية. هنا أيضًا، يتبيّن لنا حرص المشرع على الالتزام بالموجبات التي وضعتها اتفاقيتا اليونيسكو. فعلى سبيل المثال، يشير القانون

37 في أكثر من مادة، إلى وجوب استشارة لجنة من المختصين في عملية تحديد وتصنيف الممتلكات الثقافية. كما يتيح لوزير الثقافة إبرام الاتفاقيات مع الجمعيات الأهلية للسماح لها بإدارة هذه الممتلكات وتفعيلها، وبالتالي ضمان استمرارية النشاطات ذات الطابع الثقافي والفنيّ فيها[32].

فتح المجال لاتخاذ تدابير فورية لحماية أي ممتلك ثقافي يتعرض للخطر

على صعيد آخر، تضمّن القانون عددًا من الآليات والتدابير الفورية والآنية، والتي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية التي تتعرض لخطر التلف أو الهدم أو تغيير وجهة الاستعمال، وبالتالي ضمان استمرارية النشاطات فيها. والواقع أنّ هذه التدابير هي ذات طابع مؤقت، غايتها درء الخطر الداهم والأضرار التي يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية. نذكر منها على سبيل المثال، الصلاحية المنوطة بوزير الثقافة للتدخل **ووضع يد مؤقت أو مصادرة** أي ممتلك ثقافي يتعرض للخطر، حيث نصّت المادة 15 على الآتي:

"يمكن للوزير بقرار يصدر عنه **وضع اليد بصورة مؤقتة أو مصادرة أي ممتلك ثقافي** يتعرض لأي من الأخطار التي تنطوي عليها الضمانات التي يُؤمّنها هذا القانون، بما في ذلك احتمال نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية أو **تغيير معالمه أو جهة استعماله من دون ترخيص مسبق أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي**، وله في حال المصادرة أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد إلى رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة."

[32] على سبيل المثال، تنص المادة 10 من القانون رقم 2008/37 على الآتي: "يمكن للوزير، بناء على إقتراح المدير العام المختص المبني على توصية اللجنة المختصة، أن يعهد بأي من الممتلكات الثقافية المسجلة بإسم الوزارة أو المؤتمن عليها لدى الوزارة إلى جهة أخرى، ولا سيما المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، لتقوم بالإئتمان على الممتلك المعني وإستعماله في الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي إطار المهام المنوطة بها قانونا:؛ كما ينص البند "ه" من المادة 14 من القانون المذكور على الآتي: "يمكن للوزير، بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة، أن يقرر ما يأتي: (...)التدابير الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها من خلال تكليف الإدارات المختصة في الوزارات القيام بذلك، أو عهدة إدارة هذه الممتلكات أو بعضها إلى أشخاص حقيقيين أو معنويين، وبخاصة إلى المؤسسات العامة المعنية، بناء على الشروط التي يحددها.

وحقيقة الأمر أنّ قرار وضع اليد المؤقت أو المصادرة في هذا السياق لا يعني الاستملاك بالمعنى التقليدي، باعتبار أن هذا التدبير ليس سوى تدبير مؤقت يحول دون وقوع أضرار جسيمة ومباشرة تتعرّض لها الفضاءات الثقافية في لبنان، من قرارات بيع أو هدم أو تغيير وجهة الاستعمال. كما لحظت المادة أعلاه موجب التعويض، وهذا ما يتوافق عمومًا مع مجموع الأحكام والمبادئ العامّة الخاصة بالعمل الإداري في لبنان.

وميزة هذه الأحكام أنّها نظّمت ضمن إطار تشريعي كيفية تدخّل وزارة الثقافة لحماية هذه الفضاءات، وهي بالتالي أخرجتها من الحيز الخاص والطابع الفردي وجعلتها شأنًا عامًّا يتعلق بمصلحة عامة تخصّ مجموع المواطنين وهي الجهة الوحيدة الصالحة للقيام بذلك وفق الآليات القانونية المتاحة.

والملاحظة الأخيرة الجديرة بالاعتبار هي أنّ تفعيل الآلية المنصوص عنها في هذه المادة **ليست معلّقة على شرط التصنيف**، حيث يكتفي أن تنطبق شروط التعريف بمعزل عن معايير التصنيف للاستفادة من الحماية المكرّسة في المادة المذكورة.

تكريس آليات مستدامة للحفاظ على الممتلكات الثقافية

فضلاً عن التدابير الآنية والمؤقتة، شرّع القانون الجديد آلية مستدامة لنقل الفضاءات الثقافية التي تصنّف على أساس أنّها ممتلكات ثقافية من الحيز الخاص إلى الحيز العام، وتحويلها بالتالي إلى مساحات عامّة تخضع للمبادئ العامة الراعية لاستعمالها من قبل العموم[33]. فقبل القانون رقم 2008/37، كان يمكن للدولة أو للبلدية أن تستملك عقارات على أساس **ضرورات المنفعة العامّة** التي كرّسها الدستور، حيث جاء نص المادة 15

[33] وقد حدّدها الاجتهاد وفقًا للقاعدة الآتية: "إن الاستعمال الجماعي (أو العام) يمارسه الجميع بحرية تامة على قدم المساواة بدون حاجة الى ترخيص مسبق، لا يحدّه سوى المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العامة"، بمعنى آخر، لجميع المواطنين الحق باستعمال كل ما هو مصنّف ملكًا عاما بحرية شبه مطلقة ومن دون مقابل-إلاّ بقدر ما هو محدّد صراحة بموجب قانون، على أن يكونوا متساوين فيما بينهم لهذه الغاية؛ مجلس شورى لبنان، 18 آب 1966، قرار "نصار"، مجلة إدارية، 1966، ص 202.

منه على الشكل الآتي: "الملكية في حمى القانون، فلا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضًا عادلاً"، بتعبير آخر يجوز نزع الملكية للمنفعة العامة وفق إجراءات يحدّدها القانون، وذلك بعد تعويض المالك تعويضًا عادلاً، ووفق مراحل متتالية تبدأ بإعلان المنفعة العامة، وصولاً إلى تحديد التعويض وإيداعه، وقرار وضع اليد، والتسجيل على اسم الإدارة المستملكة.

إلاّ أنّها وكما بيّنا في الأسباب الموجبة، اقتصرت هذه المبادرات في المجال الثقافي ومجال حماية التراث على مبادرات فردية، يقوم بها وزير أو رئيس بلدية، بحسب الظروف المواتية، وخارج استراتيجية أو سياسة شاملة، وذلك بعد تثبيت توفّر المنفعة العامّة التي يتغير مفهومها ومداها. إلاّ أنّه ومع صدور القانون الجديد، باتت الأطر القانونية أكثر تحديدًا، والمعايير أكثر موضوعية، باعتبار أنّ كلّ ممتلك ثقافي ما دام صُنّف على هذا الأساس، يمكن أن يستفيد من هذه الآلية، حيث نصّ القانون صراحةً على صلاحية وزير الثقافة "استملاك أي ممتلك ثقافي غير منقول وفقًا للأحكام القانونية المرعية الإجراء".[34]

إلاّ أنه وخلافًا لآلية المصادرة المذكورة أعلاه، يقتضي أن يكون العقار قد صُنّف ممتلكًا ثقافيًّا وفق معايير يجب أن تحدّد بموجب المراسيم التنفيذية التي لم تصدر حتى اليوم.

آلية أخرى جديرة بالاعتبار كرّسها التشريع الجديد؛ تقضي بإعفاء أي "ممتلك ثقافي غير منقول ومدرج على لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة ولا يستخدم لأغراض تجارية، من ضريبة الأملاك المبنية"[35]، وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة. وهنا أيضًا يبقى التدبير معلّقًا على صدور مراسيم تنفيذية تحدّد معايير التصنيف وقرارات صادرة عن الوزير يشكّل بموجبها اللجنة المختصة المنصوص عنها في القانون.[36]

---

[34] المادة 14 من قانون الممتلكات الثقافية.
[35] المادة 16 من القانون رقم 2008/37.
[36] ينص البند 3 من المادة 5 من القانون رقم 2008/37: "يشكل وزير الثقافة، لجنة من أصحاب الاختصاص، لإبداء الرأي في كل مرة تنص أحكام هذا القانون على ذلك."

ثانيًا: إشكاليات لا تزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفضاءات الثقافية

نشير هنا إلى بعض القوانين ذات الأثر السلبي على الفضاءات الثقافية، أهمها الأعباء الضريبية التي لا تزال تخضع لها المسارح ودور السينما، فضلاً عن أقدمية النصوص التي تتناول بناء هذه الفضاءات.

أقدمية النصوص الراعية لهذه الفضاءات

نكتفي هنا بالإشارة إلى أن التشريع الناظم للمسارح ودور السينما لم يُعدّل منذ الخمسينيات، وقد اقتصر من جهة على فرض شروط تقنية ولوجيستية، ومن جهة أخرى أخضع استثمارها للشروط نفسها المفروضة على الملاهي والفنادق[37].

على مستوى آخر، شهد المجتمع الثقافي المدني في لبنان مبادرات عدّة من هيئات غير حكومية أفضت إلى فتح ما يُعرف بالمراكز أو الفضاءات الثقافية والفنية espaces culturels؛ تستقبل الفنانين وتعرض أعمالهم للجمهور، بحيث استُبدلت إلى حد ما بالفضاءات التقليدية مثل المسارح ودور السينما. والواقع أنّ هذه الأمكنة غالبًا ما يتم استئجارها من الجهات المالكة ويُعاد تأهيلها وتجهيزها لاستيعاب هذا النوع من الأنشطة، وهو أمرٌ يتطلب في أغلب الأحيان أموالاً ومصاريف ذات قيمة عالية. وكما هو معلوم، يخضع الإيجار الجديد إلى حرية التعاقد المطلقة، بمعنى آخر يخلو التشريع من أي أحكام تضمن استمرارية التعاقد لأكثر من ثلاث سنوات، ولا يضع حدًّا أقصى لقيمة بدل الإيجار بحيث يصبح المستأجر تحت رحمة المالك الذي له الصلاحية بإنهاء التعاقد أو فرض رفع البدل دون قيود.

[37] يُراجع في هذا الصدد والقرار رقم 509 يتعلق بإخضاع المؤسسات السينمائية لشروط خاصة صادر في 1939/12/19 والقانون الآيل إلى تنظيم استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات صادر في 1950/12/14، وال قرار رقم 321 الآيل إلى فرض شروط على إنشاء مستودعات الأفلام السينمائية صادر في 1953/4/27، والقرار رقم 388 الآيل إلى فرض تخصيص مواقف للسيارات في دور السينما والملاهي والنوادي في مدينة بيروت صادر في 1955/6/7.

إخضاع المسارح ودور السينما إلى ضريبة الملاهي

هنا تعود وتبرز المقاربة نفسها التي اعتمدها المشرّع بالنسبة للواقع الضريبي والمالي الخاص بالعاملين في المجال الفنّي، حيث لا يزال التشريع يصنّف الأماكن الثقافية ضمن فئة "أماكن اللهو والاستمتاع" وبالتالي يُخضعها إلى ما يُعرف بضريبة الملاهي[38].

فعملاً بالمرسوم الاشتراعي رقم 66 الصادر في 1967/8/5: "تفرض ضريبة باسم "ضريبة الملاهي" على ارتياد الأمكنة التي يجري فيها اللهو أو الاستمتاع، بصورة دائمة أو عارضة"،[39] والذي عرّفها وفقًا للآتي:

"تعتبر بالأخص أمكنة لهو أو استمتاع:

1- الأمكنة التي تقتصر على تقديم المشاهد الحية أو المصورة (دور السينما، المسارح، الملاعب الرياضية، سيرك، مدن الملاهي... إلخ).
2- الأمكنة التي تقدم علاوة على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية.
3- الأمكنة التي توفر للرواد وسائل الاستمتاع الشخصي (حمامات بحرية، أحواض سباحة، أمكنة رهان، مراكز التزلج... إلخ)."[40]

فضلاً عن هذه الضريبة، تُضاف الأعباء الضريبية التي تخضع لها النشاطات التجارية في حال كانت الجهة التي تدير المسرح أو السينما هي شركة أو مؤسسة تجارية. وواقع الأمور أنّ اتخاذ هذا الشكل القانوني هو شبه مفروض في لبنان، وذلك عملاً بطبيعة النشاطات التي تقوم بها هذه الأمكنة (استيراد أفلام، بيع بطاقات، تقديم المشروبات أو المأكولات إلخ)، مع الإشارة إلى أنّ التشريع الآيل إلى تنظيم الشركات يخلو من أي بنود تحفيزية أو إعفائية بالنسبة للشركات التي تمارس نشاطًا اجتماعيًّا بطبيعته لا يدرّ الأموال والأرباح. وكما هو معلوم، غالبًا ما تكون واردات المسارح ودور السينما القيّمة على نشاطات ثقافية حتى غير كافية لتسديد المصاريف اليومية التي تتكبدّها، مقارنةً مع الأعمال ذات الطابع التجاري البحت.

[38] علمًا أنّه في حال كانت الشركة المديرة للمسرح أو السينما مسجّلة في الTVA (الضريبة على القيمة المضافة)، تُستبدل ضريبة الملاهي بالضريبة على القيمة المضافة.
[39] المادة 1 من المرسوم الإشتراعي رقم 1967/66.
[40] المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 1967/66.

خلاصة وتوصيات

سعينا قدر الإمكان في إطار الدراسة الحاضرة إلى استعراض أهمّ النصوص التشريعية الناظمة لقطاع الثقافة، بعضها لا يزال تشوبها الثغرات وبصمات التشريع القديم، والبعض نجحت بإدخال إصلاحات تأسيسية تبيّن معالمَ لسياسة ثقافية شاملة؛ يمكن أن تنهض بالقطاع الثقافي في لبنان. وإذا كان للجانب التشريعي آثار مهمّة في إطار بلورة هذه السياسة، تتطلب بعض الإشكاليات المثارة في مختلف أقسام هذه الدراسة بحثًا ميدانيًّا ومشاورات مع المعنيين في هذا المجال، للوقوف عند الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والعملية وتقويمها تحضيرًا لاقتراح التوصيات اللازمة.

فإذا تناولنا إشكالية الأعباء الضريبية مثلاً، الواقعة على العاملين وعلى القيمين على الأماكن الثقافية عملاً بالتشريعات الحالية، يكون من المفيد استشارة متخصّصين في مجالي المالية العامة والاقتصاد، ليزودونا بخبراتهم، ويُطلعونا على آليات يمكن استحداثها للانتقال من نظام يفرض موجبات ثقيلة على عاتق هؤلاء إلى نظام تحفيزي يشكّل دافعًا للاستمرارية في العمل في هذا القطاع.

من ناحية أخرى، ونظرًا للإصلاح التشريعي الذي شهده تنظيم النقابات الفنية عام 2008، يقتضي لتقويم دقيق وصحيح لواقع العمل النقابي الحالي إجراء مسح ميداني لمعرفة مدى انخراط العاملين في القطاع الثقافي في الأطر التنظيمية، وماهية العوائق التي يواجهونها ومدى استفادتهم من التقديمات التي توفّرها هذه التنظيمات، فضلاً عن التفكير بمبادرات من شأنها تشجيعهم وإشراكهم في هذا المجال.

مَثَل آخر يتطلب خبرات متعدّدة الاتجاهات والخلفيات، يتمثل بالإصلاح التأسيسي الذي شهده مفهوم التراث غير المادي في التشريعات الجديدة المتعلقة بالممتلكات الثقافية وما يستتبع ذلك من تكريس لآليات تحمي الفضاءات والمعالم الثقافية وتضمن استمرارية العمل فيها. وواقع الأمور أن تفعيل التشريع الجديد بشكل كامل يتطلب جهودًا وخبرات متعدّدة لوضع المعايير الواجبة لإطلاق عملية التصنيف والتي بناءً عليها يمكن تصور واقتراح المراسيم التطبيقية اللازمة.

إنّما وبمعزل عن ذلك، هناك بعض التوصيات والاقتراحات ذات الطابع التشريعي جديرة بالاعتبار، ومن شأنها المساهمة في وضع خارطة طريق للمعنيين في هذا المجال، نتناولها وفقًا للآتي:

التوصيات المتعلقة بهيكلية وزارة الثقافة:

- مواكبة تطبيق المراسيم التنفيذية الآيلة إلى تفعيل مختلف الأجهزة والمديريات والدوائر التابعة لوزارة الثقافة.
- تضمين ميزانية وزارة الثقافة البنود المالية اللازمة لتأمين الجهاز اللازم والموارد البشرية عملاً بهذه المراسيم.
- إصدار المراسيم اللازمة لتفعيل وتنظيم «صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية» بناءً على دراسة معمّقة تخرج بآليات لتأمين مصادر تمويل الصندوق.

التوصيات المتعلقة بالوضعية القانونية للفنانين:

- إعادة النظر بالسياسة المالية والضريبية الخاصة بالفنانين على أساس فصل كامل بين العاملين في القطاع الثقافي والعاملين في الملاهي وباتجاه تحويل النظام الضريبي إلى نظام تحفيزي.
- استحداث لائحة بموجب معايير واضحة تتضمن الهيئات والمؤسسات التي لا تبتغي الربح والناشطة في المجال الثقافي تتعاون مع المديريات التابعة للمديرية العامة للشؤون الثقافية كل بحسب اختصاصها، واستحداث أطر وآليات واضحة بعيدًا عن الاستثناءات العرضية من شأنها تسيير وتسهيل أعمالهم والتنسيق مع الأجهزة الرسمية الأخرى.
- إلغاء نظام التراخيص المسبقة لجهة إنشاء النقابات وإلغاء القيد الواقع على الحق في الانتساب.
- اعتماد مبدأ الانتخاب بدلاً من مبدأ التعيين على مستوى إدارة صندوق التعاضد.
- إعادة النظر في كيفية تحديد الرسوم المالية المموّلة للصندوق أكثر إنصافًا باتجاه اعتماد نظام الشطور والرسوم التصاعدية.
- إعادة تقويم للسياسة التشريعية الخاصة بعمل الفنانين على الأراضي اللبنانية باتجاه إلغاء مفهوم الفنان المرتبط حصرًا بالملاهي الليلية والتمييز بين الفنان الذي يشارك في نشاطات تجارية وربحية بحتة وبين الذي يشارك في مهرجانات ونشاطات لا تبتغي الربح.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

التوصيات المتعلقة بالفضاءات الثقافية:

- إصدار المراسيم اللازمة لوضع معايير تصنيف الممتلكات الثقافية والعمل على استكمال اللوائح.
- وضع أطر قانونية واضحة باتجاه تفعيل الآليات والتدابير المؤقتة الآيلة إلى حماية أي ممتلك ثقافي يتعرض للخطر.
- فصل نظام استثمار المسارح ودور السينما عن نظام استثمار الملاهي والفنادق.
- إعادة النظر بالسياسة المالية والضريبية الواقعة على عاتق القيمين على الأمكنة الثقافية على أساس فصل كامل بين هذه الأخيرة وأماكن اللهو وباتجاه تحويل النظام الضريبي إلى نظام تحفيزي.
- فرض بعض القيود على عقود الإيجار الخاصة بالأماكن الثقافية باتجاه ضمان حد أدنى من استمرارية العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر ووفق معايير تحدّد الحد الأقصى لبدل الإيجار.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ملحق 1

الممتلكات الثقافية

القانون رقم 37 الصادر في 2008/10/16

تم نشره في الجريدة الرسمية- العدد 43 - الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول 2008

الفصل الأول
تحديد الممتلكات الثقافية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:
1: تعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تستجيب للمعايير الآتية، كائنًا من كان يمتلكها أو يحوزها:
(أ) أن تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.
(ب) أن تستجيب لأحد الشروط التالية، إن كانت موجودة في لبنان أو خارج أراضيه:

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

(1أن تكون صُنعت في لبنان، مهما كانت جنسية الذي صنعها والحقبة التاريخية التي يعود صنعها إليها.

(2 أن يكون قد عُثر عليها داخل الأراضي اللبنانية أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية، مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفها، ومهما كانت الحقبة التاريخية التي تعود إليها.

(3 أن تكون صُنعت أو عُثر عليها خارج لبنان، وتوجد على الأراضي اللبنانية، بموجب تبادل طوعي غير مؤقت، أو هبة، أو عملية شراء وما شابه ذلك، وأن يكون قد تم كل ذلك بصورة قانونية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

(ج) أن يشكل الحفاظ عليها صالحًا عامًّا لبنانيًّا.

2:لا تدخل في عداد الممتلكاتِ الثقافيةِ الممتلكاتُ التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتكون صُنعت أو عُثر عليها خارج لبنان، وتوجد على الأراضي اللبنانية بصورة قانونية، بينما يملكها بصورة مثبتة قانونًا شخص حقيقي غير لبناني أو شخصية معنوية غير لبنانية.

3: تخضع لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية أدناه، والتي تكون صُنعت أو عُثر عليها خارج لبنان، وتعتبرها إحدى الدول التي يقيم لبنان علاقات معها من ممتلكاتها الثقافية المصنفة، بينما تتواجد على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية.

المادة الثانية: تشمل الممتلكاتُ الثقافيةُ الأشياءَ التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعدُ والتي تنتمي، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الفئات الآتية:

(أ) الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت، والمعالم، والصروح، والمباني، أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية، والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الأثنولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته. وينطبق ذلك كله على الأطلال القائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض أو تحت

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المياه الإقليمية وغير المكتشفة بعد، كما ينطبق على مدى جغرافي محدد يشكل محيط الحماية لهذه الممتلكات. ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها، كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته.

(ب) الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيرًا عن الإبداع البشري أو شاهدًا على تطور الطبيعة، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية، سواء كانت دينية أو مدنية، وعلى سبيل المثال:

(1) نتائج أعمال التنقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها والتي تجري تحت سطح الماء، وبشكل عام كل أثر قديم منقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته.

(2) الأشياء الأثرية والتراثية على أنواعها، مثل الأدوات والأواني الفخارية والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة والمخلفات الجنائزية.

(3) الأشياء التي كانت تشكل جزءًا من مواقع أثرية أو من منشآت وصروح تاريخية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية، والتي لم تَعُدْ متصلة عضويًّا بتلك المواقع والمنشآت والصروح.

(4) الأشياء ذات الأهمية العلمية من الناحية الأنثروبولوجية أو الأثنولوجية.

(5) الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتقانات والتاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

(6) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كُليًّا باليد، أيًّا كانت المواد التي استُخْدِمت في صنعها أو الركيزة التي نفذت عليها.
- أعمال النقش والوشم (estampes) والصور الفوتوغرافية والملصقات الإعلانية، وما إليها.
- أعمال النحت، أيًّا كانت المواد التي استُخْدِمت في صنعها.
- المجمعات والمركبات الفنية، أيًّا كانت المواد التي صنعت منها.
- نماذج فريدة من المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

- الأفلام السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معًا.
- نماذج فريدة من منتجات الفنون والحرف التقليدية المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش وغيرها.

(7) القطع ذات الأهمية لمجموعات النقود والميداليات والطوابع البريدية والمالية وما يماثلها.

(8) القطع ذات الأهمية من الملابس والأثاث والنجود والبسط والسجاد والآلات الموسيقية.

(9) المخطوطات، والمجلدات والمدونات المخطوطة، والكتب المطبوعة، وسائر أنواع المطبوعات ذات الأهمية الخاصة من النواحي التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها.

(10) وثائق المحفوظات، بما في ذلك النصوص المكتوبة، والخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات متعددة التقانات، والوثائق المحوسبة، ولا يقتصر ذلك على وثائق المحفوظات الوطنية كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك.

(11) القطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية والنباتية والحيوانية النادرة أو التي تعبر عن تطور البيئة المادية.

(ج) المنشآت والمباني المخصصة بصفة رئيسية لعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كما هي محددة في هذه المادة أو الحفاظ عليها، مثل المتاحف، والمكتبات، ومستودعات التحف، والمحفوظات، وما إليها.

(د) سائر الأشياء التي تنص عليها المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذًا لهذا القانون.

الفصل الثاني
إدارة الممتلكات الثقافية وحمايتها

المادة الثالثة:

1: تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها، كُليًّا أو جزئيًّا، إلى وزارات أخرى، بمراسيم تتخذ في

مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة، وبعد استطلاع رأي لجنة مختصة والوزراء المعنيين، ولا سيما رئاسة مجلس الوزراء في ما يخص الفقرة (10) من البند (ب) من المادة الثانية أعلاه، الخاصة بوثائق المحفوظات، ووزيري السياحة والبيئة في ما يخص الفقرة (11) من البند (ب) من المادة الثانية أعلاه، الخاصة بالقطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية وغيرها، ووزيري السياحة والداخلية والبلديات في ما يخص البند (أ) من المادة الثانية أعلاه، الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المنقولة.

2: أما فيما يخص الممتلكات الثقافية غير المنقولة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثانية أعلاه، والممتلكات المنقولة المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من البند (ب) من المادة نفسها، فتؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة دون سواها. ويمكن للوزارة أن تعقد اتفاقيات مع بلديات أو مؤسسات عامة أو جمعيات لا تبتغي الربح لإدارة هذه الممتلكات، على أن تصدق هذه الاتفاقيات بموجب قرارات تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة الرابعة: بالإضافة إلى لائحة الجرد العام للآثار، تنشأ في الوزارة لائحة للممتلكات الثقافية المعترف بها، ولائحة للممتلكات الثقافية المصنفة، تخضع كل منهما لأحكام هذا القانون، وتحدد معايير الإدراج على كل منهما والموجبات الناتجة عن ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة الخامسة:

1: تقوم الإدارات المختصة في الوزارة بجرد جميع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تدرج على إحدى اللائحتين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

2: يمكن للوزير، استنادًا إلى هذا القانون وإلى المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، أن يدرج أي ممتلك منقول أو غير منقول يخضع لسلطته، ويشكل الحفاظ عليه صالحًا عامًّا، على لائحة الممتلكات الثقافية المعترف بها أو لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة، وذلك بناء على اقتراح مدير العام الشؤون الثقافية أو مدير عام الآثار، كل في نطاق اختصاصاته، وبعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في البند (3) أدناه، ما لم يكن هذا الممتلك مسجلاً على لائحة الجرد العام للآثار.

3: يشكل وزير الثقافة، لجنة من أصحاب الاختصاص، لإبداء الرأي، في كل مرة تنص أحكام هذا القانون على ذلك.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

4: يبقى تسجيل الممتلكات الثقافية على لائحة الجرد العام للآثار مبنيًّا على الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا الشأن، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

1: يبقى الممتلك الثقافي المعترف به أو المصنف مدرجًا على اللائحة المعنية ما دام لم يُتَّخَذْ قرار بشطبه عنها، أو بتحويله من لائحة إلى أخرى، أو بتحويله إلى لائحة الجرد العام للآثار.

2: يجري الشطب أو التحويل بالطريقة نفسها التي جرى فيها الإدراج.

المادة السابعة: تحتفظ الوزارة بشكل دائم بلائحتَي الممتلكات الثقافية المعترف بها والمصنفة المذكورتين أعلاه، على أن تحتوي كل لائحة على الأقل على ما يأتي: اسم الممتلك، ونوعه، ووصفٍ كافٍ له للتعرف عليه والتفريق بينه وبين الممتلكات المماثلة، وتحديد مالكه، والجهة المؤتمنة عليه، والجهات التي انتقل إليها منذ إدراجه على أي من اللائحتين، وتاريخ إدراجه على كل من اللائحتين أو شطبه من كل منهما.

المادة الثامنة: يُبلغ الوزيرُ مالكَ الممتلك الثقافي والجهة التي يكون الممتلك بحوزتها قرار الإدراج، وفي حال كان الممتلك غير منقول يبلغه أيضًا إلى الدائرة العقارية المختصة لوضع إشارة بهذا الأمر على الصحيفة العقارية.

المادة التاسعة: تُسجَّل الممتلكات الثقافية الخاصة بالإدارات والمؤسسات العامة باسم وزارة الثقافة التي تكون المؤتمنة الأصلية عليها، إلا في الحالات التي تحددها المراسيم المنوه عنها في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة العاشرة: يمكن للوزير، بناء على اقتراح المدير العام المختص المبني على توصية اللجنة المختصة، أن يعهد بأي من الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة أو المؤتمن عليها لدى الوزارة إلى جهة أخرى، ولا سيما المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، لتقوم بالائتمان على الممتلك المعني واستعماله في الأهداف التي أنشئت من أجلها، وفي إطار المهام المنوطة بها قانونًا.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المادة الحادية عشرة:

1: على مالك أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف والجهة المؤتمنة عليه أو الجهة التي يكون الممتلك بحوزتها أن يحافظ على هذا الممتلك بحالة جيدة، تحت طائلة تعرضه للتدابير والعقوبات والغرامات المشار إليها في المادة العشرين من هذا القانون.

2: يمكن للإدارة المختصة أن تقوم في أي وقت كان بالكشف على أي ممتلك ثقافي مصنف للتأكد من أنه يتم الحفاظ عليه بحالة جيدة، بناء على الأنظمة النافذة، ويحق لها أن تقدم للوزير أي توصيات من شأنها تأمين الحفاظ على الممتلك بالحالة التي يجب أن يكون عليها، واقتراح أي تدابير أخرى، بما في ذلك التدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة العشرين من هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

1: لا يجوز نقل أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف إلى خارج لبنان إلا بتصريح خاص معلل يعطيه الوزير.

2: لا يجوز ترميم أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف أو تعديله أو إتلافه جزئيًّا أو كُليًّا، أو التنازل عنه أو نقل ملكيته أو تغيير الجهة المؤتمنة عليه، وفي حال كان الممتلك الثقافي مبنيًّا لا يجوز تغيير بعض معالمه أو جهة استعماله أو نقله كُليًّا أو جزئيًّا من مكانه أو استعمال أي جزء منه لإضافات عليه، إلا بتصريح خاص يعطيه الوزير.

3: لا يجوز نقل ملكية أي ممتلك ثقافي مصنف أو نقل الائتمان عليه إلا بمرسوم يُتَّخَذ بناء على اقتراح الوزير، إذا كانت الجهة المزمع نقل الملكية أو الائتمان إليها تنتمي إلى إحدى الفئات الآتية:

(أ) حكومة دولة غير لبنان، أو إحدى وزارات هذه الحكومة، أو إحدى مؤسساتها.

(ب) شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية.

(ج) شخصية معنوية ليس مركزها الأساسي في لبنان.

4: على كل طلب يقدم للوزارة تطبيقًا للبنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة أن يذكر بالتفصيل الممتلك الثقافي المعني وقيمته التقديرية والتغيير المطلوب في وضعه أيًّا كان هذا التغيير والتاريخ المعني بالتغيير.

5: يَبُتّ الوزير في الطلب بعد استطلاع رأيٍ خَطِّيٍّ يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة في خلال مهلة ستين يومًا تبدأ اعتبارًا من

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

تاريخ تسجيل الطلب في الوزارة، وللوزير، إذا قبل الطلب، أن يضع الشروط التي يراها مناسبة للسماح بالتغيير المطلوب.

6: يعتبر الطلب مقبولاً في حال عدم الإجابة عليه في خلال المدة الملحوظة في البند السابق، إلا في الحالات التي لا يجيزها هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، ما لم تتخذ الإدارة قرارًا معللاً بتمديد المهلة لمدة أقصاها ثلاثين يومًا.

7: لا تنطبق أحكام البندين السابقين على الحالات المنصوص عليها في البند (3) أعلاه.

8: يتعين على صاحب الطلب التقيد في جميع الأحوال بتعليمات الوزير وبالشروط التي يضعها، كما عليه أن يُعلمه بحدوث أي تغيير يطرأ على أي ممتلك ثقافي في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حدوث هذا التغيير، ولا يتم أي تعديل على الصحيفة العقارية إلا بطلب من الوزير.

المادة الثالثة عشرة:

1. للوزارة -بشخص الوزير- الحق في أن تمارس على الممتلك حق الشفعة بالملكية، إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييرًا في مالك الممتلك الثقافي أو نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بعد استطلاع رأيٍ خَطِّيٍّ يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة، وفي هذه الحال تُقدّر دفع الثمن للمالك الأصلي.

2: يعود للوزير، إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييرًا في الجهة المؤتمنة على الممتلك الثقافي، أن يرخص بالتغيير المطلوب، وله في هذه الحالة أن يضع الشروط التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على الممتلك واستعماله في سبيل الصالح العام، وذلك بعد استطلاع رأيٍ خطيٍّ يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: يمكن للوزير، بعد استطلاع رأيٍ خطيٍّ يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة، أن يقرر ما يأتي:

(أ) تَمَلُّك الوزارة عن طريق الشراء أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به.

(ب) استملاك أي ممتلك ثقافي غير منقول وفقًا للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

(ج) ممارسة حق الشفعة بالملكية المنصوص عليها في البند (1) من المادة السابقة.

(د) تَمَلُّك -عن طريق الشراء أو الاستملاك- أي ممتلك غير منقول يشكل الحفاظ عليه ضرورة لحماية ممتلك ثقافي مصنف بموجب البند (أ) من المادة الثانية أعلاه أو لحسن استثمار أو استخدام هذا الممتلك.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

(هـ) التدابير الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها، من خلال تكليف الإدارات المختصة في الوزارات القيام بذلك، أو عهدة إدارة هذه الممتلكات أو بعضها إلى أشخاص حقيقيين أو معنويين، وبخاصة إلى المؤسسات العامة المعنية، بناء على الشروط التي يحددها.

(و) التدابير الخاصة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها، واستخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك تخزينها، وصيانتها، وترميمها، وتأهيلها، ونقلها من مكانها الأصلي، وتعديلها، وعرضها في المتاحف والمعارض وما إليها، وجعلها بمتناول المواطنين والسياح بجميع الوسائل المتاحة.

(ز) المساهمة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المصنفة والمعترف بها والتي لا تملكها الوزارة، وفي تعزيز استخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك المساهمة في الأعمال الآيلة إلى الأهداف الملحوظة في البند (و) من هذه المادة، وتحديد الحقوق التي تؤول إلى الوزارة لقاء هذه المساهمة.

(ح) اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي لإلزام مالك الممتلك الثقافي المصنف أو الجهة المؤتمنة عليه بالقيام بالأعمال التي يتطلبها الحفاظ على الممتلك بحالة جيدة.

(ط) اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي للمطالبة باسم مالك الممتلك الثقافي ولحسابه ومسؤوليته باسترجاع أي ممتلك ثقافي فُقِدَ أو سُرِقَ أو تم التنازل عنه أو بيعه بصورة غير قانونية. وله في هذه الحال أن يمارس حق الشفعة بالملكية المنصوص عليه في البند الأول من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

(ي) إبرام أي اتفاقيات مع أشخاص حقيقيين أو معنويين ومع البلديات وسائر الهيئات المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

(ك) اقتراح الاتفاقيات التي يراها مناسبة مع حكومات الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة: يمكن للوزير، بقرار يصدر عنه، وضع اليد بصورة مؤقتة أو مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرض لأي من الأخطار التي تنطوي عليها الضمانات التي يؤمنها هذا القانون، بما في ذلك احتمال نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية أو تغيير معالمه أو جهة استعماله دون ترخيص مسبق، أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي، وله في حال المصادرة أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد إلى رأيٍ خطيٍّ يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المادة السادسة عشرة: يمكن إعفاء أي ممتلك ثقافي غير منقول ومدرج على لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة ولا يستخدم لأغراض تجارية، من ضريبة الأملاك المبنية، وذلك بمراسيم تُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة، بعد استطلاع رأيٍ خطيٍّ يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

الفصل الثالث
التدابير القضائية

المادة السابعة عشرة: يُحظر استيراد أي ممتلك ثقافي غير لبناني مصنف في دولة أخرى يقيم لبنان علاقات معها، دون موافقة حكومة دولة التصنيف.

المادة الثامنة عشرة: تُحَدَّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء التدابير المناسبة لحجز الممتلكات الثقافية المصنفة من قِبَلِ دول أخرى والمستوردة إلى لبنان دون موافقة دولة التصنيف ولإعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها على أن تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

(أ) أن تقوم هذه التدابير على مبدأ المعاملة بالمثل.
(ب) أن تدفع الدولة الطالبة تعويضًا عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح.
(ج) أن تقدم الدولة الطالبة على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة.
(د) أن تتحمل الدولة الطالبة جميع المصاريف المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وشحنها والتأمين عليها وتسليمها.

المادة التاسعة عشرة:

1: يعتبر لاغيًا كلُّ وَقْفٍ أو هبة وكلُّ تنازل كليّ أو جزئيّ بأي شكل كان، عن أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به، يجري خلافًا لأحكام هذا

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

القانون أو لأحكام المراسيم الصادرة تنفيذاً له.

2. تحكم بهذا الإلغاء المحاكم المختصة بناء على طلب الوزير، دون الأخذ في الاعتبار مهل مرور الزمن المنصوص عليها في أي من القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة العشرون: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من مليون واحد إلى مئة مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يخالف الموجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقًا له، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة الحادية والعشرون: تنظر المحاكم المختصة بصفة الاستعجال في جميع الدعاوى والمراجعات التي يقدمها إليها الوزير أو كل صاحب مصلحة بالاستناد إلى أحكام هذا القانون والى المراسيم الصادرة تنفيذاً له.

الفصل الرابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة الثانية والعشرون: يستمر العمل بأحكام القانون الصادر بالقرار رقم 166/ل.ر. بتاريخ 7 تشرين الثاني 1933 المسمى «نظام الآثار القديمة» وتعديلاته، مع الأخذ في الاعتبار أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون: تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تُتَّخَذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة الرابعة والعشرون: مع مراعاة أحكام المادة الثانية والعشرين أعلاه، تُلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة

ومضمونه.

المادة الخامسة والعشرون: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 16 تشرين الأول 2008
الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ملحق 2

تنظيم وزارة الثقافة

قانون رقم 35 صادر في 2008/10/13

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 45- الصادرة بتاريخ 30 تشرين الأول 2008

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7426 بتاريخ 15 شباط 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما عدلته لجنتا المال والموازنة والإدارة والعدل.
يُعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 16 تشرين الأول 2008
الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

الباب الأول
مهام الوزارة وأسس عملها

المادة 1: تُعنى وزارة الثقافة بالآثار، والتراث، والممتلكات التاريخية، والفنون والآداب ونتاجات الفكر، والصناعات الثقافية، وبإدارة الممتلكات الثقافية، وسوى ذلك من الشؤون الثقافية، ولا سيما الحقول والمجالات التالية التي تتضمنها الميادين الآنفة الذكر:

(أ) «الآثار»: كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما في ذلك الأشياء الشبيهة بالآثار.

(ب) «التراث»: وهو مُحْتَلَف أعمال الإبداع النابعة من المجتمع والقائمة على التقاليد والتي تعبر عن الذاتية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اللبناني بمجموعاته ومناطقه وحقبه التاريخية كافة والمتناقلة شفهيًّا أو بغير ذلك من أشكال التعبير، وهي تشمل الفنون والحرف والثقافة والعمارة التقليدية، وما إليها.

(ج) «الممتلكات التاريخية»: وهي تشمل جملة الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها قيمة تاريخية والتي لا تنتمي إلى الآثار أو إلى التراث كما هي محددة أعلاه، ومنها: المنشآت والأبنية والمعالم والصروح والتحف والوثائق والمواقع والأحياء التاريخية، وما إليها.

(د) «الفنون»: وهي أشكال التعبير المختلفة التي ينتج عنها عمل فني، ومنها: الفنون التشكيلية، وفنون المسرح والأداء، والموسيقى، وفنون العمارة، وما إليها.

(هـ) «الآداب ونتاجات الفكر»: وهي تشمل جميع الأعمال في أي من ميادين الفكر، المنشورة منها وغير المنشورة، والتي لا تدخل في عداد الفئات الأخرى من الأشياء الثقافية المحددة في هذه المادة من القانون.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

(و) «الصناعات الثقافية»: وهي تشمل أشكال التعبير التي تدرج تحت التسميات الآتية: فنون السينما، فنون وسائل الاتصال الجماهيرية، الفنون متعددة التقانات، أنشطة نشر النتاجات الثقافية، وما إليها.

(ز) «الممتلكات الثقافية»: كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما قانون الآثار وتعديلاته وقانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استنادًا إليهما.

المادة 2: تتولى الوزارة بشكل أساسي ما يأتي:

(أ) رسم السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها.

(ب) وضع السياسات القطاعية والخطط والبرامج الرامية إلى حسن تنفيذ السياسة الثقافية العامة وتحديد أولويات العمل وآليات التنفيذ وتهيئة مستلزمات تحقيقها من أنظمة وتدابير وموارد مالية وبشرية ومادية ومعرفية...

(ج) تنظيم ورعاية شؤون العاملين في ميادين اختصاصها، ولا سيما اتخاذ التدابير المناسبة وتقديم الدعم اللازم لهم فيما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة.

(د) تنمية اقتصاد المعرفة لمتابعة التقدم ومواكبة التطور العالمي في تقانات المعرفة، ودعم الجهود الآيلة إلى توسيع استعمالاتها.

(هـ) إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات وجامعات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالوزارة.

المادة 3: تقوم الوزارة على وجه الخصوص بما يأتي:

(أ) اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تعزز تطبيق السياسات الثقافية المعتمدة وتنسيق التوجهات والأنشطة الحكومية في الميادين المنوطة بها، وملاءمة هذه التوجهات والأنشطة مع الاحتياجات الثقافية.

(ب) تنمية الإبداع والتجريب والإنتاج في ميادين اختصاصها، وتطوير قدرات الإبداع والإنتاج لدى أصحاب الكفاءات، وتعزيز اكتساب المواطنين للكفايات اللازمة للمساهمة في التنمية الثقافية وفي تنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة، والمساهمة في تحسين نوعية

النتاجات والخدمات الثقافية وقدرتها التنافسية، وفي إعداد وتأهيل وتدريب المواطنين في ميادين اختصاصها، وفي وضع وتنفيذ برامج تأهيلية لهذا الشأن.

(ج) الترويج لنتاجات الإبداع والمبدعين والخبرات والنتاجات الوطنية في ميادين الثقافة والصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة في مناطق لبنان كافة وفي الخارج، والاستفادة المثلى منها في سبيل النفع العام.

(د) إقامة المرافق والصروح والمؤسسات الثقافية على أنواعها واستثمارها، ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المرافق والصروح والمؤسسات وتطوير القائم منها.

(هـ) البحث والتنقيب والكشف عن الآثار، وحمايتها، ودراستها، والعناية بها، وإدارتها، واستثمارها، وإحياء الأماكن الأثرية والتراثية والتاريخية، وحمايتها، وإدارتها واستثمارها، وتعزيز الاستفادة المثلى من كل ما سبق في سبيل النفع العام.

(و) حيازة نتاج الإبداع في جميع الميادين التي تعنى بها عن طريق الشراء أو الهبات أو الإيجار أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة.

(ز) تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وما إليها في ميادين اختصاصها، والمساهمة في مثل هذه الأنشطة.

(ح) دعم الأبحاث في ميادين الثقافة كافة وتأمين القاعدة العلمية والعملية للقيام بها ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها.

(ط) اقتراح التدابير التي تعزز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها.

(ي) إبرام اتفاقيات تعاون من أجل التنمية الثقافية وتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وتأمين المنشآت والتجهيزات اللازمة لذلك، مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، واتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تُعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها.

(ك) منح مساعدات مالية وجوائز وحوافز متنوعة وتقديم دعم تقني للإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد، من أجل تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة الثقافية وبرامج لتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة.

(ل) إقامة الاتصالات ووضع اتفاقيات تعاون في ميادين اختصاصها مع حكومات أخرى أو منظمات ومؤسسات إقليمية أو دولية أو مع مؤسسات تنتمي إلى هذه الحكومات والمنظمات.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

(م) القيام بالأبحاث والدراسات والمسوحات والتحليلات اللازمة لتحقيق المهام المنوطة بها.
(ن) سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تُعنى بها وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الباب الثاني
جهاز الوزارة

المادة 4: تتألف وزارة الثقافة من:
(أ) المديرية العامة للشؤون الثقافية.
(ب) المديرية العامة للآثار.
(ج) المصلحة الإدارية المشتركة.

المادة 5:
1: تخضع لوصاية الوزير كل من:
(أ) المكتبة الوطنية.
(ب) الهيئة العامة للمتاحف.
(ج) المعهد الوطني للموسيقى.
2: ترتبط كذلك بالوزارة اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة المنشأة تطبيقًا للمرسوم رقم 7193 تاريخ 17 تشرين الأول 1946.

الباب الثالث

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

مهام الوحدات الإدارية والفنية

الفصل الأول
المديرية العامة للشؤون الثقافية

المادة 6: تتولى المديرية العامة للشؤون الثقافية الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، بالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بالآداب ونتاجات الفكر، بالمسرح وفنون الأداء، بالسينما، بالفنون متعددة التقانات بما في ذلك الفنون السمعية/ البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية وباقتصاد المعرفة.

المادة 7: تتولى المديرية العامة للشؤون الثقافية المهام الآتية:
(أ) وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين اختصاصها.
(ب) رصد الممتلكات الثقافية التي لا تعتبر من الآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بالحفاظ عليها، وبطرق حيازتها، وإعارتها، والائتمان عليها، وما إلى ذلك من تدابير تعزز استخدامها للصالح العام.
(ج) إقامة المرافق والصروح التي تُعنى بميادين اختصاصها والإشراف عليها وتعزيز القائم منها.
(د) تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية.
(هـ) رعاية العاملين في مختلف القطاعات المعنية وتكريم المبدعين منهم.
(و) تشجيع أصحاب الكفاءات في ميادين اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم لكفايات الإنتاج والإبداع، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم.
(ز) وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر.
(ح) تشجيع إقامة المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها ورعايتها والمساهمة في تنظيمها.

(ط) تنظيم المباريات والجوائز والحوافز وإعطاء المنح في لبنان وترشيح الأشخاص للاستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها.
(ي) التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد لتحقيق المهام الآنفة الذكر.
(ك) إدارة واستثمار قصر الأونيسكو.
(ل) سائر الأمور التي تقتضيها إدارة الميادين المنوطة بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 8: تتألف المديرية العامة للشؤون الثقافية من المديريات الآتية:
(أ) مديرية الفنون والآداب.
(ب) مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة.
(ج) مديرية التعاون والتنسيق الوطني.

المادة 9: تتولى مديرية الفنون والآداب الاهتمام بالفنون التشكيلية على مختلف أنواعها، وبالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، وبالآداب ونتاجات الفكر، وبالمسرح وفنون الأداء، والقيام في هذه الميادين بالمهام المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ز) من المادة 7 أعلاه، وذلك بشكل خاص تحقيقًا للأهداف الآتية:
(أ) الحفاظ على التراث التشكيلي الوطني، ونشر الثقافة التشكيلية وتعزيز الإبداع في مجالاتها كافة.
(ب) الحفاظ على الفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بما في ذلك الفنون المتعلقة بالعمارة التقليدية، والتعريف بها، ونشرها لدى شرائح المجتمع كافة.
(ج) الحفاظ على النتاجات الأدبية ونتاجات الفكر على مختلف أنواعها، وتعزيز الإنتاج في الميادين الأدبية والفكرية، وتعزيز نشر المكتبات العامة.
(د) تعزيز الحركة المسرحية وفنون الأداء، ونشر الثقافة المسرحية وفنون الأداء لدى شرائح المجتمع كافة.

المادة 10: تتولى مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة الاهتمام بالسينما، بالفنون متعددة التقانات بما فيها الفنون السمعية/ البصرية، وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وباقتصاد المعرفة، والقيام في هذه الميادين بالمهام المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ز) من المادة (7)

أعلاه، وذلك بشكل خاص في سبيل تحقيق ما يأتي:

(أ) الحفاظ على التراث السينمائي الوطني، بما في ذلك إنشاء مكتبة متخصصة للسينما (سينماتيك) وإدارتها، وتطوير قطاع الإنتاج السينمائي، وتعزيز إنتاج الأفلام السينمائية ونشر النتاج الوطني في هذا المجال.

(ب) تعزيز الفنون متعددة التقانات، بما في ذلك الفنون السمعية/ البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وتعزيز نشر النتاج الوطني في هذا المجال.

(ج) نشر وسائل المعرفة التي تعتمد على تقانات الاتصال والمعلومات الحديثة لدى شرائح المجتمع كافة، وتطوير إنتاج المعرفة باستخدام هذه الوسائل، وتعزيز نشر النتاج الوطني في هذا المجال.

المادة 11: تتولى مديرية التعاون والتنسيق الوطني القيام بالمهام المنصوص عليها في البنود من (ح) إلى (ل) من المادة (7) أعلاه، وذلك بشكل خاص في سبيل تحقيق ما يأتي:

(أ) تعزيز التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ومع المؤسسات الخاصة، والأفراد، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك المعنية بشكل مباشر بميادين الثقافة، وإقامة الاتفاقيات معها ومتابعة هذه الاتفاقيات في سبيل تحقيق أهداف السياسة الثقافية المعتمدة في جميع المجالات التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية.

(ب) تشجيع إقامة المعارض والحفلات والمهرجانات في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة (6) أعلاه، ورعايتها، والمشاركة فيها.

(ج) العمل على تحقيق تكافؤ الفرص أمام المواطنين للاستفادة من التقديمات المتاحة في مجال تطوير الكفايات الإبداعية في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة (6) أعلاه.

(د) إدارة واستثمار قصر الأونيسكو.

(هـ) تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الثقافة والمنصوص عليها في القانون رقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999 (حماية الملكية الأدبية والفنية).

الفصل الثاني
المديرية العامة للآثار

المادة 12: تتولى المديرية العامة للآثار الصلاحيات والمهام التي تُنيطها بها الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الآثار وتعديلاته وسائر الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالآثار وبالمنشآت التراثية والتاريخية.

المادة 13: تتولى المديرية العامة للآثار المهام الآتية:

(أ) وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين اختصاصها.

(ب) رصد الممتلكات الثقافية التي تعتبر من الآثار أو من الأشياء الشبيهة بالآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، والبحث والتنقيب والكشف عنها، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بتملكها، وحيازتها، والحفاظ عليها، وطرق استعمالها، وما إلى ذلك من تدابير تُعَزِّز استخدامها للصالح العام، وتطبيق هذه التدابير على مختلف أنواعها.

(ج) تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات وفي المجالات المعنية كافة، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية.

(د) تشجيع أصحاب الكفاءات، وتعزيز فرص اكتسابهم للكفايات اللازمة، للتنقيب الأثري ولدراسة الآثار والأشياء الشبيهة بها: توثيقها، وتصنيفها، وصيانتها، وترميمها، وما إلى ذلك من أمور تعزز الحفاظ عليها واستخدامها للصالح العام، وللكفايات المماثلة التي تخص المنشآت التراثية والتاريخية، بما في ذلك كله وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم.

(ه) وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر.

(و) التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد من أجل تحقيق المهام الآنفة الذكر.

(ز) سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تُعنى بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 14: تتألف المديرية العامة للآثار من المديريات الآتية:
(أ) مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني.
(ب) مديرية الحفريات الأثرية.
(ج) مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة.

المادة 15: تتولى مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (13) أعلاه، فيما يخص ميادين اختصاصها، وبخاصة ما يأتي:
(أ) مسح المواقع، والمنشآت، والمعالم، والصروح، والأبنية، المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي جوفها وفي المياه الإقليمية، القائم منها، والمندثر، والمبعثرة أجزاؤه، والتي تتمتع بصفة أثرية، أو بصفة أو قيمة تراثية أو تاريخية من الناحية العمرانية، والهندسية، والفنية، والعلمية، والرمزية، أو الاستعمال السابق لها، واقتراح إدراجها على لائحة الجرد العام للآثار أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، واقتراح تكوين أحياء ومحميات أثرية أو تراثية أو تاريخية، ومسك السجلات الخاصة بكل ذلك.
(ب) اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بحماية الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، بما في ذلك اقتراح استملاكها واستملاك العقارات المجاورة لها التي تشكل محيط الحماية اللازمة لها، واقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات، وما إلى ذلك من تدابير تؤمّن حمايتها والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيقها.
(ج) توثيق الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، بجميع الوسائل المتاحة، والتعريف عنها، ووضع الوثائق الخاصة بها بمتناول الباحثين والعلماء.
(د) إعداد الدراسات والبحوث التي تُعنى بهذه الممتلكات من جميع النواحي العلمية المعنية والتحضير لإصدار هذه الدراسات

والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة.

(هـ) الاهتمام بالممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة من ناحية حراستها، وصيانتها، وترميمها، واقتراح طرق استخدامها، وتأهيلها، وتجهيزها لاستقبال الزوار، واستثمارها، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور.

(و) المشاركة في وضع المخططات والدراسات الخاصة بالمشاريع التي تعدها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمتعلقة بتنظيم أو توسيع أو ترميم أو تجميل المدن والبلدات القديمة، والمشاركة في الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع، بغية المساهمة في الحفاظ على الإرث الأثري والتراثي والتاريخي لهذه المدن والبلدات.

(ز) الكشف عن المخالفات والتعديات على المواقع الأثرية والأحياء والمنشآت التراثية والتاريخية وطلب ملاحقة مرتكبي هذه المخالفات والتعديات.

(ح) إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (و) أعلاه، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات وجامعات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

المادة 16: تتولى مديرية الحفريات الأثرية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (13) أعلاه فيما يخص ميادين اهتمامها، وبخاصة ما يأتي:

(أ) البحث والتنقيب والكشف عن الآثار، ووضع الكشوفات بها، بغية إدراجها على لائحة الجرد العام أو تسجيلها على إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، وتسليمها إلى المديرية المختصة.

(ب) الاهتمام بالحفريات الأثرية من ناحية إدارتها، وحراستها، وتأهيلها، وصيانتها، والحفاظ عليها.

(ج) تنظيم أعمال البحث والتنقيب عن الآثار وبرمجتها على الصعيدين: العلمي والعملي، والتدقيق بطلبات التراخيص المقدمة من الجهات المحلية والخارجية التي ترغب بالقيام بها واقتراح منح التراخيص أو حجبها، ومراقبة أعمال البحث والتنقيب الأثري الميدانية والتقصيات برًّا وبحرًا.

(د) إجراء الأبحاث بشأن الحفريات الأثرية ودراستها من جميع النواحي العلمية المعنية، وإعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بها والتحضير لإصدارها بالطرق والوسائل المناسبة.

(هـ) المشاركة في وضع كافة المخططات والدراسات والأعمال العائدة لتنفيذ المشاريع الإنشائية الكبرى، والمرافق العامة، والبنى التحتية، وأعمال الاستصلاح الزراعي، واستثمار الكسارات، وما شابه ذلك من أعمال، وإبداء الرأي بها ومراقبة تنفيذها، في سبيل الحفاظ على الآثار التي يمكن أن تحتوي عليها المواقع التي تقام فيها هذه الأعمال أو تكون مجاورة لها.

(و) الكشف على المواقع المزمع إقامة أبنية عليها في المناطق والإحياء المصنفة أثرية أو تراثية أو تاريخية وإبداء الرأي بطلبات رخص البناء على هذه المواقع.

(ز) وضع اليد على الحفريات -من أي نوع كانت- التي يتبين وجود آثار فيها لإجراء أعمال البحث والتنقيب الأثري الخاصة بها واتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة.

(ح) إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في المادة (13) أعلاه، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات وجامعات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

المادة 17: تتولى مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (13) أعلاه فيما يخص ميادين اهتمامها، وبخاصة ما يأتي:

(أ) جرد وتوثيق الآثار المنقولة والأشياء المنقولة الشبيهة بالآثار المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي المياه الإقليمية، وتلك التي صُنعت في لبنان أو وُجدت في أراضيها أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية، مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفها أو تاريخها، والموجودة في لبنان أو خارجها، إن كانت في المستودعات التي تخضع لسلطة المديرية العامة للآثار، أو موجودة لدى الإدارات أو المؤسسات العامة والبلديات، أو لدى الأوقاف والمؤسسات الخاصة، أو لدى الأفراد من تجار وهواة آثار وغيرهم، واقتراح إدراجها على لائحة الجرد العام للآثار أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك.

(ب) اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بالحفاظ على الآثار والممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بما في ذلك اقتراح تملكها أو شرائها، واقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات، وما إلى ذلك من

تدابير تؤمّن حمايتها والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيقها.

(ج) توثيق الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بجميع الوسائل المتاحة والتعريف بها ووضع الوثائق الخاصة بها بمتناول الباحثين والعلماء.

(د) إعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بهذه الممتلكات من جميع النواحي العلمية المعنية والتحضير لإصدار هذه الدراسات والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة.

(هـ) الاهتمام بالممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة من ناحية دراستها، وحراستها، وتصنيفها وصيانتها، وترميمها، وتخزينها، واقتراح طرائق استخدامها وإعارتها والائتمان عليها، وتأهيلها، وتجهيزها للعرض، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور.

(و) مراقبة الاتجار بالآثار وحركة نقلها وإبداء الرأي بشأن طلبات التراخيص الخاصة بذلك وفقًا للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

(ز) إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لإنشاء متاحف خاصة للآثار والتراث.

(ح) إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (ز)، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات وجامعات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

(ط) التعاون مع إدارة المتاحف في سبيل الاستفادة القصوى من مجموعات المديرية في المتاحف الأثرية المعتمدة.

الفصل الثالث
المصلحة الإدارية المشتركة

المادة 18: تتولى المصلحة الإدارية المشتركة المهام والصلاحيات التي تُنيطها بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 19: ينشأ في الوزارة صندوقان يُطلَق عليهما: «صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية» و«صندوق الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية».

المادة 20: يهدف «الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية» إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية/ البصرية، وفي تسويق هذه النتاجات.

المادة 21: يهدف «الصندوق الخاص بالآثار والمنشآت التراثية والتاريخية» إلى تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية والى حمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام، والى تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة، وترميمها.

المادة 22:

1: ينظم الصندوقان المنصوص عليهما في المواد (19) و(20) و(21) أعلاه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

2: تحدد هذه المراسيم مهام كل من الصندوقين المشار إليهما في البند (1) من هذه المادة، وايراداتهما المالية، وكيفية إدارتهما، وقواعد تسيير أعمالهما، وطرق وأصول الاستثمار والإنفاق فيهما، والحقوق التي يمكن أن تعود للوزارة أو لأي منهما لقاء مساهمة أي من الصندوقين في تمويل البرامج والأنشطة التي يُعنيان بها، ويمكن ألاّ تعتمد في سبيل ذلك كله الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية أو بعضها، على أن يبقى الصندوقان خاضعين لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

3: خلافًا لأي نص آخر، تحدد رسوم الدخول إلى المنشآت والمعالم الأثرية والتراثية والتاريخية أو المواقع الثقافية بقرارات تصدر عن وزير الثقافة بعد استطلاع رأي المجلس البلدي المختص، وتحدد أسس وأصول الإعفاء من هذه الرسوم بقرارات تصدر عن وزير الثقافة، وتعود حصة الخزينة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 67 من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 88/60 تاريخ 12 آب 1988 وتعديلاته إلى كل من الصندوقين وفقًا للاختصاص المنصوص عليهما في المادة 19 من هذا القانون.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

الباب الرابع
أحكام خاصة وانتقالية

المادة 23: إضافة إلى الشروط الواردة في البند /1/ من المادة /11/ من المرسوم الاشتراعي الرقم 59/112 (نظام الموظفين)، يمكن ملء وظائف الفئة الثانية في ملاك وزارة الثقافة عن طريق مباراة تجري على أساس الألقاب وفقًا للأصول، يحق الاشتراك فيها لموظفي الفئة الثالثة ولمرشحين من خارج الملاك، ويشترط في المرشحين جميعًا، سواء أكانوا من الموظفين أم من خارج الملاك، أن تكون لديهم المؤهلات العلمية المطلوبة بحسب كل وظيفة.
يحق للعاملين حاليًّا مع وزارة الثقافة، وخلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون، الذين تتوافر فيهم المؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة، الاشتراك في المباراة المذكورة أعلاه، بعد إعفائهم من شرط السن.

المادة 24: تقوم أنظمة المباراة، تطبيقًا لنص المادة 23 أعلاه، على منح علامات إضافية لا تتجاوز خمسة عشر بالمئة من مجموع العلامات للمرشحين العاملين في وزارة الثقافة الذين لهم في الخدمة خمس سنوات فما فوق على أن تُعطى هذه العلامات عند ترتيب مراتب النجاح، للناجحين في المباراة.

المادة 25: تُطبق على موظفي الفئة الثانية في ملاك المديرية العامة للآثار سلسلة رواتب الجدول رقم (4) الملحق بالقانون رقم 98/717.

المادة 26: يحق للوزارة، بعد نفاذ هذا القانون، أن تملأ وظائف الفئة الثالثة في ملاك وزارة الثقافة (المديرية العامة للشؤون الثقافية والمديرية العامة للآثار) ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بهذه الوظائف باستثناء شرطي السن والمباراة، عن طريق التعاقد، وذلك وفقًا للأصول، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، على ألاّ يتجاوز عدد المتعاقدين في المطلق ال 50% من عدد الوظائف الملحوظة في ملاك الفئة المذكورة.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المادة 27: تستعمل المساهمات والمساعدات والمنح والجوائز والحوافز المالية التي تمنحها الوزارة أو أحد أجهزتها إلى إدارات أو مؤسسات عامة أو خاصة أو هيئات وجمعيات أهلية وأفراد وفقًا للشروط التي يحددها هذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له وسائر القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 28: تنقل إلى وزارة الثقافة فور نفاذ هذا القانون الأموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية والصلاحيات والبرامج والأنشطة والملفات وغيرها من الأمور ذات الشأن، العائدة إلى قصر الأونيسكو التي تكون بحوزة وزارة التربية والتعليم العالي أو تحت سلطتها.

المادة 29: حُدِّدَتْ وظائف الفئتين الأولى والثانية، وفقًا للجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، كما حُدِّدَتْ وظائف الفئة الثانية وشروط التعيين لها وفقًا للجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 30: تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 31: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 22: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

راجع جريدة رقم 45 (1/2) مرفق جدول رقم (1) و(2)

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ملحق 3

تنظيم المهن الفنية
القانون رقم 56 - صادر في 2008/12/27
تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 59 - الصادرة بتاريخ 30 كانون الأول 2008

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: صُدِّقَ اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم المهن الفنية كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 27 كانون الأول 2008
الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

قانون تنظيم المهن الفنية

الباب الأول

تعريفات

المادة 1: تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذًا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) الوزارة: وزارة الثقافة

(ب) الوزير: وزير الثقافة

(ج) العمل الموسيقي:

العمل الفني المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يتضمن العزف على آلة موسيقية أو الغناء أو تقليد هذا العزف أو الغناء بوسائل تقنية، والذي يتم عرضه أمام جمهور أو تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة.

(د) العمل المسرحي:

العمل الفني المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يعتمد بشكل أساسي على تمثيل الأدوار الناطقة أو المغناة أو الراقصة أو الإيمائية، والذي يتم عرضه أمام جمهور أو تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة.

(هـ) العمل الفني السمعي/ البصري:

العمل الفني المبتكر المنتج على ركيزة سمعية أو سمعية/ بصرية، مثل الأشرطة والأسطوانات والأقراص والأفلام، مهما كانت التقانة أو الركيزة المستخدمة لإنتاجه، والذي يتم بثه للجمهور أو تسجيله بُغية بَثِّهِ أو نشره بأيٍّ من الوسائل المتاحة.

(و) العمل الفني الأدائي:

العمل المرئي أو المسموع الذي يؤديه شخص ما في ميادين المسرح، والسينما، والفيديو، والإذاعة المرئية والمسموعة، والإعلان المرئي والمسموع، بإحدى الصفات الآتية: الرقص، التلقين المسرحي، تقديم البرامج، تلاوة نصوص الإعلانات، العمل في السيرك، تقديم المنوعات، التهريج، تقديم عروض في فنون الأداء التقليدية، تقليد الشخصيات، تقديم عروض ألعاب الخفة، تنشيط الحفلات، وما إلى ذلك.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

(ز) العمل الإعلاني:

العمل الإعلاني المبتكر الذي يمكن أن يستعمل الكلام والرموز والموسيقى والرسوم والصور وما إلى ذلك من أشكال التعبير والذي يهدف إلى الإعلان للجمهور عن نشاط أو نتاج، والمنتج على ركيزة مطبوعة أو مرئية أو مسموعة، مهما كانت التقانة المستخدمة لإنتاجه أو الوسيلة المستخدمة لإيصاله إلى الجمهور.

(ح) العمل الأدبي:

العمل الأدبي المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية: القصة، القصة القصيرة، الشعر، الشعر العامي، العمل المسرحي، المقالة، أو غير ذلك من أشكال التعبير الأدبية، والذي لا يدخل في نطاق العمل الصحافي.

(ط) العمل الفني التشكيلي:

العمل التشكيلي المبتكر الفريد أو المنتج بأعداد صغيرة، أيًّا كانت المواد والتقانات التي استخدمت لصنعه أو الركيزة التي نفذ عليها، والذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية: الصور واللوحات والرسوم، أعمال النقش والوشم، الصور الضوئية، أعمال النحت والمجمعات والمركبات الفنية، وجميع نتاجات وسائل التعبير المماثلة.

(ي) العمل الفني التقليدي:

العمل المبتكر الفريد أو المنتج بأعداد صغيرة الذي يعتمد على أشكال التعبير الفني التقليدية والذي يهدف إلى منفعة أو زينة، والمصنوع من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش أو أي مادة أخرى متاحة.

(ك) الفنان:

شخص طبيعي يمارس بصفته مبتكرًا أو مؤديًا لدور ما في إحدى فئات الفنون المنصوص عليها في الفقرات من (ج) إلى (ي) من هذه المادة.

(ل) المنتج أو الناشر أو المروّج:

شخص طبيعي أو معنوي يستعين بخدمات فنان أو عامل في المهن الفنية، من أجل إنتاج أو نشر أي من الأعمال الفنية كما هي محددة في الفقرات من (ج) إلى (ي) من هذه المادة، أو من أجل تقديم مثل هذا العمل للجمهور.

(م) نشر العمل الفني:

أي نوع من النشاط الآيل إلى إيصال أداء فنان أو إنتاجه إلى الجمهور، مهما كانت التقانة أو الركيزة المستخدمة للإنتاج أو للنشر أو الوسيلة المستخدمة

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

لإيصال الأداء أو النتاج إلى الجمهور، ويشمل ذلك على سبيل المثال عرض الأداء أو النتاج، تسجيله، بثه في وسائل الإعلام، نشره للجمهور، بيعه، إعارته، إيجاره، تبادله، ائتمانه.

المادة 2: تنطبق أحكام هذا القانون على الفنانين ونقاباتهم واتحاداتها وصندوق التعاضد المنشأ بموجب أحكامه، مع مراعاة القوانين والأنظمة الأخرى المطبقة.

الباب الثاني
الانتساب إلى نقابات المهن الفنية

المادة 3: يعتبر كل لبناني أهلاً للانتساب إلى إحدى نقابات المهن الفنية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في المادة الخامسة أدناه.
2) أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
3) أن يكون حائزًا على:
   (أ) شهادة من جامعة معترف بها في إحدى الفئات الفنية المنصوص عليها في هذا القانون.
   (ب) أو شهادة فنية في أي مهنة فنية تعادل شهادة التعليم الثانوي على الأقل.
4) إذا لم يكن حائزًا على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، أن يكون قد أتم في خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل ثلاثة أعمال فنية من تلك المحددة في الفقرات من (ج) إلى (ي) من المادة الأولى أعلاه، أو يكون قد شارك على الأقل في ثلاثة من مثل هذه الأعمال، على أن تكون قد نشرت هذه الأعمال الفنية على الصعيد الوطني، أو أن تكون سجلت بغية نشرها بموجب عقد واضح يثبت هذا الأمر.
5) إذا كان موظفًا أو مستخدمًا أو متعاقدًا متفرغًا في إحدى المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ويخضع عقده مع هذه الإدارة

أو المؤسسة لقوانين الموظفين أو المستخدمين المتعاقدين المتفرغين، يحق له الانتساب إلى النقابة دون أن يتمتع بحق الترشح أو الانتخاب.

6) يتأكد تحقق هذا الشرط من خلال إفادة تصدر عن اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه.

المادة 4: تُعَيَّن بقرار من وزير الثقافة ولكل نقابة معنية لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء وهم:

- مدير عام الثقافة أو أي من موظفي الوزارة تجاوز الفئة الثالثة يكلفه الوزير بهذه المهام (رئيسًا).
- عضو من النقابة المعنية بتكليف من رئيس النقابة.
- أستاذ جامعي لديه تجربة واسعة في الفئة المعنية بها يعين بقرار من الوزير، على أن يلحق بهذه اللجان موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الأقل لتولي أمانة السر.

تكون مهمة هذه اللجان إصدار إفادات بشأن توفر شرط الأهلية الفنية الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا القانون وتصدر قراراتها بالأكثرية.

المادة 5: يمكن لأي من اللجان المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون أن تستثنى من شرط العمر الشخص الذي يستوفي باقي شروط الأهلية المحددة في المادة المذكورة، ويتمتع بموهبة لافتة تخوله الانتساب إلى إحدى نقابات المهن الفنية.

المادة 6: يقدم طلب الانتساب إلى النقابة المعنية، مرفقًا بجميع الأوراق الثبوتية المطلوبة، بما فيها عند الحاجة إفادة الخبرة أو الاستثناء من شرط العمر الصادرين عن اللجنة الخاصة المنصوص عليهما في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون.
على أن تقوم النقابة بإبلاغ طلب الانتساب إلى وزارة الثقافة التي يعود لها حق الموافقة أو عدمها على الانتساب.

الباب الثالث
أحكام خاصة بالفنانين غير اللبنانيين

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المادة 7:

(أ) على كل شخص لا يحمل الجنسية اللبنانية ويريد أن يزاول على الأراضي اللبنانية إحدى المهن الفنية المنصوص عليها في هذا القانون لقاء بدل، أن يستحصل من وزارة الثقافة على شهادة تفيد تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، كما تفيد بأن هذه المزاولة لا تضر بمصالح الفنانين اللبنانيين الذين يزاولون هذه المهنة، وذلك كشرط مسبق للحصول على إجازة العمل.

(ب) تستطلع الوزارة رأي النقابة المعنية، في حال وجودها، قبل إعطاء الشخص المعني أو موكله الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) على الشخص الذي يحصل على إجازة العمل أن يسدد البدلات والرسوم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما تلك المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

الباب الرابع
النقابات المهنية للفنانين واتحاداتهم

المادة 8: يحق للفنانين والعاملين في المهن الفنية الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون، أن يُنشئوا نقابات مهنية في الميادين المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يخضع إنشاء النقابة وممارسة نشاطها لأحكام قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946 والمرسوم رقم 7993 الصادر في 3 نيسان 1952 (تنظيم النقابات).

على أن تحل وزارة الثقافة محل وزارة العمل، في جميع الصلاحيات الواردة في قانون العمل والمرسوم رقم 1952/7993 فيما خص النقابات المهنية للفنانين، بما فيها تلك المتعلقة بقرارات التأسيس والرقابة والحل.

المادة 9: تمنح وزارة الثقافة تراخيص لنقابات الفنانين والعاملين في المهن الفنية القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، والحاصلة على صفة قانونية بموجب أحكام نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى، إذا استوفت هذه النقابات الشروط الآتية:

(أ) أن تقدم إلى الوزارة طلب الترخيص في خلال الأشهر الأربعة التي تلي نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، مرفقًا بالمستندات الآتية:

1) النظامان: الأساسي والداخلي للنقابة.
2) لائحة بأعضاء الهيئات التأسيسية.
3) لوائح المنتسبين المبلغة إلى وزارة الداخلية والبلديات وفقًا لقانون الجمعيات قبل تاريخ نشر هذا القانون.

(ب) أن ترفق طلبها بقرار صادر عن جمعيتها العمومية، ومتخذ بموجب نظاميها: الأساسي والداخلي، يثبت موافقة هذه الجمعية على طلب الترخيص ويحدد مآل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها في حال عدم حصولها على الترخيص بموجب أحكام القانون.

لا يُقبل أي طلب انتساب بعد صدور هذا القانون إلا وفق الشروط الواردة فيه.

المادة 10: يعود للنقابة بعد الترخيص لها، ممارسة الحقوق التي تعطيها إياها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وأنظمتها الخاصة، في الميادين التي تضمها.

المادة 11: تنتقل ملفات النقابات الفنية المؤسسة والعاملة أصولاً قبل صدور هذا القانون والمعنية بأحكامه من وزارة العمل إلى وزارة الثقافة.

المادة 12: يمكن لنقابات الفنانين والعاملين في المهن الفنية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، إنشاء اتحاد عام للنقابات، يتم الترخيص له وفق الشروط المحددة للترخيص بالنقابة.

يتكون الاتحاد من ممثل عن كل نقابة على ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرة.

تحدد صلاحيات الاتحاد وكيفية ممارسة نشاطاته في أنظمته التأسيسية والداخلية الموافق عليها أصولا.

الباب الخامس
صندوق التعاضد

المادة 13: ينشأ صندوق تعاضد موحد للفنانين يخضع للقوانين والأحكام النافذة بالنسبة لصناديق التعاضد، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 35

بتاريخ 1977/5/9 والمرسوم رقم 515 بتاريخ 1977/10/5 في ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة لهذا القانون.

المادة 14: يشترط للانتساب إلى صندوق التعاضد أن يكون طالب الانتساب منتسبًا أصولاً إلى إحدى النقابات الفنية المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى الشروط الفنية والمالية الأخرى التي يقررها صندوق التعاضد وفق الأصول.

المادة 15:

(أ) يدير الصندوق، مجلس إدارة مؤلف من ممثل عن كل نقابة ومفوض حكومة.

(ب) يُعيّن أعضاء مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة، من بين الأشخاص الذين تسمّيهم النقابات المعنية واتحاد النقابات، كما يعيّن بالقرار نفسه موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الأقل، كمفوض حكومة.

(ج) ينتخب الأعضاء المعينون بقرار من وزير الثقافة من بينهم: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر وأمين الصندوق.

المادة 16: تكون واردات الصندوق من:

1) رسم اشتراك سنوي مقطوع على كل عضو، يحدد في النظام الداخلي للصندوق.
2) رسم مالي نسبته 2% (اثنان بالمئة) من قيمة بطاقات الحفلات والنشاطات الفنية على أنواعها، تستوفيه وزارة المالية ويحوّل شهريًّا إلى الصندوق.
3) رسم مالي نسبته 10% (عشرة بالمئة) على عقود الفنانين الأجانب، تستوفيه وزارة المالية ويُحول شهريًّا إلى الصندوق.
4) مساهمة مالية سنوية من وزارة الثقافة، تحدد بقرار من الوزير.
5) الهبات والتبرعات والوصايا التي تُقبل بعد موافقة وزير الثقافة.

الباب السادس
أحكام ختامية

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المادة 17: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 18: تُلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 19: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ملحق 4

تنظيم الوحدات في كل من المديرية العامة للشؤون الثقافية والمصلحة الإدارية المشتركة في وزارة الثقافة، وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين في وظائفها

مرسوم رقم 622 - صادر في 2014/9/18

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 41- الصادرة بتاريخ 2 تشرين الأول 2014

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور، لاسيما المادة 62 منه،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 111 بتاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،
بناءً على المرسوم رقم 112 بتاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على القانون رقم 215 بتاريخ 1993/4/2 وتعديلاته (إحداث وزارة الثقافة)،
بناءً على القانون رقم 35 بتاريخ 2008/10/16 (تنظيم وزارة الثقافة)،
بناءً على المرسوم رقم 2894 بتاريخ 16/12/1959 (تحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 المتعلق بتنظيم الإدارات العامة وشروط الارتباط بين مختلف أجهزتها)،
بناءً على المرسوم رقم 12087 بتاريخ 17/3/2004 (تحديد شروط التعيين الخاصة الإضافية لبعض وظائف المعلوماتية في الإدارات العامة والمؤسسات العامة المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنية)،
بناءً على المرسوم رقم 17046 بتاريخ 25/5/2006 (تحديد شروط التعيين الخاصة الإضافية لوظائف رئيس دائرة ورئيس قسم المحاسبة أو المالية ومحرر ومحاسب وأمين صندوق في الإدارات العامة والمؤسسات العامة المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنية)،

بناءً على اقتراح وزير الثقافة،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 615 تاريخ 2014/7/15،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 334 تاريخ 2014/7/31)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2014/9/11،
يرسم ما يأتي:

الفصل الأول
المديرية العامة للشؤون الثقافية

المادة 1: تتألف المديرية العامة للشؤون الثقافية من:
- دائرة الديوان
- مديرية الفنون والآداب
- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة
- مديرية التعاون والتنسيق الوطني
- دائرة إقليمية في كلٍّ من المحافظات

دائرة الديوان

المادة 2: تتولّى دائرة الديوان المهام التي تُنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتتألف من:
- قسم الشؤون الإدارية
- قسم الشؤون المالية

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

- قسم العلاقات الخارجية

المادة 3: يتولّى قسم الشؤون الإدارية:
1: الأعمال القلمية: تسجيل البريد الصادر والوارد ومكننته وتأمين حفظه وتوزيعه.
2: أعمال التحرير والاستكتاب.
3: تلقّي المراجعات والشكاوى وتسجيلها في سجل خاص وإحالتها إلى المراجع المختصة ومتابعتها وترقُّب نتائجها وإبلاغ أصحاب العلاقة النتائج التي تقترن بها مراجعاتهم وشكاواهم.
4: إعداد مشاريع المراسيم والقرارات والمذكرات والتعاميم المتعلقة بالشؤون الإدارية.

المادة 4: يتولى قسم الشؤون المالية:
1: القيام بشؤون المحاسبة ذات الصلة الخاصة بعمل المديرية العامة للشؤون الثقافية، وغير الداخلة ضمن صلاحيات المصلحة الإدارية المشتركة، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة.
2: التعاون مع الدوائر المختصة في المصلحة الإدارية المشتركة في:
- دراسة وإعداد مشروع موازنة المديرية العامة للشؤون الثقافية بالتعاون مع الوحدات المختصة.
- متابعة صيانة الأبنية وشؤون نظافتها وحاجاتها.
- متابعة احتياجات المديرية العامة للشؤون الثقافية إلى الأشغال واللوازم والخدمات الداخلة ضن صلاحيات المصلحة الإدارية المشتركة، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة.

المادة 5: يتولّى قسم العلاقات الخارجية بالتعاون مع الوحدات والمراجع المختصة:
1: درس وإعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ومتابعة تنفيذها ومسك قاعدة المعلومات العائدة لها وتحديثها بشكل دوري.
2: تأمين التواصل مع المنظمات والهيئات والمراجع الإقليمية والدولية المعنية بالشأن الثقافي.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

3: التحضير والإعداد للمؤتمرات والندوات وورش العمل ذات الطابع الدولي، التي تنظّمها أو تشارك فيها المديرية العامة للشؤون الثقافية في لبنان والخارج، والعناية بشؤون الاستقبالات والوفود والاجتماعات وتوثيق وحفظ نتائج أعمال هذه النشاطات.

مديرية الفنون والآداب

المادة 6: تتألف مديرية الفنون والآداب من:

- دائرة الفنون التشكيلية
- دائرة التراث الثقافي غير المادي
- دائرة المسرح والفنون المشهدية
- دائرة الإنتاج الأدبي والفكري والترجمة والنشر.
- دائرة الكتاب والمطالعة.

المادة 7: تتولّى دائرة الفنون التشكيلية:

1: العناية بالحركة الفنية التشكيلية بمختلف أشكالها واقتراح وسائل تنشيطها وتعزيزها: دعم وتشجيع الفنانين اللبنانيين من خلال اقتراح شراء بعض أعمالهم، وترشيح المميَّز من هذه الأعمال للمشاركة في المعارض والمهرجانات الدولية، وتكريم المبدعين منهم ومنحهم الجوائز التي تُنشأ لهذه الغاية.

2: إقامة الندوات وورش العمل والملتقيات في مجال الفنون التشكيلية بهدف إتاحة التلاقي والتحاور وتبادل الخبرات بين الفنانين اللبنانيين والأجانب.

3: إجراء المباريات في مجالات الفنون التشكيلية لطلاب المدارس والجامعات وتكريم المبدعين منهم والعمل على تنمية مواهبهم، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

4: رصد وتوثيق الأعمال الفنية التشكيلية القديمة والحديثة على اختلاف أنواعها، واقتراح إدراج المميَّز منها على لائحة الممتلكات الثقافية

المعترف بها أو على لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة المنصوص عليهما في القانون رقم 37 تاريخ 2008/10/16 (الممتلكات الثقافية).
5: وضع لوائح بالمجموعات الفنية التي تملكها الوزارة وحفظ هذه المجموعات بطرق علمية وترميمها عند الضرورة واقتراح مشاركة بعضها في المعارض المحلية والدولية أو عرضها في متاحف الفنون التشكيلية وفقًا لأحكام القانون رقم 36 بتاريخ 2008/10/16 (المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة)، ولا سيما الباب الخامس منه (الهيئة العامة للمتاحف).

المادة 8: تتولّى دائرة التراث الثقافي غير المادي:
1: رصد وتحديد وتسجيل وتوثيق مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي من التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، وفنون وتقاليد أداء العروض والممارسات الاجتماعية، والطقوس والاحتفالات، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية، وغيرها من الفنون المأثورات الشعبية، وذلك بمشاركة الأفراد والجماعات والمجموعات والجمعيات والمنظمات ذات الصلة.
2: وضع لوائح وطنية بعناصر التراث الثقافي غير المادي والعمل على تحديثها بانتظام، واقتراح تسجيل عناصر هذا التراث التي تتمتع بقيم عالمية ومميزات فريدة، على اللوائح المعتمدة دوليًّا في هذا المجال.
3: اقتراح التدابير الآيلة على صون وحماية وإحياء التراث الثقافي غير المادي.
4: اقتراح التدابير الآيلة إلى منح المساعدات المادية والفنية وتأمين التدريب اللازم للأفراد والجماعات والمجموعات المعنية، بهدف الحفاظ على عناصر التراث الثقافي غير المادي.
5: تسهيل ومساعدة العاملين في المهن الحرفية التقليدية والفنون الشعبية للمشاركة في المعارض المحلية والدولية.
6: اقتراح سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.
7: إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، واعتماد منهجيات البحث في مجال التراث الثقافي غير المادي.
8: إعداد برامج تثقيفية وتعليمية للتوعية ونشر المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي، تتوجه إلى الجمهور وخاصة الشباب منه، وإعلامه باستمرار بالأخطار التي تهدد هذا التراث.
9: العمل على حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يُعتبر وجودها ضروريًّا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

المادة 9: تتولّى دائرة المسرح والفنون المشهدية:

1: إعداد الدراسات والبحوث عن تاريخ وتطوُّر الحركة المسرحية والفنون المشهدية ووضع الخطط لتطويرها وتنشيطها وتعزيزها.

2: إقامة ورعاية العروض المسرحية والفنون المشهدية في مختلف أنحاء البلاد بهدف تشجيع المواهب ونشر الثقافة المسرحية والفنية.

3: إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل واستضافة متخصّصين أو مبدعين في مجال الكتابة أو الإخراج أو التمثيل، لبنانيين أو أجانب، بهدف تبادل المعرفة والخبرات في مجال المسرح والفنون المشهدية.

4: تبادل إقامة العروض المسرحية والمشهدية بين الفرق الوطنية والأجنبية في لبنان والخارج، بهدف تطوير المهارات وتعزيز الخبرات في هذا المجال.

5: دعم مشاركة الأعمال المسرحية والمشهدية اللبنانية المميّزة في المهرجانات الدولية.

6: اقتراح تقديم الدعم المادي والمعنوي للكتابة المسرحية وللأعمال المسرحية والمشهدية، ولا سيما الموجّهة منها للأطفال، ولكافة المجالات ذات الصلة بالمسرح.

7: إجراء المباريات لاختيار أفضل الكتابات والأعمال المسرحية وتكريم المبدعين في هذا المجال.

المادة 10: تتولّى دائرة الإنتاج الأدبي والفكري والترجمة والنشر:

1: إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالإنتاج الأدبي والفكري وتطوره.

2: وضع ببليوغرافيا سنوية بالإنتاجات الأدبية والفكرية اللبنانية.

3: دعم الأدباء والمفكرين اللبنانيين وتسهيل مشاركتهم في الندوات الأدبية والفكرية التي تنظم في لبنان والخارج.

4: دعم الإنتاج الأدبي والفكري اللبناني، ولا سيما الموجّه منه للشباب وللأطفال والعمل على تسهيل مشاركته في معارض الكتب المحلية والدولية وترويج وتسويق الإنتاج الفكري اللبناني في العالم، ولا سيما في دول انتشار الاغتراب اللبناني.

5: إجراء المباريات في المدارس والجامعات لاكتشاف المواهب الشابة في مجالات الأدب والفكر، وتكريم هذه المواهب، وتشجيعها على الاستمرار في الإبداع، ونشر أعمالها.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

6: إقامة الندوات واللقاءات الثقافية للتعريف بالإنتاج الفكري والأدبي للكتاب والشعراء اللبنانيين القدماء والمعاصرين.
7: الاختيار سنويًّا لبعض الأعمال الفكرية والأدبية والعلمية العالمية والعمل على تعريبها ونشرها، ولبعض الإنتاجات الأدبية والفكرية اللبنانية، والعمل على ترجمتها إلى عدد من اللغات العالمية وتأمين نشرها، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة اللبنانية والتزامات لبنان الدولية في هذا المجال.
8: ترجمة وتعريب مختلف المنشورات والأفلام والوثائق والمستندات والمراسلات الإدارية الخاصة بالوزارة وفقًا لما تقتضيه الحاجة.
9: العمل على نشر الإصدارات الفنية والثقافية والفكرية الخاصة بالمديرية العامة للشؤون الثقافية وتأمين توزيعها، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة في هذه المديرية العامة.

المادة 11: تتولّى دائرة الكتابة والمطالعة:
1: اقتراح الوسائل الآيلة للنهوض بالكتاب وتعميم ثقافة المطالعة.
2: اقتراح التدابير الهادفة لدعم وتطوير سلسلة إنتاج الكتاب في كافة مراحل إنتاجه والعمل على التنسيق والتعاون بين القطاعات المعنية بإنتاج الكتاب.
3: إجراء الدراسات التحليلية والإحصائية عن واقع الكتاب والمطالعة، ونشر هذه الدراسات، واستثمارها في تعزيز صناعة الكتاب وزيادة الإقبال على المطالعة.
4: التنسيق والتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تُعنى بالكتاب والمطالعة، بهدف تعزيز صناعة الكتاب وزيادة الإقبال على المطالعة.
5: إقامة الندوات وورش العمل والدورات التدريبية حول مهنة الكتاب لتطوير قدرات العاملين فيها وتعزيز احترافهم في هذا المجال.
6: متابعة عمل المكتبات العامة التي تنشئها الوزارة أو تشارك في إنشائها، بهدف تطويرها وتجهيزها بالكتب والمعدات اللازمة لحسن سير عملها.
7: تأمين التنسيق والتعاون مع المكتبات العامة والمكتبات التي شاركت الوزارة في إنشائها وفيما بينها، وإقامة النشاطات والتظاهرات الثقافية المشتركة.
8: إقامة الدورات التدريبية وورش العمل للعاملين في المكتبات العامة والمكتبات التي شاركت الوزارة في إنشائها لتطوير مؤهلاتهم وتعزيز

قدراتهم.

9: العمل على إصدار دليل عن المكتبات العامة والمكتبات التي شاركت الوزارة في إنشائها يتضمن النشاطات والأحداث التي تنظمها.

10: وضع تصور لسياسة شراء الكتب وتوزيعها على المكتبات العامة.

11: تنظيم حملات التوعية للحثّ على القراءة، ولا سيما بين الشباب والأطفال.

مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة

المادة 12: تتألف مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة من:

- دائرة السينما
- دائرة الفنون السمعية/ البصرية
- دائرة الفنون المتعددة التقانات
- دائرة الموسيقى
- دائرة الحفظ والترميم

المادة 13: تتولّى دائرة السينما:

1: إدارة المكتبة السينمائية (السينماتيك) وإقامة وتنظيم النشاطات فيها.

2: العمل على نشر الثقافة السينمائية في مختلف الأوساط عبر تنظيم عروض استعادية لأعمال سينمائيين لبنانيين وأجانب ومحاضرات وندوات حول فنون وعلوم السينما.

3: العمل على تأمين المراجع والمعلومات من كتب ومجلات متخصّصة وأفلام وأشرطة فيديو وDVD وغيرها من المنشورات التي تُعنى بالشأن السينمائي وتوفيرها للطلاب والباحثين والمهتمين في هذا المجال.

4: اقتراح التدابير والوسائل الآيلة لدعم الإنتاج السينمائي اللبناني، ولا سيما الإنتاجات التي تتمتع بمستوى فنيّ عالٍ وبُعدٍ ثقافيّ.

5: اقتراح التدابير والوسائل الآيلة لترويج الإنتاج السينمائي اللبناني في لبنان والخارج، بهدف نشر الثقافة الوطنية من جهة، وتأمين مردود اقتصادي أفضل من جهة ثانية.
6: اقتراح الوسائل الكفيلة لحسن توزيع وعرض الأفلام الوطنية في الصالات الوطنية والعالمية.
7: تسهيل مشاركة الأفلام اللبنانية في التظاهرات والمهرجانات السينمائية الوطنية والعربية والدولية والعمل على تأمين الدعم لهذه المشاركة.
8: التنسيق والتواصل مع المنظمات الدولية المتخصّصة في مجال السينما، لتبادل الخبرات والتجارب وإتاحة المجال أمام المواهب اللبنانية، ولا سيما الشابة منها، للمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.
9: اقتراح التدابير والوسائل لتطوير الصناعة السينمائية اللبنانية من خلال دعم الاستديوهات والمختبرات السينمائية والأجهزة والتقنيات المُستخدمة في صناعة الأفلام.
10: الإشراف الفني على تنفيذ الأعمال السينمائية العائدة للوزارة.

المادة 14: تتولّى دائرة الفنون السمعية/ البصرية:
1: اقتراح التدابير والوسائل الآيلة إلى دعم الإنتاج السمعي/ البصري وتحديثه وتطويره والمساعدة في ترويجه وانتشاره في لبنان والخارج.
2: اقتراح التدابير الآيلة إلى دعم العاملين في هذا المجال، ولا سيما المبدعين منهم، وتكريمهم من خلال منحهم الجوائز التقديرية.
3: التنسيق والتواصل مع المنظمات والمؤسسات الدولية لتبادل الخبرات والتجارب في مجال المرئي والمسموع، والإتاحة للعاملين اللبنانيين في هذا المجال المشاركة في المؤتمرات الدولية والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.
4: اقتراح ترشيح بعض الأعمال ذات القيمة الفنية والثقافية العالية للمشاركة في المسابقات والمهرجانات الدولية.

المادة 15: تتولّى دائرة الفنون المتعددة التقانات:
1: اقتراح التدابير والوسائل الآيلة إلى تشجيع إنتاج الفنون متعددة التقانات (الفنون التخطيطية والرسوم التعبيرية، وتصميم الإعلانات، وبرامج الكومبيوتر، وألعاب الكومبيوتر والفيديو، والأفلام الدعائية...) والترويج لها.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

2: تقديم المساعدة والمشورة للعاملين في هذا المجال، من خلال الإتاحة لهم المشاركة في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الدولية بهدف تنمية مواهبهم وتعزيز قدراتهم.
3: رصد الكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال، وتكوين قاعدة معلومات عن هذه الكفاءات وإنتاجاتها، والتعريف والتسويق لهذه الإنتاجات، نظرًا للبُعدين: الثقافي والاقتصادي اللذين تتمتّع بهما.
4: تشجيع المواهب الوطنية والكفاءات الواعدة من خلال منحها الجوائز التقديرية التي تُنشأ لهذه الغاية.

المادة 16: تتولّى دائرة الموسيقى:
1: تشجيع ورعاية الأبحاث والدراسات الخاصة بالموسيقى في لبنان (تاريخها، وتطورها، ومدارسها، وأهم الموسيقيين، ومؤلفاتهم...) وتقديم الاقتراحات الخاصة بتنمية الثقافة الموسيقية ورفع مستواها وزيادة انتشارها.
2: العمل على جمع التراث الموسيقي والغنائي اللبناني، وتوثيقه، وتسجيله، وإعادة توزيع ونشر المميَّز منه.
3: العمل على توجيه النشء الجديد نحو الاختصاصات الموسيقية وتشجيع ورعاية المُبدعين منهم، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
4: إبراز النتاج الموسيقي اللبناني ونشره، عبر المشاركة في المهرجانات الموسيقية المحلية والعالمية، واقتراح مشاركة المبدعين اللبنانيين في هذه المهرجانات، وتكريمهم، ومنحهم الجوائز التقديرية.
5: المساهمة مع الجهات المختصة في التنظيم والمشاركة في المناسبات والمهرجانات الموسيقية المحلية والدولية.

المادة 17: تتولّى دائرة الحفظ والترميم:
1: رصد الأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلات السمعية والبصرية القديمة والحديثة بكافة أشكالها، ولا سيما اللبنانية منها، وجمع نسخ عنها وحفظها في أمكنة مناسبة تتوافر فيها شروط الحفظ السليمة.
2: العمل على جمع كافة المعلومات الفنية والعلمية عن الأعمال السينمائية والتلفزيونية والإذاعية وغيرها من التسجيلات السمعية والبصرية اللبنانية، وتكوين قاعدة معلومات عنها لتسهيل وصول المعنيين والطلاب والباحثين إليها.
3: جمع وحفظ الوثائق والمعلومات المتعلقة بالأفلام السينمائية والأعمال المرئية والمسموعة من بوسترات وصور فوتوغرافية ومحاضرات

وندوات وكتيبات صحافية ودعائية ومقالات الجرائد والمجلات.

4: العمل على مكننة الأعمال المجمعة والمحفوظة، وإنشاء قاعدة معلومات حول كل ما يتعلق بأفراد ومؤسسات عمِلت أو ما زالت تعمل في مجال السينما والمرئي والمسموع (استوديوهات، مخرجين، تقنيين...).

5: العمل على ترميم الأفلام السينمائية والأعمال المرئية والمسموعة، بالوسائل التقنية الحديثة، وتحويل البعض منها على أنواع شرائط أو وسائط أكثر حداثة.

6: التنسيق والتواصل مع المنظمات الدولية المتخصّصة في الحفظ والترميم لتبادل الخبرات والتجارب من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.

مديرية التعاون والتنسيق الوطني

المادة 18: تتألف مديرية التعاون والتنسيق الوطني من:

- دائرة المعارض والمهرجانات
- دائرة الملكية الفكرية والترقيم الدولي الموحد
- دائرة النقابات الفنية والجمعيات الأهلية
- دائرة قصر الأونيسكو
- دائرة التعاون الوطني والمراكز الثقافية

المادة 19: تتولّى دائرة المعارض والمهرجانات:

1: التنظيم اللوجستي للمعارض والمهرجانات التي تقيمها أو تشارك فيها المديرية العامة للشؤون الثقافية، وذلك بالتعاون مع الوحدات الإدارية المختصة.

2: التنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة في المديرية العامة للشؤون الثقافية لتأمين مشاركة الوزارة في المعارض والمهرجانات الثقافية

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

الدولية، واختيار المجموعات الفنية أو الأدبية المرشّحة للمشاركة في هذه المعارض والمهرجانات.

3: مواكبة المعارض والمهرجانات الدولية أو المحلية التي تقيمها أو تشارك فيها الوزارة، قبل وأثناء إقامتها وبُعَيدَ انتهائها، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة المجموعات المشاركة في هذه المعارض والمهرجانات.

4: تقديم المساعدة والمشورة للجمعيات الأهلية والنوادي الثقافية والسلطات المحلية في مجال إقامة وتنظيم المعارض والحفلات والمهرجانات الثقافية.

5: إعداد روزنامة بمواعيد وبرامج المعارض والمهرجانات الثقافية التي تقام في لبنان، وجعلها في متناول الجمهور.

المادة 20: تتولّى دائرة الملكية الفكرية والترقيم الدولي الموحد:

1: شؤون الملكية الفكرية التي تعود صلاحيات رعايتها إلى وزارة الثقافة، ولا سيما المنصوص عليها في القانون رقم 75 بتاريخ 1999/4/3 (حماية الملكية الأدبية والفنية) والمرسوم رقم 918 بتاريخ 2007/11/15 (تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقُّق من المخالفات)، وإعداد التقارير والمطالعات والمراسلات الخاصة بها ورفعها بالتسلسل الإداري إلى المرجع المختص.

2: إعداد وتنظيم حملات التوعية على أهمية تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وذلك بالتنسيق مع المراجع المختصة.

3: التنسيق مع المنظمات الدولية للترقيم الدولي الموحَّد (ISBN, ISSN, ISMN, ISAN, ISRC...) بخصوص الأرقام التسلسلية التي تُمنح للبنان.

4: منح الأعمال الفكرية على أنواعها، مثل الكتب والدوريات والمسرحيات والأفلام السينمائية والتسجيلات السمعية والبصرية وبرامج المعلوماتية وغيرها من الابتكارات الأدبية والفنية والعلمية، الرقم الدولي الموحَّد المُعتمد من قبل المنظمات الدولية المختصّة في هذه المجال.

5: فتح سجل خاص لكل نوع من الأعمال الفكرية لتسجيلها بأرقام تسلسلية وفقًا للمعايير الدولية المُعتمدة في هذا المجال.

6: وضع لائحة سنوية بالمؤلفات على أنواعها، والتي تحصل على الترقيم الدولي، تتضمن اسم المؤلف، ونوع التأليف، واسم الناشر أو المنتج،

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

وتاريخ النشر، وكمية النسخ...
7: العمل على مكننة السجل الخاص بالترقيم الدولي الموحد.
8: إعداد وتنظيم حملات توعية لدى المؤلفين والناشرين على أهمية حصول أي مؤلف على الترقيم الدولي الموحَّد.

المادة 21: تتولَّى دائرة النقابات الفنية والجمعيات الأهلية:
1: شؤون النقابات الفنية المنصوص عليها في القانون رقم 56 بتاريخ 2008/12/27 (تنظيم المهن الفنية)، ولا سيما إبداء الرأي بطلبات الانتساب إلى هذه النقابات وطلبات تأسيسها وغيرها من الطلبات والمراجعات والقضايا التي تدخل في إطار هذا القانون.
2: إبداء الرأي بطلبات المساعدة المادية المقدمة من الجمعيات والنوادي الثقافية، والتأكُّد من انطباقها على الشروط الموضوعة بهذا الخصوص.
3: مواكبة النشاطات الثقافية والفنية التي تقوم بها النقابات المهنية والجمعيات والنوادي وتقديم المشورة والمساعدة في حال الضرورة.

المادة 22: تتولَّى دائرة قصر الأونيسكو:
1: إبداء الرأي بطلبات استعمال القصر لجهة ملاءمتها للغايات والأولويات التي خصصت لها قاعاته.
2: الإشراف على استضافة القصر للمؤتمرات والنشاطات التربوية والعلمية والفنية والاحتفالات والمهرجانات الثقافية وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
3: المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للهيئات المنظمة للنشاط والتنسيق معها.
4: ترتيب الجدول الزمني لاستعمال قاعات القصر وفقًا للأولويات.
5: تأمين جهوزية القاعات والأجهزة والفريق الفني وتحضير وتهيئة مبنى القصر لإقامة هذه النشاطات.
6: تقديم الاقتراحات والدراسات المتعلقة بشراء التجهيزات للقصر وبصيانتها وصيانة القصر وتنظيفه.
7: تطبيق نظام استثمار قصر الأونيسكو وفقًا للأحكام المرعية الإجراء.

المادة 23: تتولّى دائرة التعاون الوطني والمراكز الثقافية:

1: التنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة، والمؤسسات الخاصة والبلديات واتحادات البلديات، والأفراد والجمعيات الأهلية، لإقامة نشاطات ثقافية مشتركة بين هذه الهيئات والمديرية العامة للشؤون الثقافية.

2: متابعة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين الوزارة وهذه الهيئات واقتراح اتفاقيات جديدة.

3: تنظيم المباريات والجوائز والحوافز، وترشيح الأشخاص للاستفادة من منح في لبنان أو الخارج في الميادين الثقافية التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، وذلك بالتعاون مع الوحدات الإدارية المختصة في هذه المديرية العامة.

4: الترويج على الصعيد الوطني للنشاطات والأحداث والتظاهرات الثقافية التي تنظمها أو تشارك فيها الوزارة.

5: التنسيق مع البلديات والمنظمات غير الحكومية بشأن إنشاء مراكز ثقافية جديدة.

6: إدارة واستثمار وتسيير عمل المراكز الثقافية التي تنشئها الوزارة.

الدوائر الإقليمية

المادة 24: تنشأ في كل محافظة دائرة إقليمية، وتتولى كامل المهام التي تقوم بها المديريات المركزية على أن تكون مرتبطة بهذه الأخيرة في مجال اختصاص كل منها.

الفصل الثاني
المصلحة الإدارية المشتركة

المادة 25: تتولّى المصلحة الإدارية المشتركة، القيام بجميع الأعمال الإدارية المتجانسة المشتركة بين أجهزة الوزارة والتنسيق فيما بينها.

المادة 26: تتألف المصلحة الإدارية المشتركة من:

- الدائرة الإدارية والقانونية
- دائرة شؤون الموظفين
- دائرة المحاسبة واللوازم
- دائرة المعلوماتية والإحصاء
- دائرة الوصاية
- دائرة العلاقات العامة

المادة 27: تتولّى الدائرة الإدارية والقانونية:

1: الأعمال القلمية: تسجيل البريد الصادر والوارد وتأمين توزيعه.

2: أعمال التحرير والاستكتاب.

3: أعمال المحفوظات الإدارية: أرشفة وحفظ الأوراق والمستندات والملفات، وتنظيم المحفوظات، وتصنيفها، وترتيبها، وصيانتها، ومكننتها، وإدارة قاعدة المعلومات العائدة لها.

4: إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالمناقصات واستدراجات العروض، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة.

5: إعداد مشاريع النصوص القانونية عند الاقتضاء أو إبداء الرأي فيها.

6: تقديم المشورة القانونية، ودرس جميع المسائل القانونية المتعلقة بعمل الوزارة.

7: القيام بالدراسات القانونية والتنظيمية.

8: المساعدة على وضع نصوص الاتفاقيات ومشاريع العقود التي تجريها الوزارة في صيغتها القانونية أو إبداء الرأي فيها، وإعداد النصوص القانونية اللازمة لإبرام الاتفاقيات ذات الطابع الدولي، عند الاقتضاء.

9: الاهتمام بالدعاوى على اختلاف أنواعها ومتابعتها، وإعداد مشاريع المطالعات والمذكرات واللوائح الجوابية وكل ما يتطلبه الدفاع عن مصالح الوزارة.

10: إبداء الرأي في المسائل الحقوقية والمصالحات.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

11: إنجاز جميع معاملات الاستملاك بكافة مراحله: تحضير ملفات الاستملاك، وإعداد مشاريع مراسيم المنفعة العامة، وإبلاغ المراسيم بعد صدورها إلى أصحاب العلاقة والمراجع المختصة، ومتابعة تنفيذ الاستملاك، وحضور جلسات المحاكمة، ووضع المذكرات والمطالعات واللوائح الجوابية.

المادة 28: تتولّى دائرة شؤون الموظفين:

1: درس وإعداد المعاملات الخاصة ذات الصلة بالشؤون الذاتية للموظفين والمتعاقدين والأُجراء.
2: تنظيم الملفات الشخصية للموظفين والمتعاقدين والأُجراء ومسكها ومكننتها والمحافظة على سرية معلوماتها.
3: تحضير جداول التدرُّج وحاجات التدريب المهني والإداري استنادًا إلى اقتراحات الوحدات المختصة.
4: التنسيق مع الجهات المختصة لوضع خطط وبرامج التدريب وتنفيذها وتقييم نتائجها.
5: المساهمة عند الاقتضاء، مع مجلس الخدمة المدنية، في إعداد المباريات والامتحانات.
6: جميع المعاملات التي لها علاقة بشؤون الموظفين.

المادة 29: تتولّى دائرة المحاسبة واللوازم:

1: إعداد مشروع موازنة الوزارة، وتنفيذها، ومسك حساباتها، ومكننتها، بالاستناد إلى اقتراحات رؤساء الوحدات المختصة.
2: تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادًا إلى طلبات رؤساء الوحدات المختصة، والقيام بمعاملات التصفية.
3: تنظيم جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في أوقاته.
4: درس طلبات نقل الاعتمادات وفتحها وتدويرها ووضع مشاريع النصوص اللازمة لها.
5: درس حاجة الوزارة إلى التجهيزات واللوازم والخدمات المشتركة بناءً على طلب الوحدات المختصة، وإجراء الصفقات اللازمة لتأمينها، وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وتأمين صيانتها ومراقبة حسن استعمالها.
6: تنظيم وإدارة ومسك محاسبة مستودع المواد الخاص بالوزارة، ووضع الجداول والبيانات الإيضاحية والإحصائية المتعلقة بضبط حركته.
7: تأمين خدمات الصيانة للأبنية والاهتمام بشؤون نظافتها وحاجاتها، وذلك بناءً لطلب الوحدات المختصة.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

8: إعداد دفتر شروط.

المادة 30: تتولّى دائرة المعلوماتية والإحصاء:
1: وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى تطوير نظام متكامل للمعلوماتية في الوزارة بالتنسيق مع مختلف وحدات الوزارة.
2: تأمين الارتباط بين الوزارة ومختلف الإدارات والمؤسسات العامة التي تتعاون معها كل في مجال عمله.
3: تأمين الارتباط بين مختلف أجهزة الوزارة بشبكة اتصالات معلوماتية لتسهيل العمل وتبادل المعلومات واستثمارها.
4: إدارة شبكة المعلوماتية وتوسيعها وتطويرها وربط العاملين لدى الوزارة بها.
5: دراسة جميع عمليات المكننة أو المنوي مكننتها والعمل على تحليلها وتنظيمها وتطويرها من أجل مساندة مختلف أجهزة الوزارة في مكننة أعمالها ونشاطاتها.
6: إعداد مشاريع برامج لتدريب العاملين لدى مختلف أجهزة الوزارة على الكومبيوتر وبرامج المعلوماتية.
7: وضع دراسات حول تطوير تجهيزات المعلوماتية ومختلف الأجهزة الإلكترونية.
8: تأمين صيانة التجهيزات والبرامج وشبكة المعلوماتية العائدة للوزارة.
9: إدارة موقع الوزارة على شبكة الإنترنت وتزويده بالمعلومات بشكل دوري ومستمر، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة في الوزارة.
10: التعاون والتنسيق مع مراكز المعلوماتية والجامعات ومراكز الأبحاث بهدف تطوير النُّظُم والأساليب المتبعة في الوزارة.
11: جمع المعلومات الإحصائية وتبويبها.
12: جمع المعطيات العددية والإحصائية الواردة من مختلف أجهزة الوزارة والواجب إرسالها إلى إدارة الإحصاء المركزي.

المادة 31: تتولّى دائرة الوصاية، مع مراعاة أحكام القانون رقم 36 بتاريخ 2008/10/16 (المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة):
1: القيام بشكل عام بجميع الأعمال والمواضيع التي تتطلبها الوصاية الإدارية.
2: مسك ملف خاص بكل مؤسسة ومتابعة أعمالها.

المادة :32 تتولّى دائرة العلاقات العامة بالتعاون مع الوحدات المختصة:

:1تزويد الإدارات المختصة ووسائل الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع بالمواد والمعلومات الخاصة بنشاطات الوزارة.

:2وضع مشاريع التصاريح والبيانات والإعلانات والبلاغات الصادرة عن الوزارة.

:3تأمين العلاقات العامة مع مختلف الجهات الرسمية والخاصة في الداخل والخارج، بالتعاون مع المراجع المختصة.

الفصل الثالث
أحكام مختلفة

المادة :33يُحدَّد ملاك المديرية العامة للشؤون الثقافية وشروط التعيين الخاصة بوظائفه وفقًا للجدول رقم -1- المُلحق بهذا المرسوم.

المادة :34 يُحدَّد ملاك المصلحة الإدارية المشتركة وشروط التعيين الخاصة بوظائفه وفقًا للجدول رقم -2- المُلحق بهذا المرسوم.

الفصل الرابع
أحكام انتقالية

المادة :35 يُصنَّف الموظفون الدائمون الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للوظائف في ملاك المديرية العامة للشؤون الثقافية، الموجودون في الخدمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم، في وظائف مماثلة لوظائفهم في ملاك المديرية العامة للشؤون الثقافية أو في ملاك المصلحة الإدارية المشتركة، المحدَّدين في الجدولين رقم 1 و2 المُلحقين بهذا المرسوم، دون أن يؤدي هذا التصنيف إلى تعديل في الفئة والرتبة والراتب، مع احتفاظهم بحقهم في القدم المؤهل للتدرُّج.

المادة :36 يُلحَق المتعاقدون والأجراء الدائمون العاملون بتاريخ نفاذ هذا المرسوم في المديرية العامة للشؤون الثقافية، بذات شروط تعاقدهم أو

استخدامهم الحالية، ودون أي تعديل في وضعهم القانوني، بقرار من وزير الثقافة، في وحدات المديرية العامة للشؤون الثقافية أو في وحدات المصلحة الإدارية المشتركة المعنية بأحكام هذا المرسوم.

المادة 37: بعد إتمام عملية تصنيف الموظفين الدائمين وإلحاق المتعاقدين والأُجراء الدائمين وفقًا لأحكام المادتين السابقتين، يمكن لوزارة الثقافة ملء المراكز التي ستبقى شاغرة في وظائف الفئات: الثالثة والرابعة والخامسة، المحددة في الجدولين رقم 1 و2 المرفقين بهذا المرسوم، عن طريق المباراة وفقًا للأصول المحدَّدة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 38: تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 18 أيلول2014

نائب رئيس مجلس الوزراء	صدر عن مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني	رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سمير مقبل	الإمضاء: تمام سلام
وزير الزراعة	وزير الاتصالات
الإمضاء: أكرم شهيب	الإمضاء: بطرس حرب
وزير الطاقة والمياه	وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: أرثيور نظريان
وزير المالية
الإمضاء: علي حسن خليل
وزير الخارجية والمغتربين
الإمضاء: جبران باسيل

الإمضاء: غازي زعيتر
وزير السياحة
الإمضاء: ميشال فرعون
وزير دولة لشؤون مجلس النواب
الإمضاء: محمد فنيش
وزير الصناعة
الإمضاء: حسين الحاج حسن

وزير الشؤون الاجتماعية
الإمضاء: رشيد درباس
وزير المهجرين
الإمضاء: اليس شبطيني
وزير العمل
الإمضاء: سجعان قزي
وزير الاقتصاد والتجارة
الإمضاء: ألان حكيم
وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: إلياس بو صعب

وزير الإعلام
الإمضاء: رمزي جريج
وزير البيئة
الإمضاء: محمد المشنوق
وزير الشباب والرياضة
الإمضاء: عبد المطلب الحناوي
وزير العدل
الإمضاء: أشرف ريفي
وزير الثقافة
الإمضاء: ريمون عريجي

راجع من صفحة 3880 إلى صفحة 3887

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ملحق 5

تنظيم المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة وتحديد مهام الوحدات التابعة لها ومُلاكها وشروط التعيين في وظائفها

مرسوم رقم624 - صادر في 2014/9/18

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 41 - الصادرة بتاريخ 2 تشرين الأول 2014

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لاسيما المادة 62 منه،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على القانون رقم 215 تاريخ 1993/4/2 وتعديلاته (إحداث وزارة الثقافة)،
بناءً على القانون رقم 35 تاريخ 2008/10/16 (تنظيم وزارة الثقافة)،
بناءً على المرسوم رقم 2894 تاريخ 1959/12/16 (تحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 المتعلق بتنظيم الإدارات العامة وشروط الارتباط بين مختلف أجهزتها)،
بناءً على المرسوم رقم 12087 تاريخ 2004/3/17 (تحديد شروط التعيين الخاصة الإضافية لبعض وظائف المعلوماتية في الإدارات العامة والمؤسسات العامة المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنية)،
بناءً على المرسوم رقم 17046 تاريخ 2006/5/25 (تحديد شروط التعيين الخاصة الإضافية لوظائف: رئيس دائرة، ورئيس قسم المحاسبة أو المالية، ومحرر، ومحاسب، وأمين صندوق في الإدارات العامة والمؤسسات العامة المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنية)،

بناءً على اقتراح وزير الثقافة،
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 547 تاريخ 2014/7/3،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2013/333 - 2014 تاريخ 2014/7/31)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2014/9/11،
يرسم ما يأتي:

الفصل الأول
المديرية العامة للآثار

المادة 1: تتألف المديرية العامة للآثار من:

- دائرة الديوان.
- مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني.
- مديرية الحفريات الأثرية.
- مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة.
- المكاتب الإقليمية.

أولاً: دائرة الديوان

المادة 2: تتولّى دائرة الديوان المهام والصلاحيات التي تُنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وهي تتألف من:

- قسم الشؤون الإدارية.
- قسم الشؤون المالية.

- قسم التوثيق والمنشورات والترجمة.
- قسم العلاقات الخارجية.

المادة 3: يتولّى قسم الشؤون الإدارية:

1: الأعمال القلمية: تسجيل البريد الصادر والوارد، مكننته (هل المقصود ميكنته) ومسك قاعدة معلوماته، وتأمين حفظه وتوزيعه.

2: أعمال التحرير والاستكتاب.

3: القضايا والإجراءات الإدارية المتعلقة بجميع أنواع المعاملات الداخلة في مهام المديرية العامة للآثار، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة.

4: دراسة وإعداد مشاريع دفاتر الشروط لصفقات اللوازم والإشغال والخدمات ذات الصلة الخاصة بعمل المديرية العامة للآثار وغير الداخلة ضمن صلاحيات المصلحة الإدارية المشتركة، ومتابعة ترتيبات التلزيم بكافة مراحله، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة.

5: استقبال الجمهور وإرشاده.

6: تلقي المراجعات والشكاوى: تسجيلها في سجل خاص، وإحالتها إلى المراجع المختصة، ومتابعتها، وترقُّب نتائجها، وإبلاغ أصحاب العلاقة النتائج التي تقترن بها مراجعاتهم وشكاواهم.

7: التعاون مع الدائرة المختصة في المصلحة الإدارية المشتركة في:

- دراسة القضايا القانونية ووضع مشاريع النصوص اللازمة لها، ومسك قاعدة المعلومات العائدة لها وتحديثها بشكل دوري.
- دراسة وإعداد المعاملات الإدارية أو الخاصة بالشؤون الذاتية للعاملين لدى المديرية العامة للآثار ذات الصلة بعمل المصلحة الإدارية المشتركة بالاستناد إلى اقتراحات الوحدات المختصة، ومتابعتها.
- تنظيم الملفات الشخصية للعاملين لدى المديرية العامة للآثار، ومكننتها والمحافظة على سرية معلوماتها.
- القيام بمعاملات العاملين لدى المديرية العامة للآثار في كل من تعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومختلف الإدارات والمؤسسات العامة.
- متابعة الاحتياجات الإدارية بالتعاون مع الوحدات المختصة.
- جمع وإعداد البيانات الإحصائية بالتعاون مع الوحدات المختصة.

- إدارة الشبكة المعلوماتية في المديرية العامة للآثار وربط مختلف الوحدات بها وصيانتها.
- تأمين الدعم التقني في مجالي المعلوماتية والاتصالات لجميع الوحدات في المديرية العامة للآثار ومساندتها في مكننة نشاطاتها وتنفيذ أنظمة للمعلوماتية ملائمة لأعمالها.

المادة 4: يتولّى قسم الشؤون المالية:

1: القيام بشؤون المحاسبة ذات الصلة الخاصة بعمل المديرية العامة للآثار وغير الداخلة ضمن صلاحيات المصلحة الإدارية المشتركة، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة.

2: تنفيذ، بالاستناد إلى طلبات الوحدات المختصة ووفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، صفقات الأشغال والخدمات واللوازم ذات الصلة الخاصة بعمل المديرية العامة للآثار وغير الداخلة ضمن صلاحيات المصلحة الإدارية المشتركة.

3: مسك قيود التجهيزات واللوازم وفقًا للأصول المرعية الإجراء في محاسبة المواد، ومراقبة حسن استعمالها، ومتابعة شؤون صيانتها، وإبداء الاقتراح بشأن تطويرها أو تحديثها.

4: إدارة مستودع المواد المركزي ومتابعة مستودعات المواد الخاصة بالمناطق وفقًا للأصول المرعية الإجراء في محاسبة المواد، ومسك قاعدة البيانات الإيضاحية والإحصائية المتعلقة بضبط حركة هذه المستودعات.

5: التعاون مع الدائرة المختصة في المصلحة الإدارية المشتركة في:

- دراسة وإعداد مشروع موازنة المديرية العامة للآثار بالتعاون مع الوحدات المختصة.
- مسك قيود حسابات موازنة المديرية العامة للآثار وحركة الاعتمادات، ومكننتها.
- دراسة وإعداد المعاملات المالية ذات الصلة بعمل المصلحة الإدارية المشتركة، ومتابعتها.
- متابعة صيانة الأبنية وشؤون نظافتها وحاجاتها.
- متابعة احتياجات المديرية العامة للآثار إلى الأشغال واللوازم والخدمات الداخلة ضمن صلاحيات المصلحة الإدارية المشتركة، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة.

المادة 5: يتولّى قسم التوثيق والمنشورات والترجمة بالتعاون مع الوحدات المختصة:

1: إدارة المحفوظات ذات الطابع الإداري من:

- أرشفة وحفظ كافة الوثائق، وتسهيل الوصول إليها وإعطاء نسخ عنها عند الاقتضاء وفقًا للأصول.
- تنظيم المحفوظات: فرزها، وتصنيفها، وتبويبها، وترتيبها، وتحديد وسائل خزنها وصيانتها وحمايتها.
- وضع فهارس ولوائح بمختلف المحفوظات الإدارية والعلمية والفنية والتقنية، ومتابعة عملية إدخال المعلومات إليها.
- تقويم المحفوظات بصورة دورية: درس حالة الوثائق، وتحديد أساليب معالجتها: نوع ومدة الحفظ، والترحيل أو الإتلاف...
- مكننة المحفوظات ومسك قاعدة المعلومات العائدة لها وتحديثها بشكل دوري ووضع ما يلائم منها بتصرُّف العاملين.

2: إدارة المحفوظات ذات الطابع العلمي وفقًا لنظام خاص يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام الذي له أن يستطلع رؤساء الوحدات المختصة بهذا الشأن.

3: إدارة المكتبة من:

- أرشفة كافة الكتب والمراجع والمؤلفات والمستندات والوثائق والوسائل السمعية/ البصرية... وترتيبها وحفظها ومكننتها ومسك قاعدة المعلومات العائدة لها وتحديثها بشكل دوري.
- تأمين أعمال الصيانة والترميم والتجليد...
- تنظيم عملية الإعارة.
- وضع المقترحات لشراء الكتب.
- الاهتمام بشؤون الاشتراكات في المطبوعات، والتبادل...

4: إدارة المنشورات والمطبوعات التي تصدرها المديرية العامة للآثار وتأمين توزيعها (بيع، تبادل، إهداء...) وفقًا للأصول.

5: أعمال الترجمة والتعريب.

المادة 6: يتولّى قسم العلاقات الخارجية بالتعاون مع الوحدات المختصة:

1: التحضير والإعداد للمؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمعارض ومختلف الأحداث الثقافية التي تنظمها أو تشارك بها

المديرية العامة للآثار، في لبنان والخارج، والعناية بشؤون الاستقبالات والوفود، وتوثيق وحفظ نتائج هذه النشاطات.

2: تأمين تواصل المديرية العامة للآثار مع المنظمات والهيئات والمراجع المحلية والإقليمية والدولية، العامة والخاصة، المعنية بقطاع التراث الثقافي المادي وذلك بالتعاون مع المراجع المختصة.

3: متابعة إمكانيات التمويل من الجهات المانحة المحلية والخارجية اللازمة لدعم نشاطات المديرية العامة للآثار.

4: درس وإعداد مشاريع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم الدولية والإقليمية، بالتعاون مع المراجع المختصة، ومتابعة تنفيذها، ومسك قاعدة المعلومات العائدة لها وتحديثها بشكل دوري.

ثانيًا: مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني

المادة 7: تقوم مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني بالأعمال اللازمة لتنفيذ مهامها التي تُنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما لجهة المواقع والمنشآت والمعالم والصروح والأبنية المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي جوفها وفي المياه الإقليمية، القائم منها والمندثر والمبعثرة أجزاؤه، والتي تتمتع بصفة أثرية، أو بصفة أو قيمة تراثية أو تاريخية من الناحية العمرانية والهندسية والفنية والعلمية والرمزية أو الاستعمال السابق لها، والمشار إليها أدناه حيثما ترد بـ «الممتلكات الثقافية غير المنقولة».

المادة 8: تتألف مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني من:

- دائرة المنشآت الأثرية والتراثية.
- دائرة الترميم والدراسات.
- دائرة تأهيل وإدارة المواقع.

المادة 9: تتولّى دائرة المنشآت الأثرية والتراثية، بالتعاون مع الدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية الحفريات الأثرية، أعمال المسح والتوثيق وأعمال المراقبة والاستملاك لا سيما من خلال:

1: مسح الممتلكات الثقافية غير المنقولة واقتراح إدراجها على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك.

2: اقتراح تكوين أحياء ومحميات أثرية أو تاريخية أو تراثية، ومسك السجلات الخاصة بذلك.

3: جرد وتوثيق الممتلكات الثقافية غير المنقولة، المصنفة والمحمية، بجميع الوسائل التقنية والمنهجيات العلمية المتاحة، والتعريف عنها.

4: تحديد منطقة الحماية حول الممتلكات الثقافية غير المنقولة، وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وذلك بالتعاون مع المراجع المختصة.

5: اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية غير المنقولة، المصنفة والمحمية.

6: المشاركة في وضع المخططات والدراسات الخاصة بالمشاريع التي تعدها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، والمتعلقة بتطوير أو تنظيم أو توسيع أو ترميم أو تجميل أو إعادة تأهيل المدن والبلدات القديمة، والمشاركة في الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع، بغية المساهمة في الحفاظ على الإرث الأثري والتاريخي والتراثي لهذه المدن والبلدات.

7: الكشف عن المخالفات والتعديات على الممتلكات الثقافية غير المنقولة والأحياء والمحميات المصنفة أثرية أو تاريخية أو تراثية، واقتراح التدابير القانونية اللازمة.

8: اقتراح استملاك العقارات التي تحتوي على ممتلكات ثقافية غير منقولة والعقارات المجاورة لها التي من الممكن أن تشكل محيط الحماية اللازمة لها، واقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات وحمايتها والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيق هذه التدابير.

المادة 10: يقوم رئيس دائرة المنشآت الأثرية والتراثية بتوزيع الأعمال على الموظفين المُلحَقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها، لا سيما لجهة أعمال المسح والتوثيق وأعمال المراقبة والاستملاك. وله في هذا الصدد، بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها، كما مع الدوائر الأخرى المعنية والمراجع المختصة.

المادة 11: تتولّى دائرة الترميم والدراسات، بالتعاون مع الدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية الحفريات الأثرية، أعمال الترميم وأعمال الدراسات

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

الهندسية والمعمارية لا سيما من خلال:

1: الاهتمام بالممتلكات الثقافية غير المنقولة العائدة ملكيتها إلى المديرية العامة للآثار من ناحية حمايتها وترميمها وتأهيلها وصيانتها، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور.

2: وضع دفاتر الشروط الفنية التنفيذية والجداول والكشوفات التقديرية المتعلقة بمشاريع ترميم وتأهيل وصيانة الممتلكات الثقافية غير المنقولة العائدة ملكيتها إلى المديرية العامة للآثار.

3: تحديد المواصفات الفنية النموذجية لمختلف أنواع التدخل بالممتلكات الثقافية غير المنقولة ولكيفية التنفيذ، ومتابعة تحديث هذه المواصفات.

4: فحص وتحسين مواد البناء اللازمة لمختلف أنواع التدخل بالممتلكات الثقافية غير المنقولة وإعداد دراسات بالمواد التقليدية، وذلك بالتعاون مع أثريين متخصصين في تقنيات البناء والمواد القديمة.

5: دراسة وتقييم مشاريع الترميم والتأهيل والصيانة الواردة من القطاعين العام والخاص، والإشراف الفني على تنفيذها.

6: تقييم الدراسات الإنشائية والمخاطر للممتلكات الثقافية غير المنقولة، المصنفة والمحمية، ووضع -عند الاقتضاء- «خريطة مخاطر» لها.

7: معاينة المنشآت القديمة ومراقبة التطور الإنشائي للممتلكات الثقافية غير المنقولة وتفاعل مواد البناء المستخدمة نتيجة أعمال الترميم الحديثة.

8: إعداد الدراسات والبحوث التي تُعنى بالممتلكات الثقافية غير المنقولة، المصنفة والمحمية، من جميع النواحي العلمية الهندسية والمعمارية المعنية، والتحضير لإصدار هذه الدراسات والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة.

المادة 12: يقوم رئيس دائرة الترميم والدراسات بتوزيع الأعمال على الموظفين الملحقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها، لا سيما لجهة أعمال الترميم وأعمال الدراسات الهندسية والمعمارية. وله في هذا الصدد، بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها كما مع الدوائر الأخرى المعنية.

المادة 13: تتولّى دائرة تأهيل وإدارة المواقع، بالتعاون مع الدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية الحفريات الأثرية، أعمال تأهيل وإدارة الممتلكات الثقافية غير المنقولة، لا سيما من خلال:

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

1: الاهتمام بالممتلكات الثقافية غير المنقولة من ناحية حراستها، واقتراح طُرق استخدامها، وتأهيلها، وتجهيزها لاستقبال الزوار، واستثمارها، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور.

2: الاهتمام بالمواقع الأثرية المصنفة على لائحة التراث العالمي في منظمة اليونسكو، كما بمراكز السياح والمعارض الدائمة القائمة داخل هذه المواقع.

3: إعداد التعليمات الفنية المتعلقة بأصول تنفيذ أعمال الصيانة العادية والدورية والوقائية والطارئة.

4: متابعة أوضاع الممتلكات الثقافية غير المنقولة، والتدخل المباشر -عند الاقتضاء- على المواقع الأثرية والتاريخية.

5: توعية الجمهور عبر تعريف تعليمي وموضوعي بمختلف المراحل التاريخية المحددة وفقًا لمميزات وخصائص كل ممتلك ثقافي غير منقول.

6: مراقبة سائر مشاريع التطوير الجارية أو قيد الدراسة بالنسبة إلى المناطق المحمية.

المادة 14: يقوم رئيس دائرة تأهيل وإدارة المواقع بتوزيع الأعمال على الموظفين الملحقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها. وله في هذا الصدد، بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها، كما مع الدوائر الأخرى المعنية.

ثالثًا: مديرية الحفريات الأثرية:

المادة 15: تقوم مديرية الحفريات الأثرية بالأعمال اللازمة لتنفيذ مهامها التي تُنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما لجهة الممتلكات الثقافية التي تُعتبر من الآثار أو من الأشياء الشبيهة بالآثار المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي جوفها وفي المياه الإقليمية، القائم منها والمندثر والمبعثرة أجزاؤه، والمشار إليها أدناه حيثما ترد بـ «الآثار».

المادة 16: تتألف مديرية الحفريات الأثرية من:

- دائرة الحفريات والأبحاث الأثرية.

- دائرة الحفريات الأثرية الوقائية.
- دائرة الآثار التحتمائية.

المادة 17: تتولّى دائرة الحفريات والأبحاث الأثرية، بالتعاون مع الدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية الممتلكات الأثرية المنقولة ومديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني، أعمال التنقيب والأبحاث وأعمال المراقبة والتقييم، لا سيما من خلال:

1: القيام بأعمال البحث والتنقيب والكشف عن الآثار وتنظيمها وبرمجتها على الصعيدين: العلمي والعملي.

2: الاهتمام بالحفريات الأثرية من ناحية إدارتها، وحراستها، وتأهيلها، وصيانتها، والحفاظ عليها.

3: التدقيق بطلبات التراخيص المقدمة من جهات محلية وخارجية ترغب القيام بأعمال أثرية، واقتراح منحها أو حجبها.

4: متابعة ومراقبة أعمال البحث والتنقيب والكشف عن الآثار التي تقوم بها فِرَق أثرية محلية وخارجية.

5: إدارة المستودعات الأثرية المؤقتة وتوفير شروط الحفظ المناسبة لتوضيب وتخزين الآثار التي تقوم باستلامها من موقع الحفريات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحركتها.

6: تسليم الآثار المكتشفة بنتيجة مختلف الأعمال الأثرية إلى المديرية المختصة.

7: دراسة وتقييم مختلف النواحي العلمية ذات الصلة ومنهجيات التدخُّل والتقنيات المتبعة.

8: إجراء الأبحاث بشأن الحفريات الأثرية ودراستها من جميع النواحي العلمية المعنية، ومتابعة تلك التي تقوم بها في هذا المجال بعثات أثرية ومؤسسات علمية ومتخصصون.

9: إصدار ونشر النتائج العلمية للأبحاث والدراسات ذات الصلة بالطرق والوسائل المناسبة.

10: التعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية والأكاديمية بما من شأنه تدريب طلاب الآثار ميدانيًّا وإشراكهم بمختلف الأعمال والأبحاث الأثرية.

11: اقتراح إدراج الآثار على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك.

12: اقتراح استملاك الآثار والعقارات المحيطة بها واللازمة لحمايتها.

13: اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بحماية الآثار والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام،

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

وتطبيقها.

14: مراقبة سائر مشاريع التطوير الخاصة أو العامة، الجارية أو قيد الدراسة، المتعلقة بالمواقع الأثرية ومحيطها المباشر.

15: المشاركة في وضع سائر المخططات والدراسات والأعمال العائدة لتنفيذ المشاريع الإنشائية الكبرى، والمرافق العامة، والبنى التحتية، وأعمال الاستصلاح الزراعي، واستثمار الكسارات، وما شابه ذلك من أعمال، وإبداء الرأي بها ومراقبة تنفيذها، في سبيل الحفاظ على الآثار التي يمكن أن تحتوي عليها المواقع التي تقام فيها هذه الأعمال أو تكون مجاورة لها.

المادة 18: يقوم رئيس دائرة الحفريات والأبحاث الأثرية بتوزيع الأعمال على الموظفين الملحقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها، لا سيما لجهة أعمال التنقيب والأبحاث وأعمال المراقبة والتقييم. وله في هذا الصدد بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها كما مع الدوائر الأخرى المعنية والمراجع المختصة.

المادة 19: تتولّى دائرة الحفريات الأثرية الوقائية، بالتعاون مع الدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية الممتلكات الأثرية المنقولة ومديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني، أعمال التدخل الميداني وأعمال المسح ودراسة المواد الأثرية، لا سيما من خلال:

1: إجراء عمليات مسح ميدانية للآثار في كافة المناطق التي يمكن أن تحتوي على معالم أثرية ظاهرة أو دفينة، وتحديدها، وجردها، وتوثيقها، ووضع الكشوفات بها.

2: الكشف، في المناطق والأحياء المصنفة أثرية أو تراثية أو تاريخية أو تلك التي من المحتمل وجود مخزون أثري فيها، على المواقع المزمع فيها إقامة أبنية عليها أو استثمارها أو تنفيذ مشاريع إنشائية كبرى ومرافق عامة وبنى تحتية وأعمال استصلاح زراعي واستثمار كسارات وما شابه ذلك من أعمال، وإبداء الرأي بطلبات رخص البناء والاستثمار على هذه المواقع، ومراقبة تنفيذها.

3: التدخل لحماية موقع أثري معرض للخطر واقتراح التدابير والمعايير والمواصفات اللازمة للحفاظ عليه واستخدامه في سبيل الصالح العام.

4: وضع اليد على الحفريات -من أي نوع كانت- التي يتبين وجود آثار فيها لإجراء أعمال البحث والتنقيب الأثري والوقائية أو الإنقاذية الخاصة بها، واتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة لإجراء هذه الأعمال ومن ثم اقتراح الحلول والتدابير اللازمة عند الانتهاء من الحفريات الأثرية لجهة المحافظة على المكتشفات في موقعها الأصلي أو دمجها أو تفكيكها وإعادة تركيبها.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

5: جرد وتوثيق وصيانة وحفظ المواد الأثرية المكتشفة بنتيجة عمليات المسح والحفريات الوقائية أو الإنقاذية.
6: استلام الآثار المكتشفة بنتيجة مختلف الأعمال الأثرية وتسليمها إلى الدائرة المختصة.
7: إجراء الأبحاث بشأن الحفريات الأثرية الوقائية أو الإنقاذية كما بشأن المواد الأثرية المكتشفة بنتيجتها، ودراستها من جميع النواحي العلمية المعنية.
8: إصدار ونشر النتائج العلمية للأبحاث والدراسات ذات الصلة بالطرق والوسائل المناسبة.

المادة 20: يقوم رئيس دائرة الحفريات الأثرية الوقائية بتوزيع الأعمال على الموظفين المُلحقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها، لا سيما لجهة أعمال التدخل الميداني وأعمال المسح ودراسة المواد الأثرية.. وله في هذا الصدد، بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها، كما مع الدوائر الأخرى المعنية والمراجع المختصة.

المادة 21: تتولّى دائرة الآثار التحتمائية، بالتعاون مع الدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية الممتلكات الأثرية المنقولة ومديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني، أعمال التقصّيات التحتمائية وأعمال المراقبة والتوثيق والحفاظ لا سيما من خلال:
1: إجراء عمليات مسح ميدانية للآثار التحتمائية، وتحديدها، وجردها، وتوثيقها، ووضع الكشوفات بها.
2: القيام بأعمال البحث والتنقيب والكشف عن الآثار التحتمائية، وتنظيمها، وبرمجتها على الصعيدين: العلمي والعملي.
3: التدقيق بطلبات التراخيص المقدمة من جهات محلية وخارجية ترغب في القيام بأعمال أثرية تحتمائية، واقتراح منحها أو حجبها.
4: متابعة ومراقبة أعمال البحث والتنقيب والكشف عن الآثار التحتمائية التي تقوم بها بعثات أثرية محلية وخارجية.
5: استلام الآثار التحتمائية المستخرجة بنتيجة مختلف الأعمال الأثرية وتسليمها إلى الدائرة المختصة.
6: دراسة وتقييم مختلف النواحي العلمية ذات الصلة ومنهجيات التدخل والتقنيات المتبعة.
7: إجراء الأبحاث بشأن الحفريات الأثرية التحتمائية ودراستها من جميع النواحي العلمية المعنية، ومتابعة تلك التي يقوم بها في هذا المجال بعثات أثرية ومؤسسات علمية ومتخصصون.
8: إصدار ونشر النتائج العلمية للأبحاث والدراسات ذات الصلة بالطرق والوسائل المناسبة.

9: إعداد خريطة بالمواقع الأثرية التحتمائية وتحديث قاعدة المعلومات العائدة لها.
10: اقتراح إدراج الآثار التحتمائية على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك.
11: تحديد منطقة حماية للمواقع الأثرية التحتمائية.
12: مراقبة سائر مشاريع التطوير الخاصة أو العامة، الجارية أو قيد الدراسة، بالنسبة إلى المناطق الشاطئية والمرفئية.
13: إجراء معالجة أولية طارئة للآثار التحتمائية المستخرجة من موقع اكتشافها.
14: اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بحماية الآثار التحتمائية والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيقها.

المادة 22: يقوم رئيس دائرة الآثار التحتمائية بتوزيع الأعمال على الموظفين الملحقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها، لا سيما لجهة أعمال التقصيات التحتمائية وأعمال المراقبة والتوثيق والحفاظ... وله في هذا الصدد، بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها، كما مع الدوائر الأخرى المعنية والمراجع المختصة.

رابعًا: مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة

المادة 23: تقوم مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة بالأعمال اللازمة لتنفيذ مهامها التي تُنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما لجهة الآثار المنقولة والأشياء المنقولة الشبيهة بالآثار المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي المياه الإقليمية، وتلك التي صُنعت في لبنان أو وُجدت في أراضيها أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفها أو تاريخها، والموجودة في لبنان أو خارجه، إن كانت في المستودعات التي تخضع لسلطة المديرية العامة للآثار، أو موجودة لدى الإدارات أو المؤسسات العامة والبلديات، أو لدى الأوقاف والمؤسسات الخاصة، أو لدى الأفراد من تجار وهواة آثار وغيرهم، والمشار إليها أدناه حيثما ترد بـ «الممتلكات الأثرية المنقولة».

المادة 24: تتألف مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة من:

- دائرة الجرد والحفظ.
- دائرة المراقبة والعرض.
- دائرة المختبرات.

المادة 25: تتولّى دائرة الجرد والحفظ، بالتعاون مع الدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية الحفريات الأثرية، أعمال الجرد العام وإدارة المستودعات الأثرية، لا سيما من خلال:

1: الاهتمام بالممتلكات الأثرية المنقولة العائدة ملكيتها إلى المديرية العامة للآثار من ناحية حراستها وصيانتها وتخزينها، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور.

2: جرد وتوثيق الممتلكات الأثرية المنقولة بجميع الوسائل المتاحة والتعريف عنها.

3: اقتراح تسجيل الممتلكات الأثرية المنقولة على لائحة الآثار التاريخية أو في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك.

4: إدارة المستودعات الأثرية الدائمة وتوفير شروط الحفظ المناسبة لتوضيب وتخزين الممتلكات الأثرية المنقولة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحركتها.

5: إدارة سجلات الممتلكات الأثرية المنقولة المُكتشفة في الحفريات الأثرية والتي لا تزال مودعة في المستودعات المؤقتة.

6: إعداد الدراسات والأبحاث التي تُعنى بالممتلكات الأثرية المنقولة من جميع النواحي العلمية المعنية، ومتابعة تلك التي تقوم بها في هذا المجال بعثات أثرية ومؤسسات علمية ومتخصصون.

7: إصدار ونشر النتائج العلمية للأبحاث والدراسات ذات الصلة بالطرق والوسائل المناسبة.

8: اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات الأثرية المنقولة، بما في ذلك اقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات وتأمين حمايتها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيقها.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المادة 26: يقوم رئيس دائرة الجرد والحفظ بتوزيع الأعمال على الموظفين الملحقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها، لا سيما لجهة أعمال الجرد العام وإدارة المستودعات الأثرية. وله في هذا الصدد، بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولّى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها كما مع الدوائر الأخرى المعنية.

المادة 27: تتولّى دائرة المراقبة والعرض، بالتعاون مع الديوان والدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني ومديرية الحفريات الأثرية، مراقبة الاتجار بالممتلكات الأثرية المنقولة وأعمال المتاحف والمعارض، لا سيما من خلال:

1: الاهتمام بالممتلكات الأثرية المنقولة لناحية اقتراح طرق استخدامها وإعارتها والائتمان عليها، وتأهيلها، وتجهيزها للعرض، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور.
2: اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بتملُّك أو شراء أو تبادل أو إهداء الممتلكات الأثرية المنقولة واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيقها.
3: إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لتبادل ممتلكات أثرية منقولة مع الجهات المعنية.
4: إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لإنشاء متاحف خاصة للآثار والتراث.
5: مراقبة الاتجار بالممتلكات الأثرية المنقولة وحركة نقلها، وإبداء الرأي بشأن طلبات التراخيص الخاصة بذلك، وفقًا للقوانين والأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء.
6: التعاون مع الهيئة العامة للمتاحف في سبيل الاستفادة القصوى من مجموعات المديرية العامة للآثار في المتاحف الأثرية المعتمدة.
7: تأمين ومتابعة مشاركة المديرية العامة للآثار في المؤتمرات ومختلف الأحداث الثقافية التي تُعنى بمجال الممتلكات الأثرية المنقولة.
8: تنظيم معارض أثرية مؤقتة في المتحف الوطني، كما في المتاحف الأثرية المعتمدة.
9: المشاركة في معارض أثرية مؤقتة في لبنان والخارج: انتقاء القطع، وتوفير الحماية اللازمة لها أثناء نقلها (مشاريع عقود، توضيب، بوالص تأمين...)، إعداد لوحات تعريفية وتفسيرية...
10: المشاركة في إنشاء مراكز السياح والمعارض الدائمة في المواقع الأثرية ومتابعة الأمور العائدة لها، لا سيما لجهة صيانة وتحديث تجهيزات العرض المستخدمة.

11: اقتراح السياسة الوقائية والتدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الأثرية المنقولة محليًّا ودوليًّا.
12: اقتراح الإجراءات اللازم اتخاذها لاستعادة أو إعادة- إلى دولة المنشأ- ممتلكات أثرية منقولة مسروقة أو مُصدَّرة بطرق غير مشروعة، وفقًا للقوانين والأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء.
13: التنسيق مع الإدارات والأجهزة المعنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الأثرية المنقولة، لا سيما لجهة تحديد ماهية القطع التي يتم الكشف عليها.
14: التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.
15: تطوير وتنفيذ خطوات إعلام وتوعية للرأي العام كفيلة بالتحفيز لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الأثرية.

المادة 28: يقوم رئيس دائرة المراقبة والعرض بتوزيع الأعمال على الموظفين المُلحقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها، لا سيما لجهة مراقبة الاتجار بالممتلكات الأثرية المنقولة وأعمال المتاحف والمعارض. وله في هذا الصدد، بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولّى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها كما مع الدوائر الأخرى المعنية والمراجع المختصة.

المادة 29: تتولّى دائرة المختبرات، بالتعاون مع الدوائر المعنية في هذه المديرية ومديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني ومديرية الحفريات الأثرية، أعمال الترميم وأعمال الصيانة الميدانية وأعمال التحاليل الفيزيوكيمائية، لا سيما من خلال:
1: الاهتمام بالممتلكات الأثرية المنقولة من ناحية صيانتها وترميمها والحفاظ عليها، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور، مع اعتماد المعايير الدولية في التدخل.
2: الاهتمام بالممتلكات الأثرية غير المنقولة (جدرانيات، لوحات فسيفساء...) من ناحية صيانتها وترميمها والحفاظ عليها في موقع اكتشافها أو تفكيكها وإعادة تركيبها، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور مع اعتماد المعايير الدولية في التدخل.
3: توثيق الممتلكات الأثرية المنقولة وغير المنقولة قيد المعالجة بجميع الوسائل المتاحة، وتكوين أرشيف خاص بها.
4: إبداء الرأي في المسائل المتصلة بسلامة الممتلكات الأثرية المنقولة والشروط الوقائية اللازمة ووضع آلية للمحافظة الوقائية.
5: إنشاء وإدارة مشاغل متخصصة لتصنيع متطلبات التدخل على الممتلكات الأثرية المنقولة وغير المنقولة.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

6: دراسة وتقييم مشاريع التدخل على الممتلكات الأثرية المنقولة وغير المنقولة وتفاعل المواد المستخدمة في ظل ظروف مناخية أو شروط حفظ خاصة.
7: متابعة وضع الممتلكات الأثرية المنقولة وغير المنقولة بعد التدخُّل اللازم لها.
8: إجراء صيانة دورية للممتلكات الأثرية المنقولة وغير المنقولة.
9: إجراء التحاليل الفيزيوكيمائية اللازمة على عينات من مكونات لممتلكات أثرية منقولة وغير منقولة، بما من شأنه تأمين أفضل شروط صون وحفظ لهذه الممتلكات.
10: اخذ عينات لإجراء الفحوصات والتحاليل والأعمال المخبرية اللازمة لمواد مستخدمة أو مَنْوِيّ استخدامُها في التدخل على ممتلكات أثرية منقولة أو غير منقولة، بما من شأنه مراقبة النوعية والتثبت من خصائص المواد ومطابقة الأعمال للمواصفات والشروط المفروضة.
11: دراسة واقتراح تطوير أو تحديث التجهيزات المخبرية.
12: متابعة التطور العلمي والدراسات والأبحاث في هذا الشأن من أجل تحديث المواصفات وأساليب العمل وتقنيات التنفيذ.

المادة 30: يقوم رئيس دائرة المختبرات بتوزيع الأعمال على الموظفين المُلحَقين بهذه الدائرة من أجل القيام بمختلف المهام الداخلة في اختصاصها، لا سيما لجهة أعمال الترميم وأعمال الصيانة الميدانية وأعمال التحاليل الفيزيوكيميائية. وله في هذا الصدد، بموجب تكاليف تصدر عنه، تحديد فرق عمل يتولّى الإشراف عليها والتنسيق فيما بينها كما مع الدوائر الأخرى المعنية.

خامسًا: المكاتب الإقليمية:

المادة 31: تتمثل المديرية العامة للآثار في بعض المناطق بمكاتب إقليمية هي التالية:
1: مكتب الآثار في طرابلس: مركزه قلعة طرابلس، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته أقضية طرابلس والمنية/ الضنية وعكار.
2: مكتب الآثار في البترون: مركزه المدينة القديمة في البترون، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته أقضية البترون والكورة وبشري وزغرتا.
3: مكتب الآثار في جبيل: مركزه موقع جبيل الأثري، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته أقضية جبيل وكسروان والمتن.

4: مكتب الآثار في بيت الدين: مركزه قصر بيت الدين، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته أقضية بعبدا وعالية والشوف.
5: مكتب الآثار في صيدا: مركزه موقع الفرير الأثري، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته قضائي صيدا وجزين.
6: مكتب الآثار في صور: مركزه المدرسة الإنكليزية في صور، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته قضائي صور وبنت جبيل.
7: مكتب الآثار في النبطية: مركزه قلعة شقيف أرنون، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته أقضية النبطية وحاصبيا ومرجعيون.
8: مكتب الآثار في زحلة: مركزه موقع عنجر الأثري، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته أقضية زحلة وراشيا والبقاع الغربي.
9: مكتب الآثار في بعلبك: مركزه موقع بعلبك الأثري، ويشمل النطاق الجغرافي لصلاحياته قضائي بعلبك والهرمل.

المادة 32: تتولّى مكاتب الآثار الإقليمية المهام والصلاحيات التي تُنيطها القوانين والأنظمة بالدوائر المركزية في مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني ومديرية الحفريات الأثرية.

المادة 33: يتولّى رئاسة كل مكتب من مكاتب الآثار «أثري» من بين الأثريين في مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني -دائرة تأهيل وإدارة المواقع، بقرار من وزير الثقافة، بناء على اقتراح المدير العام للآثار.
يمكن للوزير، بناء على اقتراح المدير العام للآثار، ووفقًا لمقتضيات العمل، أن يُلحق عددًا من الموظفين الإداريين والفنيين بالمكاتب الإقليمية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط خلال السنة (لمدة مماثلة).
يرتبط موظفو المكاتب الإقليمية بالإدارة المركزية من النواحي الفنية، وبالمحافظ أو بالقائمقام من النواحي غير الفنية.

الفصل الثاني
أحكام مختلفة

المادة 34: يُحدَّد ملاك المديرية العامة للآثار وشروط التعيين الخاصة بوظائفه وفقًا للجدول رقم -1- الملحق بهذا المرسوم.

المادة 35: يمكن للمديرية العامة للآثار أن تؤمن على نفقتها السكن للعاملين لديها المُلحقين بمكاتب الآثار في المناطق كما للبعثات العلمية، وذلك ضمن نطاق الأبنية العائدة ملكيتها إليها.

المادة 36: يمكن للمديرية العامة للآثار، عند الحاجة، وبالاستناد إلى دراسة تجريها إدارة الأبحاث والتوجيه بهذا الشأن، الاستعانة بمتخصصين في علوم الآثار والهندسة المعمارية والترميم، للمساعدة في الحفريات الأثرية وأعمال التوثيق والجرد للممتلكات الأثرية المنقولة وللتراث المبني، ينتهي عملهم بانتهاء كل عملية، ويمكن الاستعانة بهم مجددًا في عمليات أخرى، شرط أن تزيد المدة عن 180 يومًا في السنة وأن يُدفع بدل عن أعمالهم من اعتمادات موازنة المديرية العامة للآثار أو من صندوق الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية، وذلك وفقًا لأجر يومي يصدر بقرار من وزير الثقافة بعد موافقة مجلس الوزراء، على أن لا تترتّب لهؤلاء أية حقوق أو تعويضات عند انتهاء عملهم، وإنما يحق لهم الحصول من المديرية العامة للآثار على إفادة خبرة بالعمل الأثري.

الفصل الثالث
أحكام انتقالية

المادة 37: يصنف الموظفون الدائمون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للوظائف في المديرية العامة للآثار، الموجودون في الخدمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم، في الوحدات التي عُدّلت تسميتها وتسمية وظائفها وشروط التعيين فيها بموجب الملاك المحدّد في الجدول رقم -1- المُلحق بهذا المرسوم، في وظائفهم الحالية أو في وظائف مماثلة لوظائفهم، دون أن يؤدي هذا التصنيف إلى تعديل في الفئة والرتبة والراتب، مع احتفاظهم بحقهم في القدم المؤهل للتدرُّج.

المادة 38: يلحق المتعاقدون والأجراء الدائمون والأجراء بالفاتورة، العاملون بتاريخ نفاذ هذا المرسوم في المديرية العامة للآثار، بوحدات هذه المديرية العامة بذات شروط تعاقدهم أو استخدامهم الحالية، ودون تعديل في وضعهم القانوني.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

المادة :39 بعد إتمام عملية تصنيف الموظفين الدائمين وإلحاق المتعاقدين العاملين في المديرية العامة للآثار بتاريخ نفاذ هذا المرسوم، تحدد شروط وأصول ملء وظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة التي ستبقى شاغرة في الملاك المحدد في الجدول رقم -1- الملحق بهذا المرسوم، وفقًا لما يلي:

- بالتعيين وفقًا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته.
- بالتعاقد وفقًا للأصول القانونية والتنظيمية النافذة بالنسبة إلى وظائف الفئة الثالثة التي تستدعي مؤهلات فنية، على أن لا يتجاوز عدد المتعاقدين في المطلق ال 50% من عدد الوظائف الملحوظة في ملاك الفئة الواحدة، وفي هذه الحالة، يخضع المتعاقد في صلاحياته وموجباته لذات الأحكام التي ترعى الوضع النظامي لموظفي الملاك في فئة الوظيفة التي يشغلها، ويعطى الراتب الخاص بالوظيفة التي يجري التعاقد لإشغالها.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة :40 تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة :41 يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 18 أيلول2014

نائب رئيس مجلس الوزراء	صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام	الإمضاء: تمام سلام
وزير الزراعة	وزير الاتصالات

الإمضاء: أكرم شهيب
وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: أرثيور نظريان
وزير المالية
الإمضاء: علي حسن خليل
وزير الصحة العامة
الإمضاء: وائل أبو فاعور
وزير الصناعة
الإمضاء: حسين الحاج حسن
وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الإمضاء: نبيل دي فريج
وزير الشؤون الاجتماعية
الإمضاء: رشيد درباس
وزير المهجرين
الإمضاء: اليس شبطيني
وزير العمل
الإمضاء: سجعان قزي
وزير الاقتصاد والتجارة
الإمضاء: ألان حكيم
وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: إلياس بو صعب

الإمضاء: بطرس حرب
وزير الأشغال العامة والنقل
الإمضاء: غازي زعيتر
وزير السياحة
الإمضاء: ميشال فرعون
وزير دولة لشؤون مجلس النواب
الإمضاء: محمد فنيش
وزير الخارجية والمغتربين
الإمضاء: جبران باسيل
وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: نهاد المشنوق
وزير الإعلام
الإمضاء: رمزي جريج
وزير البيئة
الإمضاء: محمد المشنوق
وزير الشباب والرياضة
الإمضاء: عبد المطلب الحناوي
وزير العدل
الإمضاء: أشرف ريفي
وزير الثقافة
الإمضاء: ريمون عريجي

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

راجع من صفحة 3898 إلى صفحة 3903

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org